٢١٧ر٢٠٨ الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين
م على الضروري من علوم الدين لابن عاشر،
تأليف ميارة، محمد بن احمد- ١٠٧٢هـ مجموع
بخط المختار بن احمد محمد الحسنى الغريسي،
١٢٤٠هـ.

٥٣٧٦ م ١٤٦ق ٣٥س ٢٩×٢١سم
١ نسخه جيده، ضمن مجموع (ق١-١٤٦) خطها مغربي
دقيق، طبع.
ف الاعلام ٦: ٢٣٨ الخزانة العامة بالرباط ١/٣:
١٦٨
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ د- شرح
ميارة على منظومه ابن عاشر المسماه
(المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)

١/١٧٥٠
١٤١٧/٦/٢٠

٢١٧ر٢٠٨ ارشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين لابن
م عاشر، تأليف العبادي، على بن عبد الصادق-
١١٣٨هـ. ضمن مجموع بخط المختار بن احمد بن
محمد الحسنى الغريسي، ١٢٤٠هـ.

٥٣٧٦ م ٥٨ق ٣٥س ٢٩×٢١سم
٢ نسخه جيده، ضمن مجموع (ق١٤٦-٢٠٤) خطها مغربي
دقيق.
ف الاعلام ٥: ١١٣ هديه العارفين ١: ٧٦٥
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د- شرح العبادي على منظومه ابن عاشر المسماة
المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

١/١٧٥٠
١٤١٧/٦/٢٠هـ

٢١٢

بحمد الله الكبير وبالتمم شرح
العالم العلامة سيدي علي بن [illegible]
[illegible] الجبلي رضي الله تعالى
عنه ونفعنا ببركاته آمين
وهذا الشرح قبل الوجود
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الامام العالم
العلامة المحقق الحجة [illegible] محمد
[illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] احمد [illegible]
[illegible] رحمه الله
تعالى ورضي عنه

الحمد لله الذي شرح صدور الموحدين للعبادة وصفى بعرفانه قلوب المحلين ذوي العقول والفقه ونصفي تعالى في خلقه بحكمته كيف يشاء واراده وبنيتي الكل لما خلق له فلا ينفك عنه ولا يتعداه جامل الجهل للطالب [illegible] التفكير والاصول والادلة متوجهة لدنيا الظلام والسداد غافلا عن دينه وما ينجيه في المعاد وفتح لحملة السنة بقية الشيعة عدولا كل خلف ورثة الانبياء الارشاد فبحروا بتبيين منتها يلحقه الراحة والرقاد وصلى واولا ما جاوروا الا حلو والا [illegible] فنال كل مجهوده واستعداده واوليه بقدر سعته وما منح له الكريم الجواد وجمع امور اهلها وردعها دون وبين حظوا انفق واجاده وجمع البروق ونظم الجوامع فبرزت متوجة متكللة على احسن مراد تنبري الجاهل بمعرفة نسجه النشار لزينة التشاد فسبحان ما جمعت من غير خليل ممن اتصف بكسبي او عناد وشرعه رسالة منه لمن سبقت له العناية والرشاد فما اعلى من ظفر منه من هداه نحمده سبحانه ونشكره على سابغ العناية والاشتداد والعصام والازدياد ونستعينه ونستغفره من اقتنا ما الصالحات لنا من الحقوق في غنم والتصالح ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تشملونا نشهادة يبيضها وجه منعاد واسعارا من صدق يبعثوا الله عند لعبد له الدينى صفقاء ونشهد ان سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله ابن الذي بشلوا عليه صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه اهل الشرع والوحي المتتبع فيهم قول الحميد للذي وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول احوج الخلق الى مولاه وافل العبيد محمد بن احمد الشمسي بحيارة لطالب من مولاه التوفيق والتسديد ولما [illegible] بعض الاصحاب وان خوانه على الضروري من علوم الدين من الطلبة المغربين والاغذان طلب مني وضع شرح على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين تاليف شيخنا الامام العالم العلامة الحاج ابي محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله ونفع به مختصرا وكشف ما اشتمل عليه من الفوائد من الفقه والتصوف والتوحيد والعقائد وقصور المهمة عن المطلوب لاشتغال بالدنيا والعوائد ولم ازل اتسلى ذلك لكي اجد الوانا احولا بعلي صعوبة الخوض في تلك المسالك وانكل له بالعجز والتقصير وعدم التراخ وحيث النذير بين ذلك يدرانا ثواب من علم وعلم وانتفع فتعليم ونفع واد الله عز وجل ينشاء فقد عن غيره هيبه كثيرة وموجودة نادر عنصيه حتى استخرت الله تعالى في اسعافه وموافقته على ما طلبا وعلى فيه ثم نشرحت فيه راجيا ثواب النفع به ان شاء الله للمبتدي والعاشي ملتمسا صالح الدعاء من كل قارئ له وناظر معترفا ان ليس لي فيه الا النسخ والترتيب انا فيه بين غرة التلفيق والتصويب طالبا من الله سبحانه الدخول في زمرة الائمة المصنفين بروا ثواب

رجاء

بعض

من مريد الله به خيرا يفقهه في الدين وسميته بالدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين نفع الله به النفع العميم وجعله خالصا لوجهه الكريم انه متفضل منعم كريم ومن الله استمد العون والتوفيق والهداية الى اقوم طريق انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال رحمه الله

يقول عبد الواحد بن عاشر [illegible]
الحمد لله الذي علمنا [illegible]
صلى وسلم على محمد وآله وصحبه [illegible]

بدا رحمه الله بتسمية تيمنا [illegible] وصح عن المصطفى المعتمدات لنا علم ان العلماء والعقول والكتب التي جمع مولفها وبنو يعلم صحة ما فيها ثم قال الامام شهاب الدين القرافي رحمه الله في كتاب الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام تجوز الفتوى من الكتب الحديثة التصحيح اذا ثبتت اعتزاء ما فيها من النقول الى الكتب المشهورة او ان يعلم ان مصنفها يعتمد بصحة علمه والوثوق بعدالته وكذلك تجوز الفتوى من الكتب الغريبة التي تشتهر حتى تظافرت عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها وكذلك من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها قال ابن فرحون وزاد ان كانت الحواشي في غيبة النقل اما اذا كان ما فيها موجودا في الامهات او منسوبا الى محله وهو بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف انتهى واذا كانت معرفة مولف الكتب كما ذكرنا فلا بد من التعريف بالناظم وذكر نبذة من احواله رحمه الله فاقول ناظم هذه القصيدة هو شيخنا الامام العلامة المتقن الحاج اللادي العالم المحدث شهير ابو محمد عبد الواحد بن احمد بن علي بن عاشر الانصاري نسبة الاندلسي اصلا الفاسي منشا ودارا كان رحمه الله عالما عاملا وارعا عابدا متفننا في علوم شتى قرا القراءات على الامام الشهير الاستاذ المقرئ ابي العباس احمد بن الفقيه الاستاذ المعمر عثمان اللمطي وعلى غيره واخذ قراءة الائمة السبعة على الاستاذ المقرئ ابي العباس احمد الكفيف عن العالم الشهير مفتي فاس وخطيب حضرتها ابي عبد الله محمد بن المنزيه الوزيع التلمساني وغيرهم وقرا عليه الشاطبية في التوجيهات والتعليلات رحمهم الله جميعهم واخذ النحو وغيره من العلوم على جماعة من الائمة كالامام العالم المتفنن مفتي فاس وخطيب حضرتها ابي عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي وكالامام النحوي الاستاذ ابي العباس قاسم بن ابي العافية الشهير بابن القاضي وكشيخه الفقيه المحدث المسند الرواية الاديب الحاج ابي العباس احمد بن محمد بن ابي العافية الشهير بابن القاضي ابن عم ابي القاسم المذكور قبله وكالامام العالم الفقيه قاضي الجماعة بفاس ابي الحسن علي بن عمران وكالامام العالم مفتي فاس وخطيبها حضرتها ابي عبد الله محمد الهواري وكالشيخ العالم العامل الورع الزاهد ابي عبد الله محمد بن احمد التجيبي الشهير بابن مجبر بفتح العين المهملة وكسر الراء وكان انتفاعه رحمه الله يذكر لنا عنه كثيرا ما انتفعنا الله به وكشيخنا الامام العالم المتفنن المفتي الحسن قاضي الجماعة بفاس وخطيب حضرتها ومفتيها ابي الفضل قاسم بن محمد بن ابي النعيم الغساني وغيرهم من الائمة واخذ الحديث عن بعض من تقدم من الشيوخ الفاسيين كابن عمران والقصار وشيخنا ابن القاضي وعن غيرهم من المشارقة لما حج وذا الحج فهمته ثانية والله والله اعلم ومن الائمة المحدث المعمر صفي الدين ابو عبد الله محمد بن يحيى العيني بكسر العين المهملة وكسر الزاي المشددة [illegible] على الفقيه العالم الشهير ابي عبد الله الشافعي

الله محمد المختار وشغل الزمن على شيخه الإمام العالم النحوي سيدي ابي الحسن علي الطوالي رحمة الله علينا وعليهم اجمعين

وكان الناظم رحمه الله ذا معرفة بالقراءات وتوجيهها وبالنحو والتفسير والاعراب والرسم والضبط وغير ذلك جعله نظم ابن بطوطة ... وبعلم ... والفقه والتعديل والحساب والجبر ... وعلم المنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك ... وحامد واعتكف وكان يصوم من الليل ما شاء الله تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته الف

... منها من المنظومات المثال ... وكثرة الفوائد والتحقيق وموافقة المشهور وعلامات الشيخ خليل والجمع في اصول

اصول الدين ... وما اوجبه الله عليه ... من العلم الواجب على الاعيان ولذا

قال في مقدمة العقيدة ... الاديب النحوي سيدي ابو محمد عبد الله بن الشيخ

الاجل الولي الصالح المجاهد ... بالثغور والفتوحات العربية ...

سيدي ابي عبد الله محمد بن محمد ... وجود ...

... الكلام ... الاسلام ...

سيدنا محمد عليه افضل الصلاة واتم السلام ما انشد ...

... ما يقصر الذهن ...

وقد يدرك ...

... وكم ... الغوامض ...

... العلوم ...

... الذهن ...

... ذكر ...

... فيه ...

التشمي

... على مورد الظمآن في رسم القرآن ...

... الاعيان ...

... القراءة ...

... خليل

... ابن الحاجب ... التوضيح ...

... التحقيق ... بين ... الاصول ...

والله اعلم ...

... الامام ...

... على العقيدة الكبرى

... الامام ابي عبد الله محمد التلمساني

... الفقه والنحو ...

رحمه الله وكان ...

... الفقه ...

...

...

ومنه في نظم مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح

خليلي خليل قد تشعبت ... وتوضيحه ...

وفي البيت ...

ومنه في الكتابة على ... اللغة

الله ... بغية ... الوجود ...

يلم ... الذكر ...

اصيب بالداء ... الخميس ...

... اربعين والف ومات ...

... رحمه الله ونفع به ...

... التوشيح والتسهيل ...

... فتكون الغوامض ... والعلم ...

قوله ... بمفعول واحد ...

في موضع مفعولي ... قوله الحمد لله ...

... الالف ...

... بل ...

... العلم ...

... الكتاب ...

... قوله صلى الله

عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر ...

... وانما قالوا باسم الله ... ولم يقولوا بالله ... بذكر

اسمه تعالى ... هو القسم ... والقادر من له

القدرة ... الجميل على جهة التعظيم والتبجيل ...

... هو الوصف بالجميل الاختياري ... التعظيم والتبجيل ... الوصف

... باللسان ...

انما هو باعتبار ... اللسان ...

... على التعريف الاول ...

اختياريا ... الاختياري ...

... كالشجاعة والكرم ...

... الوصف ... اختياري ...

... التعظيم ...

... الوصف بالجميل الاختياري ...

... الحمد ... الشكر ...

... التعظيم ...

... الحمد ... الاركان

... التعظيم ... تعظيمه ...

... النعم ...

... الحمد والشكر عموما وخصوصا من وجه ... على الوصف

بالليسان في مقابلة اما اعتقاد ويعود الحمد بحرفه على الوصف اللساني بالجميل في مقابلة احسان
ويعود الشكر بحرفه على ما يشير به اللسان من الفعل المنبي عن التعظيم ان كان في مقابلة احسان
واما الحمد والشكر الشرعي عبارة فقال في شرح الصغائر تحقيق ما بينهما ان الحمد
ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه
منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل
اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر
كذلك وليس الشكر عبارة عن قول القائل الشكر لله بل هو صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته
والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد
اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر
انتهى **قال الشيخ** ذا الكمال ... النعم المذكورة في تعريف
الحمد العرفي مطلقا لم يقيد بكونه منعما على الحامد او غيره فيتناولهما بخلاف الشكر
اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص وهو الله سبحانه ونعمة منه الى عبده الشاكر
ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثاني وهو فعل القلب او اللسان او غيرهما بخلاف فيكون
حمدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات وجه ثالثا وهو ان الشكر
بهذا المعنى يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد انتهى وعبارة الشيخ خالد الازهري
في شرح التوضيح فالشكر اخص مطلقا لاختصاص تعلقه بالبارئ تعالى ولتغيره بكون
المنعم منعما على الشاكر ولوجوب شمول الالات فيه بخلاف الحمد **وقال**
الامام ابو حامد الغزالي في الاحياء ان عمل الشكر يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح
اما بالقلب فبقصد الخير واضماره لكافة الخلق واما باللسان فاظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات
الدالة عليه واما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقي من الاستعانة
بها على معصيته حتى ان شكر العينين ان يستر كل عيب يراه المسلم وشكر الاذنين ان يستر كل عيب
يسمعه فيدخل هذا في جملة شكر نعمة هذه الاعضاء والشكر باللسان لاظهار الرضى
عن الله تعالى وهو مامور به انتهى والله **قال البيضاوي** اصله الاله بحذف الهمزة وعوض
عنها حرف التعريف ثم جعل علما على الذات الواجبة الوجود الخالق للعالم وانما قال
الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق ولا للرازق ونحوهما ليلا يتوهم ذلك ان استحقاقه اختصاص
الحمد انما هو لذلك الوصف دون وصف وقدم الحمد على اسم الجلالة لاقتضاء المقام مزيد اهتمام
به وان كان ذكر الله اهم في نفسه ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الا يضاف
بكل جميل فهو حقيقة في المعنى وزاد الشيخ بجملة الحمد مع التعميم في ادخاله تعالى
بها واختصاصه بها لفظا ومعنى وحقيقتها الانشاء **قال الامام** الطبري في تفسير
الفاتحة الحمد لله ثناء اثنى به تعالى على نفسه وفي ضمنه امر عباده ان يثنوا به عليه
فكانه قال قولوا الحمد لله انتهى وهذا في الالف واللام في الحمد لاستغراق الجنس فان
الفلشاني وهو الله لكم او للعهد فولان ووجه الاول ان الحمد لما كان قديما وحادثا فالقديم
حمده تعالى لنفسه ولمن شاء من عباده والحادث حمد الخلق فيرجع القديم صفته وصفته
والحادث خلقه وملكه فالحمد كله له فيشبه ان يكون للاستغراق ووجه الثاني ان اهل الثناء
دون عليه الله تعالى استحق جميع المحامد ووجه الثاني ما قاله الشيخ ابو العباس

الونشريسي

فقلنا ما الونشريسي رحمه الله عنه انا الله تعالى لما علم من خلقه العجز عن كنه حمده حمد نفسه في الازل فلما خلق
الخلق اقتضى منهم ان يحمدوه بحمده انتهى واشتمالها على ما ذكر مما ابتدا به الناظم كغيره
في افتتاح الكتب العزيز والعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو اجذم وفي رواية فهو اقطع وفي رواية
فهو ابتر ممحوق من كل بركة وقد جمع بين هذا الحديث والبسملة والحمدلة وعليه
يحمل المقصود من الحمد حصول البداية به لتحصيل بركته كما في الحديث وقد
حصل ذلك بالبداية بالبسملة وبقوله يقول عبد الواحد بن عاشر والجواب
عن تقديم البسملة على الحمد لله انه يحتمل المراد بالحمد في الحديث لفظ الحمد بل ما هو
اعم منها مما يقتضي الثناء عليه تعالى كالحمد والبسملة لا سيما مع اضافة الوصف بالذات
صادقة بذلك فذكر الحمد بلفظه بعدها تأكيد وايضا فان البداية اما حقيقية
وهي ذكر الشيء اولا على الاطلاق وعليها حمل الامر بالبداية بالبسملة واما اضافية
وهي ذكره اولا بالاضافة الى شيء دون شيء اخر وعليها حمل الامر بالبداية بالحمدلة
وهي صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات واما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر
عليهما فلا محذور فيه اذ المامور به ابتداء التاليف بالثناء على الله تعالى وذلك
حاصل في تقديم الثناء على القول المحكي به التاليف وهذا العمل قد يحكى من هذا الكلام
وفي ذكر ما ذكرناه كفاية اذ المطلوب امام وقوله الذي علمنا
الى اخره النعت يدل من اسم الجلالة وما من قوله ما به كلفنا معمول لعلم والذي كلفنا
به من العلوم هو العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف وهو العلم الذي لا يتاتى
له تادية ما وجب عليه الا به وذلك مثل كيفية الوضوء والصلاة والصيام والزكاة ان كان له
مال والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بمعتقداته في حقه تعالى وفي حق
رسله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتباع قول الغير من
غير دليل او لا يكفي الا المعلوم وهو الجزم المطابق عن دليل في ذلك خلاف يأتي ان شاء الله
الى غير ذلك كحكم البيع لمن يتعاطاه والقراض والشركة والاجارة ونحوها لمن يتعاطى
ذلك يجب على كل احد تعلم حكم ما يريد ان يفعله قبل ذلك
للاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه
ولا يكفيه في غير العبادات تعلق الحكم بوجه اجمالي بل لا بد من العلم
الا من حكمه على قدر وسعه وكذا على علم امراض القلوب كالكبر والحسد والحقد ونحوها وقد
قال الامام ابو حامد الغزالي ان معرفة حدودها واسبابها وعلاجها فرض عين
وقال غيره ان رزق الله قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة
كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها وما عدا ما ذكر فهو
فرض كفاية بجملة من قام به **قال في الرسالة** وكذا
وكذا طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه الى اخره وفي
غيرها وانظر شرح الجزولي في هذا المحل فقد اجاد فيه على عادته وانظر شرح القلشاني
قبل قوله وقد جاء ان يوم الصلاة للسمع بين ونبه على ذلك عند
قوله في الخصوص ويقف الانسان حين يفعل ما الله يتعرف به تحقيقا وعلى العلم الواجب
على الاعيان حمل حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم قال الامام محي الدين النووي

لو
بمعنا عرفه في جميع اوقات السعة وضيق ونوع بعضها والاول ان يتعلق بما ينبغي انه لا يتحقق الشكر الا بصرف الانسان ما انعم الله به في جميع اجزائه من وجوده في نفسي ... عليه كثرة الشاكرين ... الله انما يراد بالشكر ... في بقصية فتامله

لو
في مخلوق ... ان يستغرق ... الشمع

لو
ومذهب الاكثرين ان اسم الجلالة عربي وضعا واستعمالا وعلى انه عربي فهو منقول اي ماخوذ من اصل او مرتجل اي غير ماخوذ من اصل واختار منهم ان يقول الحطاب والسنوسي وعليه انه منقول فيه ما قاله البيضاوي

لو
ولذا قال بالشكر بالقطع لانه يحتمي اما بالقلب بالمعبود بالحق والانسان لا يغلب على المعبود تحقيق ... والاعتراف ... والوجه بمعنى ... مراتبة ... في معرفته ... التغييب في ... وجوده الى معرفته ... من ... في بدنه ... تنزع اليه النشة الى ... من البيضاوي

لو
قال فقط اسم الجلالة تكرر في الفي موضع ... موضع من القرآن وجعله بعض ... وما ... مع حكاية القونوي ... تقدم ... مرة وخمسمائة وستين ... الفي مرة وثلاثمائة وستين

لو
وفي ... جميع ما نقدم ... للاستغراق ... لا لله ... للتعليل والعهد على اله ... جميع المحامد ... انتهى

ح
زيادة الصلاة على ... بمعنى التقى ابن محمود

خ
علم المكلف ما يبتلى الى اخره

نف
يجب على كل احد تعلم حكم ما يريد ان يفعله ... البيع والشراء ونحوها من المعاملات

نف
معرفة امراض القلب كالكبر ونحوه واسبابها وعلاجها فرض عين

نف
حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم اخرجه البيهقي والبزار وابن ماجه

هذا الحديث انه لم يكن ذاتية جمعناه صحيح ويحتمل ان يريد انه لم يبالغ في كل عام العلوم العلم
الواجبة على الاعيان والكفاية معا وان علم الكفاية يطلب به ايضا كل احد على خلاف فانه
ذكره انما يسقط بقيام البعض به وانه لم يجمعه الا من علمه الله علم الكفاية وعلم
الاعيان وسياق الكلام على الواجب علما وعملا وتقسيمه الى كفاية وعين والتسمي
في ذلك عند كلام الشيخ عليه ان شاء الله قوله صلى الله عليه وسلم البيت ما على
صلى وسلم يعود على الله تعالى ولفظه وان كان خبرا فالمراد الطلب اي اللهم صل وسلم
وقال الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق في قول الشيخ حليل وا لصلاة
والسلام على محمد يحتمل ان يريد صلاة الله وسلامه او الصلاة والسلام من الله على محمد
وصور الخبر والمراد به الانشاء اي اسال الله ان يصلي ويرحم ويسلم اي يؤمن نبيه محمدا
صلى الله عليه وسلم فيكون طلب له صلوات الله وسلامه ويحتمل ان يراد صلاة هو
وسلامه اي انشاء الدعاء بالرحمة والامان والعرض يبقى الاحتمال انه طلب
في الاول صلوات الله وسلامه وفي الثاني دعاءها وهو المعيار المذكور في العلاة
من الله تعالى ومن الخلق وانما الاول تفسير الرحمة والثاني دعاءها وعلى كلا التقديرين
يكون عاما في التعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم الا انه في الاول طلب ان ينزل الله
الصلاة والسلام عليه وفي الثاني جعل هو ينشئهما والعرض بينهما كالعرض يبقى
الصلاتين في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا انتهى
والاحتمال الاول هو المتعين في كلام الناظم رحمه الله اعلم وانما نقلته بجملته لما اشتمل
عليه من الفوائد ومعنى الصلاة في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي على ما ذكره
صاحب المغني في الباب الخامس العطف فان في العطف بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة
الاستغفار والى الادميين الدعاء بعضهم لبعض وبلزم التغيير الصغرى لمولانا نحن
الله به والصلاة من الله على رسوله صلى الله عليه وسلم زيادة تكرمة وانعام وتسليم
منه عليه تامينه وطيب تحية واعظام انتهى وانظر قال الى صلاة شيء فاللاعن الشيخ
ابي محمد عبد العزيز بن عبد السلام في تشويق المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ان صلاتنا عليه شفاعة منا له عند الله تعالى في زيادة رفعته وبلوغ
امنيته فان مثلنا لا يشفع لعظيم القدر عند ربه ولكن الله سبحانه امرنا بمكافات
من احسن الينا وانعم علينا وان عجز الينا لسول الله صلى الله عليه وسلم احسانا لم يحسن
الينا احد مثله في احسانه ولا اكرم من مخلوق بمثل اكرامه وكنا عاجزين عن مكافاة سيد
المرسلين وحبيب رب العالمين امرنا ربنا سبحانه ان نرغب اليه بان يصلي هو عليه
لتكون صلاته سولانا عليه مكافاة له منه سبحانه لاحسانه الينا وافضاله علينا اذ
احسان افضل من احسانه الا الاحسان ناله القبيح يعني رجعة الى خلقه صلى الله
عليه وسلم انتهى قال الامام ابو عبد الله الابي في شرح مسلم وما يستعمل
من لفظ التشبيه والمولى عيسى وانه في والعشر فيه ما جرى من قوله صلى الله عليه
وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وانتهى قوله اللهم صل على محمد عدد كل امر ثبات بهذه
تلك الاعداد وكان الشيخ يقول يحصل له ثواب الكثير من صلوة واحدة لا ثواب من علي
من صلى ذلك العدد المسمى وقوله وان لم يرد في الكيفية الصلاة بدليل قوله والعشر فيه
الى اخره ويعني بالشيخ الامام المنتصب ابا عبد الله محمد بن عرفة التونسي ومحمد بن منقول

ش

من اسمه محمد من الصفة للمتكني يسمى به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بالالهام من الله تعالى تعالى فانه يكفي عن الحول لا لكنية خصال المحمودة من كل
في صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقوال قال القاضي ابو الفضل
عياض المشهور عن اصحابنا ان ذلك واجب الجملة على الانسان وفرض عليه
ان ياتي بها مرة في دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابن عطية الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع
تركها ولا يغفلها الا من لا خير فيه وقال غيره تجب كلما ذكر صلى الله عليه وسلم
واختاره الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية قال القاضي عياض
في الباب الاول اني الحي المنيبه في فضل الصلاة على البشير النذير الطاهر من الادلة تناول
صيغ الصلاة والسلام في الوجوب وان الواجب من ذلك المرة الواحدة في العمر على المختار
الذي عليه الجمهور انتهى في جواز التسمية بالاسمه صلى الله عليه وسلم
خلاف قال الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني في شرح قول الامام البو
صيري رضي الله عنه فان لي ذمة منه بتسميتي محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم في كلام الناظم
دليل على النص عنه في التسمية بالاسمه صلى الله عليه وسلم لانه من الذمم التي يتقرب
بها اليه في رجاء شفاعته صلى الله عليه وسلم وذلك يشتمل جواز التسمية
بالاسمه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في ذلك من مجيز للتسمية بالاسمه
والكنية بكنيته ومن مانع لهما ومن مجيز للتسمية دون التكنية والثاني هو الظاهر
من مذهب عمر رضي الله عنه فانه قال لم تسمي محمدا اسمع محمدا يسب بك ابو القاسم
الانصار للذي سمى ولده ابا القاسم لا تكنيكم ابا القاسم ولا نعمك بذلك عينا والاول هو الذي ذهب
اليه الاكثر للتسمية كثير من السلف بذلك والتكني به وحجة القول الثالث قوله
صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي للذي نادى يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله
عليه وسلم فقال لم اعنك يا رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
ومنع من اجاز ذلك بعد موته في حياته صلى الله عليه وسلم لرفع هذا المحذور
والخلاف في المسالة اكثر من هذا ومن استوفى الكلام فيها القاضي ابو الفضل
عياض في الاكمال وقد ورد في فضل التسمية بمحمد صلى الله عليه وسلم
منها ما ذكره القاضي عياض عن شريح بن يونس انه قال ان لله ملائكة سياحين عبادتهم
كل دار فيها احمد ومحمد اكراما لمحمد صلى الله عليه وسلم قال وروي عن جعفر
بن محمد اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة
لاسمه صلى الله عليه وسلم وفي لفظ واخر ينادي يا محمد فيرفع راسه في الموقف
كل من اسمه محمد فيقول الله جل جلاله اشهدكم اني غفرت لكل من اسمه محمد اسم
محمد نبيي وروى ابن وهب في جامعه عن مالك سمعت اهل مكة يقولون ما من بيت فيه
اسم محمد الا رزقوا وعن مالك ايضا قال صلى الله عليه وسلم ما ضر احدكم
ان يكون في بيته محمد او اثنان او ثلاثة وجاء خير الاسماء ما عبد وحمد وفي حديث تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي على النهي والا فاحذروا ولا بد من التشهر وفي المعرفة
عن الحسن البصري ان الله تعالى يوقف العبد بين يديه اسمه احمد او محمد فيقول
عبدي اما استحييت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد قال فيستكثر العبد

ان اسمه حياء من الله تعالى ويقول اللهم انى قد جعلت فيقول الله تعالى يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فانه استحيا مني اعرف بالنار سوا الصفة اسم حبيبي انتهى وعلى جواز التسمية

بالتسمية صلى الله عليه وسلم فصل تقال بضم الميم الاولى او بفتحها قال بجامع المعيار عن بعضهم ان التسمية

بمحمد انما هي بضم الميم الاولى وفتح الثانية على الموافقة للاشتقاق من الحمد قال واما التسمية

فيه بمحمد بضم الميم او بفتحها فلعله من باب التعظيم صونا للاسم الشريف ان يسمى به غيره

وقوله وءاله وصحبه والمغتفر معطوف على محمد وءاله الصلاة على غير الانبياء بالاستقلال

قال الامام ابو عبد الله الابي قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير

الانبياء انما هو في الاستقلال نحو اللهم صل على محمد وازواجه وذريته

وعلى الجواز وانما يقصد بعض الدعاء الذي يعطوا للتعظيم خاصة بالانبياء كخصوص عز

وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا

السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال ابو بكر عليه السلام قال بعضهم فان

الاسلام جلال الدين السيوطي قال ابن عبد البر انه لا يستدل على انه يجوز

واحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه قال من صلى علي ولم يقل

من رحم علي ... وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما

له ... قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا

... على سبيل التبعية ... الصلاة

والسلام ... على وجه الاتباع ... والخلافة واما على وجه الابتداء

قال النبي رحمه الله ... وهو خلاف الادب وخلاف المأثور عنه ... من

الصلاة عليه ... عليه السنة ... يجوز تبعا ... يجوز استقلالا قال

وقول الاعرابي ارحمني ومحمدا ... عند ان الدعاء ... الرحمة على سبيل

التبعية ... اللهم اغفر لي وارحمني ونحوه فذلك على سبيل التواضع

منه صلى الله عليه وسلم ... مع كونه معصوما والتشريع للامة وتحبب

علينا ... الى تعظيمه وتعظيمه ... الشريف انتهى

وءاله صلى الله عليه وسلم اقاربه المؤمنون من بني هاشم وهو قول ابن القاسم ومالك

واكثر اصحابه ... غالب ... قوله فليس كذلك وهو صلى الله

عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم بن عبد مناف

بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر

بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان كذا

... الصحيح وهو المتفق عليه وما بعد عدنان الى ءادم مختلف فيه الا انهم اتفقوا

على ان النسب ... الى اسماعيل بن ابراهيم خليل الله تعالى وقد نظم الامام ... بن مرزوق

... الاول ...

عليه ... تنتسب ... اليه

... على النعيم ...

... عبد المطلب ... شيبة ... لان اسمه

عامر ... الحلم ... الله وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم قال

... اسم جمع وقيل جمع لصاحب ... والعراقي ... الصحابي

ومن اجتمع مومنا مع محمد صلى الله عليه وسلم سواء روى عنه ام لا كان ابن مكتوم او اعمى

... التعبير بالاجتماع ... قال بعضهم ... زيادة وماتا على ذلك

ليخرج من اجتمع به مومنا ثم ارتد ومات على ردته ... زيادة ... الصحبة ... وهذا

خلاف الاجماع ... بالصحبة ... لا كالايمان سواء

وعطف الصحب على الال ... الصلاة والسلام ... الصحبة ... كعقيل ومن

انفرد بالصحبة ... دون الصحبة كسلمان

... عموم وخصوص من وجه يجتمعان

وينفردان كما مثل والمغتفر ... المتبع للنبي صلى الله عليه وسلم ...

وبعد فالغزي ... نظم ابيات للامي ...

... وبطريقة الجنيد السالك

بعد ظرف منقطع عما كان يستحقه من الاضافة مبني على الضم والعامل ... ضمير

ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام ... وبعد الحمد والصلاة ...

او بعد هذه الخطبة ولما ... ذكر ...

بعد على الضم ... الحروف ... عن

... وكذا ... فعل ... وبني على ...

... وكانت ضمة لانها حركة ... حالة الاعراب ...

اما منصوبان على الظرفية واما مجروران ... والاعانة الظهور على

... عليه ... على تقديم ... الكلام ...

... الفلك ... غاية ...

... ابيات ... لاستعانة ... وما

... الجمع ... اذا جمعت ...

... مصطلحا الكلام الموزون الذي قصد وزنه ...

ووضع جمع القلة في قوله ابيات موضع جمع الكثرة ... والاية منصوب

... التي هي على اصلها ... الكتبية ...

وجملة تعين للامي صفة ابيات وقوله في عقد ... او الحالية لوصفه

جملة تعين ... وجب الحذف والاشعري ... للمسائل

... للوزن وكذا ... الناظم طلب من الله العون على نظم

ابيات تنفع الامي ... على ما يجب عليه تعلمه

وما يستعد ... من العقائد والفقه والتصوف ... بطريقة الجنيد السالك

رضي الله عنه ... التصوف ...

... عقد ... واضاف العقد الى الاشعري

لانه واضع علم العقائد ... ابو الحسن علي بن اسماعيل بن بشر بن اسحاق

بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... واليه تنتسب جماعة

اهل السنة ... بالاشاعرة ... بالسنة

... الاشعري ...

فصل

فائدة

بما ينبغي ان يتعلق به من الكتب الموضوعة الحديث والنبي الروضة المباركة بكثرة الذكر والصلاة
لصاحبها ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم فيسأله عن الحديث ويكون بين يدي الله بانواع الرغبة
عند انقضاء كل ورد التي يجمل الحديث ودام على ذلك مدة من بعد نبي تنشمرا
ولما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة جمعة ختم القرآن وانضم الى الروضة ووقف
بازاء راس القبر الشريف يدعو وقال يا خير من ارسل جئتك بكتاب الله افتتحت عليك
من اصحابك وعمرة الخلق بحضرتك اما جمعت بين ستر ادى منك جزء ابتغاء الحي
النبي من الروضة قد رجعت على صورة الخباء وتعالت الصور من جوف الاطناب وقائل
يقول ابن المقسم على ان يجمع له بين معرفة وعرفة قد تونس من الروضة بلا ذا بثلاثة
اشغال بلغت على الجبل والوصل وهذا علامة من النور والبهجة فجمعت بالذين منهم بالنار
على اعرهم ان قضى مكانها واشتار التي الشريفة منهم وكان بصلاهم فقلت يا رسول الله قد اختلفت على
روات حديثه قرائته فقال عليك بكتاب مالك بن انس فقلت واختلفت العلماء في ذلك فقال
عليك بفقه مالك فقلت قد اختلفت على اصحابه من ذلك فقال عليك بما رواه عبد الرحمن بن القاسم
ثم فقلت يا رسول الله ادع الله ان يرزقني شيئا منك فقال اعطاك الله عنها فقال بن خالد منك قرونا دارع
وقال تشتغله بالذي من هذا فيعفنا من جنب الى عرفة فادركتها قبل طلوع الفجر فقال الله حسبي النعمة
ومضا بلغه الذي مران تستعفيه وانما اشرنا الى اليقين من ذلك على وجه التبرك به وقام بعروضه
بعروقه جماعة من اصحاب الشيخ عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري وتوفي ابن القاسم
عام احدى وتسعين ومائتين ومائة وعمر ستون سنة واخذ عن ابن القاسم جماعة منهم سحنون مؤلف العلم
ونه واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي توفي رحمه الله سنة اربعين ومائتين رحمه الله الجميع
ونفعنا ببركاتهم والجنيد رضي الله عنه هو الامام الشيخ الجليل ابو القاسم
الجنيد بن محمد سيد الصوفية علما وعملا واماما واحد من تصانيف مثلث النور الاولى معتوم الصلاة
بعون الله واو معتوحة في نون نسا كنه في دال مهملة قال في القاموس بلدة من بلاد
لحبل جنوبي عقر اصله نوح اوتد وله بنظر فها او اصله ابيتها وبغنا له ومولده
بالعراق وكان والده يبيع الزجاج فلذلك يقال له القواريري وكان فقيها على مذهب ابي ثور
صاحب الثوري والعالمين وحمل على الخضاب وحكى ان ابا العباس بن سريج احتاز بمجلسه
فسمع كلامه فقيل له ما تقول في هذا فقال لا ادري ما اقول ولكن اراه لهذا الكلام صولة ليست
بصولة مبطل في صاحبه في زمنه وكان اذا تكلم في الاصول والفروع اذهل العقول ويقول هذا ببركة مجالسة
لشيخه ابي القاسم الجنيد لعبد الله بن سعيد بن كلاب انك تتكلم على كلام كل احد وهنا رجل يقال له
الجنيد فانظره هل يقترض عليه ام لا فحضر حلقته وسأل الجنيد عن التوحيد فاجابه فتحير
عبد الله وقال له اعد علي ما قلت فاعاده ولكن بتلك العبارة فقال عبد الله هذا شيء لم احفظه
اعد علي مرة اخرى فاعاده بعبارة اخرى فقال ليس يمكنني حفظ ما تقول فكرره علي فقال
لو كنت اجريه فانا املي عليك فقال عبد الله واجزته وقال بفضله واعترف بعلو
شانه ومن كلامه رضي الله عنه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يحفظ القرآن وكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة
وقال انه نظم بالي نكتة فلا تنطلق الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال رضي الله عنه رايت في المنام انى انكم على
الناس فوقف علي ملك فقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله تعالى فقلت عمل خفي بميزان وفي جوف الحق
بقول كلام توثر الله وتوفي رضي الله عنه سنة تسع وتسعين ومائتين

فصل

فائدة

وكلهم عالية بكان ابو الحسن رحمه الله يفضل المساكين في التسم بنفسه وقيل لا كيف
تفعل ذلك وقد امرت بحجه ابن قال بهم اولوا الرياسة منهم الولاة والعقلاء بهم ابو السعود من ورائي
ما كان انس في البيع فكيف يطعم الجوع وعن ان حمله ناصرا بالحجة وقد الف التصانيف في رد الملحدة واهل
الحج عن ابنات الشيوخ ومائة اهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته وغير ذلك من اثر دام العقاد
بلغنا كثيرا من البعد واتسع بقوله وظهر في هل العلم ذكره عن الذين تعلق اهل بكتبه وكثر اتباعه
بنسبوا اليه وسموا بالاشعرية ولد سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة وتوفي سنة
نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة وقد صنف الحافظ ابو القاسم
ابن عساكر في مناقبه مجلدا الشعري من شاء ذكر ابن حجر للشيخ شيوخنا الامام العالم العلامة
المشهور في التاليف العديدة العربية والدكتور المشهور بالعلم والعمل بل وجميع الجمهور
ابو العباس احمد المشهور بالمجور وقد رايته في ام كتاب في الجواهر على حد وشن
الاصولي للاشبيلي في الشوشي ان الامام ابا الحسن الاشعري رضي الله عنه الف كتاب العمدة
في التفسير اربعمائة كتاب وقد بلغت نوالبعد بعد نقرئه وبغاية تاليفا وازيد
الشيخ ومراد الناظم بفقه مالك ما قاله مالك رضي الله عنه او قاله احد من اصحابه
او من بعدهم جريا على قواعده وضوابطه وهو امام ابو عبد
الله مالك ابن انس بن ابي عامر الاصبحي امام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط
الوحي وهو التابعي قول جمهور العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة واعتقاده رضي الله عنه على الكتاب
والسنة وعمل اهل المدينة ومن اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ اذ كانت الاحكام تنسخ
الى وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رضي الله عنه موصوفا بالعلم والديانة والاتباع والعقل
والفضل وكمال الادراك والفهم والانكار اجمعت الامة على امامته وجلالته وعظيم سيادته وتجليه
وتوقيره والاذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
زعم ابن حزم في خمس عشرة سنة من العبد الى الزوال مع ملازمته لغيره ومن كلامه رضي الله عنه
العلم نور يجعله الله حيث يشاء وليس بكثرة الرواية وانما العلم نور يجعله الله
في القلوب وقال ينبغي للعالم اذا كان يشار اليه بالاصابع ان يضع التراب على راسه
ويعاتب نفسه اذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فانه اذا اضطجع في قبره وتوسد التراب
ساءه ذلك كله ومن كلامه رضي الله عنه عليك بمجالسة من يزيد في علمك
قوله ويدعوك الى الآخرة وجمعه احد عشر تسعمائة تسع وثلاثين مائة من الناس بعين
وتسعمائة من نا بعيسى من استتاه دار الندية وفقهه وفيامه بالرواية
ولد رضي الله عنه سنة ثلاث وقيل اربع وقيل تسع وتسعين من الهجرة
وتوفي صبيحة يوم الاحد رابع عشر من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة قال الامام
الشافعي رضي الله عنه قالت لي عمتي ونحن بمكة رايت في هذه الليلة عجبا فقلت وما
هو فقالت كان قائلا يقول مات الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا تلك الليلة فاذا هي
ليلة وفاة مالك وقال ابراهيم بن ابي يحيى بت فرايت الشمس قد كسفت وقد علمت ان رحلة
حتى ان الناس يخلي بعضهم الى بعض فقلت لرجل بجنبي ان انت القيامة فقال ولم تقوم وقد
مات علم الاسلام فقلت ومن هو فقال مالك بن انس فانتبهت فجاءني ان قد مات
رضي الله عنه ونقل الشيخ الجزولي في شرح الرسالة عن الغازي عن ابي العباس اعمل وكرسيه

مفتقرة لكتب الاعتقاد. محيطة لفارضها على المراد.

[illegible]

وصف على عادة او وضع جعلا.

[illegible]

انتهى. اقسام معتقلة بالحصر تماز. وهي الوجوب والاستحالة والجواز

فواجب نفيه العقل. وما ابى الثبوت عقلا المحال.
وجائزا ما قبل الامرين سم. للضروري والنظري كل قسم.

اعلم ان اقسام مقتضى الحكم العقلي تنحصر وتنتهي بالحصر وتلك الاقسام هي الوجوب والاستحالة والجواز وبيان الحصر في الثلاثة ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء معا او يقبل الثبوت فقط او يقبل الانتفاء فقط

[illegible]

[illegible]

فصل في تعريف معاني اقسام الحكم العقلي وليس بعاقل

[illegible]

الواجب عند الاطلاق يحمل على الذاتي

حاقليس بعافل انتهى **تنبيه** المراد بالواجب المذكور هو الواجب الذاتي واما الواجب العرضي وهو ما يجب لتعلق علم الله تعالى به كتعذيب ابي جهل فانه بالنظر الى ذاته مما يجوز في العقل وجوده وعدمه وانما وجب للنظر الى ما تعلق به العلم والصدق صلوات الله وسلامه عليهم وارادة الله تعالى لعذابه فهو واجب في صورة العقل عرضي وانما يقصد الناظم الواجب بكونه ذاتيا لانه عند الاطلاق يحمل على الذاتي ولا يحمل على العرضي الا بالتقييد على انه يصح ان يكون تنبيها على ما يرد عليه من هذا القسم اعتمادا على ما تقدم ان في عينا قال وما ابا الثبوت عند العقل فيكون معنى قوله هنا فواجب اي عقلا وان استقل بعد هذا او هو فيه رفع الجائز كذلك والتنصيص انما هو في الحكم العقلي وما وجب او انتفى او جاز عقلا فجوز التراخي وكذا المستحيل المذكور هو ايضا الذاتي واما المستحيل العارض فيجعل عند تعلقه ما في الجائز كاستحالة ايمان ابي جهل فانه لعارض لا لذاته من ارادة الله تعالى لعدمه والمراد بالجائز ايضا ما يجوز في العقل وجوده وعدمه ايضا اي لما ذكر التعدي فيه عدم الذات ويدخل فيه ثلاثة اقسام الا ان الجائز المقطوع بوجوده كايمان المومن الجرم العلوي ونحوه والبناء وخصوص الحركة ونحوها وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك وهذا هو الواجب العرضي الثاني الجائز وهو المقطوع بعدمه كايمان ابي لهب وابي جهل ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك وهذا هو المستحيل العرضي الثالث المحتمل للوجود والعدم كحصول الطاعة منا وجوزنا جنس الكافة وسلامتنا من عذاب الاخرة ونحو ذلك واما هذا فهو الذي يشتبه على تقديم وجوده وعلى تقديم عدمه عند الذات اي بالنظر الى ذات ذلك الجائز اي بحقيقته ليدخل فيه القسمان الاولان وهما المقطوع بوجوده والمقطوع بعدمه فان كلا منهما بالنظر الى ذاته يقبل الوجود والعدم وبو نظرنا الى ما تعلق بهما من اخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام لتبين عدم اولهما في الاول ووجود الثاني في الثاني لوجود الكذب والخلف في خبر بستحيل عليه ذلك وليس المراد بالجائز هنا ما اذن الشارع في فعله وفي تركه بل يكون مرادفا للمباح كالبيع والنكاح ونحوهما وما اذن في فعله واما بل اذن في تركه فيكون اعم من المباح لصدقه على الواجب والمندوب وحاصل هذا التنبيه ان المشترك بالواجب الواجب لذاته لا لعارض وبالمستحيل المستحيل لذاته لا لعارض وبالجائز الجائز لذاته وان عرض وجوبه باخبار الشارع بوقوعه وهو الواجب العرضي او عرضت استحالته باخبار الشارع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضي وليس المراد بالجائز المباح العادي وبعضه **التنبيه** الثاني قد تقدم تقسيم الحكم بعض الكلام على الحكم العادي وان الناظم لم تدع حاجة لذكره [illegible] زيادة بعض الكلام فيه لتشوف النفس عند التقسيم الى معرفة جميع الاقسام وانقول قال بعض المحققين واما الحكم العادي فهو اثبات الربط بين امر وامر وجودا او عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تأثير احدهما في الاخر البتة فقال فيه شرح يعني ان الحكم العادي هو اثبات الربط بين وجود امر وعدمه وبين وجود امر او عدمه وذلك واجب في الاربعة لان احدهما فعله لا ترى كذلك المراد منهما جميع الاقسام الاربعة الآتية واحترز بقوله بواسطة التكرر عن الربط بين اشياء عقلا كالربط العقلي بين قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالما وكالربط الشرعي بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلا فهذان الربطان يتلقى واحترز بقوله غاد يلزم بعضها الآخر تكرار ولا نقول ان مع صحة التخلف وعدم تأثير احدهما في الاخر البتة فلم يذكره ليبان حقيقة الحكم العادي بل للتنبيه على تحقق معنى جهالة ابتدعت الكل في الاحكام العادية حتى توهموا انه ما معنى للربط الذي هو الحكم العادي الا ربط اللزوم الذي يستحيل معه الانفكاك كاللزوم العقلي او ربط التأثير من احدهما في الاخر فتضمنت هذه الجملة على ان الربط الذي هو الحكم العادي انما هو ربط اقتران فقط لانه جعلية وربط لزوم عقلي وربط تأثير من احدهما في الاخر فالتفت الى ما هو الربط

فيه

الحكم

٨

فيه بطل بان اللزوم اي بنفي اللزوم والعقلي بقولنا مع صحة التخلف وفيه تنبيه على بطلان من يعتقد في العادة انه يصح فيها اللزوم والعقلي وانما يتهم بسبب هذه الجهالة البعض واهل البدع في الغيب والخلود في النار مع المستعمل الحيوان لان ذلك كله عند هم على خلاف العادة المستمرة في الخلق [illegible] ويبعد لان يقع فيه التخلف عندهم والشرائع التي عن الزنا فيه تخطئ في الناظر بقولنا وعدم تأثير احدهما في الاخر البتة وبنفي الزائد اذ كل ما ليس التأثير يحكم بعدم العادة انما هو زائد عليه تعم فيه بنا على ان الحمل حقيقة واثبات ضرورة لتلك الحقيقة موجبة للعمل بها وهو مذهب **الشيخ ابو عمران** الفاسي رحمه الله عنه في المسألة المشهورة بالخلاف وهي الحمل بصفات المولى تعالى وتعالى والثالثة صفة له جل وعلا في اثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه تعالى هل هو يعرف على معتقد ذلك انه جاهل بالمولى تعالى ونعالى اي او لا كذا كما انه جاهل به جل وعلا كما اختار ابو عمر رحمه الله **قلت** ابي يبدل صفة الحكم العادة بانه ربما انتفى ان يصح فيه التخلف واعتقد لحكمه انه ربما انه [illegible] فانه يعرف عنه انه جاهل بالحكم العادة بان على هذا القول الا لمن ان الحمل بالصفة يحمل بالموصوف بالاستقلال الحكم العادة ثم يعقل بعض بعض فيه **قال والمعلومات** انظا والفطانة اربعة وجوده ربما وجود بوجود كربط الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم الاكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل **قال الناظم** فرع فيه ان الربط يبين ان الحكم العادي يصح فيه وجود كل واحد منهما وعدمه فلا انفصال الربط الاربعة التفصيل مضروب اثنين وهما وجود او عدم في اثنين وهما وجود الاخر او عدمه **تنبيه** على الحاجة منه **تمة** كما انقسم الحكم العقلي الى ضروري ونظري كذلك الحكم العادي فيه ذلك نظرا ما للناظر فيه واللفظ شاملي او نحو ذلك **وقسمان** النظر ومنه كون شراب السكنجبين مسكنا للصفراء واحق العطش ليس بسريع الانفصال ونحو ذلك **وافاد** احكام اهل الطب عادية نظرية وكذا الاكثر عند يندفع بالمرض وربما ونظري ونحوه " **ازالا حسب عشق في قلبها** " **فم كم تبسم ان تبغى فلا** " **الله ان لم تسر بل بهما انه** " **فما علتهما منصب الا ابرة** "

انتهى او اوله ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ من لحقه كونه بعكس من النظر ما يجب عليه الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي يجب الله تعالى الا ما فيه ان وفي عليه البراهين والادلة اذا لجهل بالمعرفة بعض الله صفه ما من بين وانه **قال** تمكنا من النظر الى نظر غير مختلف اقوام يتمكن من النظر لتعذر حاجة الموجود بلغ عقله البلوغ فلا يجب عليه المعرفة اذ لا يتصور منها الا بالنظر والبصر حتى لم يتمكن منه وكون المعرفة اول واجب هو احد الاقوال في المسألة **قال** في شرح الكبرى ما من بين ما عليه في صفة المعرفة من اول واجب النظر هو مذهب جماعة منهم الشيخ الاشعري وقد ذهب الاستاذ وامام الحرمين الى ان اول واجب القصد الى النظر اي توجيه القلب اليه بقطع العلائق النفسانية التي تمنعه من الكبر والحسد والبغض للعلماء والغرور بعين الرب سبحانه وتعظيمه وقال القاضي اول واجب النظر من ... الى ان اول واجب القلب من هذه الا ... اول حقيقة الله العزيز **وقال الفاضي** اول واجب النظر المحقق يعني ان المشايخ ... وعزوه الحنيفة ... الا انه نص في ان اول واجب مقصور ... والعلم ... وحاصل هذا ... من الاقوال في النظر ... واجب ... المعلومة ... الى معرفة ما لا يتعين ... الا هذه ... **قال ابن العربي** هو العلم ... **اشتي حويه** ممكنا من نظر النظر ... تلك الغاية ... **وقال السعادي** ... الناظر على ... بعلم حقيقة النظر ... امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم ... والتشبيه عادة ... او عقلي بل لا يمكن ... الا ذات ... كما ... النظر او مثل ذلك

تنبيه الحكم العادي ينقسم الى جزئي ونظري

في تقسيم الربط

[illegible] العقل [illegible] الرابع [illegible] قوله [illegible] وقد ذكر [illegible]

[illegible]

فصل ومنه وجب بالاجماع ... معرفة الله بلا نزاع

وفي وجوبه على الأعيان ... أو الكفاية لهم قولان

لا يكتفي الأول بالتقليد ... ويكتفي الثاني [illegible]

لكن حكى الاجماع في [illegible] ... [illegible]

قوله بالصفات [illegible]

[illegible]

وكل تكليف بشرط العقل ... مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بانبات الشعر ... أو بثمان عشرة حولا ظهر

اعلم أنه [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] قال بعضهم [illegible] قال [illegible] ابن عباس [illegible] والثانية [illegible] ابن عرفة [illegible] والثالث [illegible] ابن رشد [illegible] ابن زكري [illegible]

كتاب أم القواعد ... وما انطوت عليه من العقائد

[illegible] قوله [illegible]

يجب لله الوجود والقدم ... كذا البقاء والغنى المطلق عم

وخلفه لخلقه بلا مثال ... ووحدة الذات ووصف والفعال

وقدرة إرادة علم حياة ... سمع كلام بصر ذي واجبات

ويستحيل ضد هذه الصفات ... العدم الحدوث ذا للحادثات

كذا الفنا والافتقار عده ... وأن يماثل ونفي الوحدة

[illegible]

اليسع البصير جار [illegible] الله قضى [illegible] على الحقيقة [illegible]
الشافيين لجميع الصفات [illegible] الوحدانية [illegible] ذاته [illegible] وحدانية
الوحدانية [illegible] وحدانية الذات ووحدانية الصفات [illegible] الافعال [illegible] وحدانية [illegible]
ذاته تعالى وجود [illegible] الذات [illegible] جميع [illegible]
وحدانية الصفات [illegible] كل [illegible] متصلا [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] المعلومات
[illegible]
الله تعالى [illegible] الكائنات [illegible] وما هو [illegible] الافعال [illegible] له تعالى
[illegible] جميع الممكنات [illegible] الوجود [illegible]
بذاته تعالى [illegible] والذي [illegible] يكون [illegible]
انه [illegible] بنفسه [illegible]
الثانية القدرة وهي صفة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible] مذهب [illegible]
الاختيارية [illegible] الله تعالى [illegible] الممكنات [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] تعالى [illegible]
الاختيار [illegible] الارادة
وهي صفة [illegible] الممكنات [illegible]
تعالى [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الوحدانية [illegible]
[illegible] وقلنا [illegible]
وقلنا [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الامام الاشعري [illegible] والذات [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] موجودة [illegible] صفة على [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الامام الرازي [illegible] الثانية
[illegible] وهو عبارة عن [illegible] القدم [illegible] للوجود [illegible] عبارة عن عدم الاولية للوجود
وهذا معنى [illegible] تعالى وصفاته واما [illegible]
[illegible] على [illegible]
تعالى [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] قال [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] عبارة عن [illegible] العدم اللاحق
للوجود [illegible] وقال
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبالجملة ... [illegible]

... تعلق القدرة وتعلق الإرادة وتعلق العلم بالممكنات ... الأول ...

والثاني ... والإرادة بالواجب والمستحيل لأن القدرة والإرادة ...

[illegible]

... مولانا جل وعز ... وبالجملة ...

قال ... تعالى ...

[illegible]

قال ... مولانا جل وعز ...

[illegible]

عم ... [illegible]

انه مفروض [illegible] مكتوب في المصاحف [illegible] الصدور [illegible] الحقيقة لا المجاز [illegible]

الله تعالى [illegible] كلام الله [illegible]

[illegible] موجود [illegible] الوجود [illegible] اربع

[illegible] في الاعيان [illegible] وجود في الاذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

والثلاثة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] تنبيه [illegible]

كلام الله تعالى [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] جمع الجوامع [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] قال الامام [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

قسم [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible]

فصل في تحصيل الفصول الاربعة في الصفات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو يقيد الفعل والترك ... بالواجب والجائز والمستحيل [illegible]

[illegible]

ولا فيه عارف بذاته ... علما كما قال ولا فطانة

ولو رآه فلسفي تعالى ... لا كتفى والاعضال والابطال

[illegible] انه على صفة ... من الطالب [illegible] معربة

[illegible]

حقيقة الله [illegible] ... فكيف كيفية الجليل الذي [illegible]

[illegible]

على كل شيء ... من ذلك تشعرت به ... العقول ... المنقول

العقول ... والقطع ... والتخيلات ...

مراحل ... بعد غاية ... كلها ... وبعد ذلك ...

... من جميع ... ونتشبع من ...

... والاعتبار ... فتنطق ...

... بعد الانتهاء ... وتكون القصبة ...

هذا المعنى ... [illegible]

• إذا ابتغى الأروع ... • ... الانتهاء ... [illegible]

• إذا ذكي الأوطار ... • ... بالتقى ... • ... [illegible]

• ... • ... أرباب العقول ... • ... الأرواح ... [illegible]

• ... • ... • ... [illegible]

• ... • ... • ... [illegible]

• ... • ... • ... [illegible]

• ... • ... • ... [illegible]

• ... هذه القصيدة ... • ... [illegible]

ولم يتفق عليه ... هذه القصيدة ... [illegible]

[illegible]

زالوجود ... بلا ... أجلاء ... [illegible]

بالوجود ... بالمكان ... [illegible]

المخصوص ... بالمقدار المخصوص ... [illegible]

... الصفة ... هذه الأشياء ... [illegible]

وهو الذي قوله وحروف ... الوجود ... [illegible]

وهو ملازمته للأعراض الحادثة ... [illegible]

حادثة ... [illegible]

حروفها والاستحالة ... [illegible]

... [illegible]

حروف ... والأكوان ... والسكون والاجتماع ... قال

... والله أعلم ... [illegible]

... المخصوصة ... [illegible]

... كلام الناظم ... تعالى ... [illegible]

... [illegible]

... وجوده ... [illegible]

... [illegible]

• ... • ... • ... [illegible]

• ... • ... • ... [illegible]

• ... • ... • ... [illegible]

• ... • ... • ... [illegible]

• ... • ... • ... [illegible]

• ... • ... • ... [illegible]

... [illegible]

فلو حدوث العالم لا بد له من ... فلا بد من الابتداء

الى غير ... انتهى العدد ... انتهى اليه العدد ...

... وجوده عنه ... الوجود ...

وان ينقطع العدد وتسلسل الى غير اول ... وجود ما لا نهاية له ... فيما مضى وذلك

لا يعقل لان ما لا نهاية له من الاعداد ... الجنة ... لا مستقبل لا بالكل

... بالفرع وكذلك صفاته النفسية **قال** ... ومن صفاته تعالى ...

... الحوادث ...

... الحوادث ...

... **انتهى** ...

[illegible]

قال ... [illegible]

... لما كسبت وعليها ما اكتسبت ... [illegible]

[illegible]

... فصل ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

للتشليق

[illegible]

يَجِبُ لِلرُّسْلِ الكِرَامِ الصِّدْقُ ... أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

مُحَالٌ الكَذِبُ وَالمَنْهِيُّ ... كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيُّ

يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضْ ... لَيْسَ مُؤَدِّياً لِنَقْصٍ كَالمَرَضْ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنظ ... يمتنع ... الخبر ... القطع منه بالكذب والكذب الذي هو عدم المطابقة ... اذا لم يدر ...

[illegible]

فال ... [illegible]

قال الكبري ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقول لا إله إلا الله محمد أرسله الإله

يجمع كل هذه المعاني كانت لذا علامة الإيمان

وهي أفضل وجوه الذكر فاشغل بها العمر تفز بالذخر

[illegible] لا إله إلا الله [illegible]

محمد رسول الله [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

والاحسن للكتابة التي اتى والطلبة العاجز لديهم نبلا . من يعيى او يتمم [illegible]
كتابه ومن يقف من الخلق . اذ ثم ترى ما يبعض في [illegible] عليه والوارد فيه مجملا .
وكل ما جره في الكتابة ومن . [illegible] بهم ولا يكون [illegible] على من جمعهم الى .
[illegible] من [illegible] ونادا الانشاء [illegible] من تبع ضرته فهو حسن .
[illegible] مشتغله من الاشتراه اليه والطين في جيبه اشتراه والى [illegible] امتثل وضمه .
عليه [illegible] يعيبه انتشاره ولكن اليه [illegible] لا [illegible] به من اجله مثلا .
وهو منه مما به النص ورده وفيه خلق هذا به القاري [illegible] وهو الحق ولكل من نيل .
[illegible] العرب الى [illegible] وكونه تعد الصلة محتمل فيه وبهم بالمفرد اعتزى .

قلت وقد [illegible] رحمه الله [illegible] المذكور [illegible] تعليقي ولا لاحق الصحا من الاتيعة جملته **قلت**
[illegible] هذا [illegible] علم لما [illegible] في [illegible] اللغة والنحو [illegible] في الفهم [illegible] اللسان [illegible]
[illegible] ولى [illegible] **وقيل** [illegible] والخطابة والامامة [illegible] مع الذي [illegible] محمد [illegible] الطالب الجماعة
المدارس [illegible] والفتح [illegible]
وكلمة [illegible] والله اعلم والقارئ [illegible] على [illegible] الشيخ [illegible] **ومنها** [illegible]
بالفلاح [illegible] **ومنها** [illegible] عن الجرور **ومنها** هذه المنظومة في العقائد [illegible] على
[illegible] وجواهر [illegible] مع [illegible] الكلمة المشرفة [illegible]
[illegible] الخلق [illegible] واعطاه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **محمد** بن [illegible] العلامة [illegible] الزاهد [illegible]
وبعض العلماء [illegible] سيدي عبد الله محمد [illegible] الطالب [illegible] العربي [illegible]
[illegible] وعشر [illegible] سنة واربعين والف
وعنه [illegible] الله [illegible] **قلت** ولشيخنا المذكور
[illegible] سنة [illegible] واربعين والف [illegible]
[illegible] بالتيسير والالف والميم [illegible] المنظومة [illegible]
[illegible] **وجامع** [illegible] **قوله**
كانت له اعلامه الايمان [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] **قال الشيخ** [illegible] عبد السلام في
[illegible] الكلمة المشرفة [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] **فتح** [illegible]
[illegible] رحمة الله تعالى [illegible] الكلمة المشرفة [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الكلمة [illegible] العظيمة
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] **قال** صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة **وقال** ايضا من مات وهو يعلم ان **لا اله الا الله** دخل الجنة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الكلمة المشرفة [illegible] عليه [illegible]

باختصار

[illegible] عن مع

من الفرد الايمان الذي [illegible] به في [illegible] **قال** الشيخ [illegible]
وكلام [illegible] في [illegible] سيبويه [illegible]
والجماعة [illegible] والله اعلم **قال** [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] **واما** [illegible] هذه الكلمة
[illegible] الايمان القلبي مع [illegible]
[illegible] هذا هو المشهور من مذهب علماء اهل السنة [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] **ومنشأ** هذه الاقوال الثلاثة الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible] سيدي [illegible] محمد [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] سيدي [illegible]
بقوله . ومن يكن ذا النطق [illegible] . [illegible]
[illegible] الكسعي [illegible] . [illegible]
وقيل [illegible] والمشهور [illegible] والشيخ [illegible]

وهذا هو الفصل الاول من الفصول [illegible] المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة [illegible] **الفصل** الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] **الفصل** الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وذهب** [illegible]
[illegible]
[illegible] عند سيبويه **وقال** [illegible]
[illegible] اسم الجلالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باعتبار المخارج [illegible] باعتبار [illegible] **قال** الناظم الحسني واما القول [illegible]

[illegible] الاسم المعظم [illegible]

[illegible] **قال** الناظم الحسني [illegible]

[illegible] الاسم المعظم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

الثالث الاسم المعظم [illegible]

[illegible] **واحد** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

من تسلط النفي على المجموع من الالهة المعبودة [illegible] **قال**

[illegible] قوله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] الا الله [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **ومن كلام** [illegible]

• [illegible] •

• [illegible] •

• [illegible] •

ومن كلامه ايضا رضي الله عنه [illegible]

• [illegible] لا اله الا الله [illegible] •

• [illegible] •

• [illegible] •

• [illegible] •

• [illegible] •

وفي [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال شيخنا الحافظ الإمام الحجة [illegible] أبو العباس أحمد [illegible] وقد نقل الشيخ [illegible]

محمد بن يوسف السنوسي [illegible] لا إله إلا الله محمد رسول الله

[illegible]

حوض النبي جنة ونيران * وأما الاحسان فقال من دراه
أن تعبد الله كأنك تراه * إن لم تكن تراه إنه يراك
والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

تقدم ضبط الفعل ببيان الاسلام وقواعده وبيان الايمان والاحسان والدين ... أن الطاعة جميع الجوارح الشاملة من اللسان المراد والاعتقاد وعلى اللسان ... الانقياد ... الفعل الظاهر ... المنهي عنه ... وبعد الجملة الاسلام ... في الشرع ووجه ... بسبب انقياد الجوارح كلها ... الانقياد ببعض الجوارح ... الاسلام ... وموضع ... من النطق بالشهادتين ... كما هو ... من الناس ... الاسلام في الظاهر ... للشهادتين ... بالشهادتين ... الجوارح الظاهرة ... والانقياد والجوارح ... الاعضاء ... الحج والصوم ... والبصر والسمع ... واليدين والرجلين والبطن والفرج ... الله تعالى ... وقوله الجميع نعت للجوارح ... قوله قولا وفعلا ... الاسلام الكامل ... وقواعد الاسلام ... اصول ... خمسة ... الاسلام ... الايمان ... قال ... الاسلام ... الصلاة ... الله تعالى ... والله اعلم بالفقه الكامل من ... قوله ... سبحانه وتعالى ... الملائكة والكتب والرسل ... واليوم الآخر ... والبعث والقدر والميزان والصراط والحوض والجنة والنار ... وقوله ... مكسور ... وقوله ... الاسلام والايمان والاحسان ... وقوله ... قوله تعالى ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقوله تعالى ...

بيان ... الاشياء

والمشتهى

قال ... الخ

٤٦

يشمل وجه الاسلام ... باسم الايمان ... الشيخ ... صلى الله عليه وسلم ... عبد الله بن سلام رضي الله عنه ... البخاري رضي الله عنه ... فقال ... المدينة ... هذا رجل من اهل الجنة ... قال ... رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ... روضة ... عمود ... في السماء ... عروة ... على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ... الاسلام ... العروة الوثقى ... الاسلام حتى تموت ... قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه في صحيحه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ... ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة ... ثم ... فقال ... هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ... قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان ... وروى الامام ... عن ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام ... ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال ... يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم ... قال ... الامام ... النووي ... الاربعين ... الايمان والاسلام ... واعمال الجوارح ... وقوله ... الاسلام والايمان والاحسان ... قال ... الاسلام ... الاسلام والايمان ... وقال ابو محمد ... الكلام

قال الاشياء ان نوثق

مليا اي زمنا طويلا

[illegible] قال الشارح [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] فكلف [illegible] ابن عجيبة قوله [illegible]

[illegible] ومنه قوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال ابن عجيبة [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال النووي [illegible]

[illegible] ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال [illegible] قوله [illegible] وقيل [illegible] وقال [illegible] قال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال القرطبي [illegible]

[illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] أشهد أن لا إله إلا الله [illegible] وأشهد أن محمدا رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

تعالى فمن اليس والذي [illegible] جميع المكلفين [illegible] وارادة الله تعالى [illegible]
[illegible] يجب [illegible] اجمع عليه [illegible] ومنهم [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] وهذا [illegible] انه [illegible]
[illegible] الله ولا [illegible] الكفار [illegible] قال [illegible] الله [illegible]
والتبليغ والغلط [illegible] الارادة [illegible] المتعلقة بالانبياء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] الانبياء [illegible] على ما هو عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] لنبينا [illegible] كلام [illegible]
[illegible] جميع الملائكة والكتب [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] بصرف [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الكتب [illegible]

والاخبار [illegible] جميعهم [illegible]

[illegible] لا رسل [illegible] بالاجمال [illegible] وم تفصيلا [illegible]
واما الانبياء والرسل والملائكة [illegible] الانبياء [illegible] والتسليم [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
قال رحمه الله [illegible] ابو البشر [illegible] وعاش [illegible]
[illegible] سنة [illegible] نوح [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] بن [illegible] النبي [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible] نوح [illegible]
المشهور [illegible] الله [illegible] سنة [illegible]
[illegible] نوح [illegible] ادم [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] نوح [illegible]
[illegible] قال كان نبي الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] وعلا مكانا عليا [illegible]
[illegible] قال [illegible] نوح [illegible]
[illegible] قال [illegible] ولد [illegible]
[illegible] قال [illegible] سنة
[illegible] اسماعيل [illegible] قال [illegible] اسحاق [illegible]
[illegible] يوسف [illegible]
[illegible] ولوط [illegible] قال [illegible]
[illegible] هود [illegible] صالح [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد [illegible] سنة [illegible] شعيب [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] قال [illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] الخلق [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] واثبت [illegible]
[illegible] سنة [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وايوب [illegible]
[illegible]
[illegible] ذو الكفل [illegible] ايوب [illegible]
[illegible] ايوب [illegible]
[illegible] يونس [illegible]
[illegible] قال ابن عجم [illegible]
[illegible] الياس [illegible]
قال ابن وهب [illegible] الياس [illegible]
[illegible] واذكر عبدنا ايوب [illegible]
[illegible] زكريا [illegible]
[illegible] زكريا [illegible] يحيى [illegible]
[illegible] يحيى [illegible]
[illegible] عيسى [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي الذكر من اسمائهم [illegible]

وعلمٌ [illegible] الاوائل مفصلا * فآدمُ نوحٌ ثم ادريسُ بعده
ومن بعد ابراهيم وابناه [illegible] * ويعقوبُ [illegible] يوسفُ [illegible] * وهودٌ ولوطٌ صالحٌ [illegible]
[illegible] موسى [illegible] * وداودُ [illegible] سليمانُ [illegible] * وايوبُ [illegible] ذو الكفل [illegible]
ويونسُ [illegible] الياسُ واليسعُ [illegible] * كذا زكريا وابنه وابنُ مريمٍ * وخاتمُ رسلِ الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الذكر من الصلاة والسلام على الانبياء [illegible]

[illegible]

الحكم في الشرع خطاب ربنا * المقتضي فعل المكلف افطنا

بطلب او اذن او بوضع * لسبب او شرط او ذي منع

[illegible]

الفقه يشمل جمع التوابع ولا تعلق بحصول تهذيب بعلم عين البالغ العاقل وصل الحيض والنفاس بالاداء وتحكم بالمقارنة

قال كونه وضعا المتعلق كما اجاب صاحب البحيرة بخيار بالزمنه حتى لو كان مختلفا بصره المالة من له وقيد وحكم بعيدا الفقه

حاصله وهو من الكتاب عليهما لانه ما ... الطالع البيعة ... كتاب الله والله ولا يتعلق الخطاب

يحصل بالغ عاقل ... من اشتمال تكليف العاقل والعقلا والمكروه ... التكليف

العاقل البالغ ... قوله ... الخطاب بالافعال ... وهذا

وهذا هو ... التكليف ... والاحكام ...

الاحكام بانه الوضع ... الشرعية بوضع الشيء لا حاصل العقل والمعاملات

ذلك ... قوله ... الشبهة ... والمانع

[illegible]

بانه لا يجوز بعد [illegible]

[illegible]

قوله تعالى [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

٢١

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible]

فصل وتحصل الطهارة بما ... من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرح ... أو طاهر لعادة قد صلح
إلا إذا لازمه في الغالب ... كمغرة فمطلق كالذائب

[illegible]

قال في التوضيح [illegible]

[illegible]

قال ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

قال في التوضيح [illegible]

[illegible]

ثنائية كالعيب وإن تبين أنهما توافقا بعد وقتها [illegible] لا بنقيض النوم والى أن لم يعلم الطهارة الخ

الجار وقوله ولم ينتقض [illegible] فإنه يجب [illegible] وقوله [illegible] والمرأة

[illegible] عن قدر كثرة المرأة وقلته وصغر الدابة وكبرها [illegible] بحيث المرأة وصغر

الدابة [illegible] النوم وتارة [illegible] المرأة وكبر الدابة [illegible] المرأة

[illegible]

الثامن عشر قال [illegible]

[illegible] السابع عشر قال المازري [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل التشبيه [illegible] قال التوضيح [illegible]

[illegible]

قال ابن الحاجب [illegible] قال التوضيح [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]

الثاني عشر [illegible] الثالث عشر [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible]

الرابع عشر قال ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] قال التوضيح [illegible]

[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

وان كان مع الذكر استبان في وفيما قد فرغ ... من حضوة التبليل لموالاة مع زوال النجاسة

وتهاون بتباعد ... ولتبعة حملنا يجزئ في الفضول والتطوع والنفل

وتصحيحه في الذكر في القدم والنيم وبليد بالحرمة الحمد والطول وازكى سلام طيب القول

على احمد المختار والصحب والاصحاب

[illegible]

قال الناظم رحمه الله تعالى ... فصل

فرائض الوضوء سبع وهي ... دلك وفور نية في بدئه ... ولينو رفع حدث او مفترض

او استباحة لممنوع عرض ... وغسل وجه غسله اليدين ... ومسح راس غسله الرجلين

والفرض عم مجمع الاذنين ... والمرفقين والكعبين ... خلل اصابع اليدين وشعر

وجه اذا من تحته الجلد ظهر

[illegible]

[illegible]

من استنجى للغسل باغتسال ... ولم يتيمم غاسله ما به خلل ... فان يتيمم قبل ان يغسله

اذا لم يجد نية حين تنقل ... وان يتيمم التيمم والغسل يعقده ... ابان له ابن القاسم الغسل انقل

وما عند شحنون لا يجوز اغتساله ... اذا لم يجد نية الغسل اذ يحصل

والاصل ... [illegible] ... العضو الى ... [illegible]

[illegible] على المشهور ... [illegible] ... الكلام على ... [illegible]

قال ابن الحاجب ... [illegible] ... والنية عند الاعضاء ... [illegible]

... [illegible] ... الفصل الثالث ... [illegible]

... [illegible] ... الحدث ... [illegible] ... الاعضاء ... [illegible] ... الثاني في ... [illegible]

... [illegible] الوضوء ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الفصل الثالث ... [illegible]

... [illegible] ... على الوضوء كالصلاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قال ابن الحاجب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

الثالث [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فقال ابن القاسم ... [illegible]

[illegible] ... السنة الثانية ... [illegible]

[illegible] ... السنة الثالثة ... [illegible]

[illegible] ... السنة الرابعة ... [illegible]

السنة الخامسة والسادسة ... الاستنشاق والاستنثار ... [illegible]

[illegible] ... قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... السنة الثامنة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الفضيلة الاولى ... [illegible]

[illegible] ... الفضيلة الثانية ... [illegible]

[illegible] ... الفضيلة الثالثة ... [illegible]

[illegible] ... الخامسة ... [illegible]

[illegible] ... السابعة ... [illegible]

[illegible] ... الثامنة ... [illegible]

[illegible] ... التاسعة ... [illegible]

[illegible] ... العاشرة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... رضي الله عنه يتوضأ في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة ...

... الوضوء والليلة شديدة البرد فقال ...

[illegible]

[illegible] والسباب والموت ما ينقض بنفسه هو البول والنجسة [illegible]

[illegible] قال ابن الحاجب الحدث [illegible]

[illegible]

قال ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

(التقييد)

في القبلة ... وهو ما جلا ... ابن عبد السلام ... عياض ... وانما العلماء ...

المسور للقوة ... وانما القبلة ... نجم او ... لا ...

[illegible]

الوضوء قال في التوضيح ... رواية ... قال في المقدمات ...

[illegible]

... قال ... القبلة ... اللخمي ... قال ابن رشد ...

[illegible]

في الانتقال ... وعلى ... والنقل ... قال في التوضيح ...

[illegible]

... قال ... قوله ...

[illegible]

... قال ... الطهارة ...

[illegible]

صلاة من صلاتي وصوم الاعادة [illegible] صلاة [illegible] فاربع صلوات لا ربع باجتهادات مع [illegible]

قال ابن عرفة قال [illegible] وكل [illegible] على الشك [illegible]

[illegible]

وقال [illegible] ابو عبد الله [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

منقول ومع تسنوقيها الفقر والثالثة تشك فيهما حكى ابن محرز ان الوضوء يجب عليه لانه لم يعد [illegible] يبني عليه وذكر
ابن بشير في هذه الصورة انه يطرح على ما شك فيه ويبني على ما كان عليه قبل الشك [illegible]
[illegible]

بالماء

بالماء [illegible]
[illegible]

فالكلام [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل • فروض الغسل قصد يحتضر • فور عموم الدلك تخليل الشعر •
فتابع الخفي مثل الركبتين • والإبط والرفغ وبين الأليتين •
وصل لما عسر بالمنديل • ونحوه كالحبل والتوكيل •

الغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء [illegible]

[illegible]

والله أعلم

[illegible]

[illegible]

قال الناظم رحمه الله

[illegible]

[illegible]

٣٦

في ابتدائه غسله ويجوز أن يغسل مواضع الوضوء منه بنية الجنابة يبدأ على مواضع الوضوء بلا كلام على ما ينبغي من ذلك ونويه الجهول

في قول بليغ يجوز ذلك ما يعمل الغسل ابتداء الغسل او بعد كمال الغسل في المدونة ما ينتقص الغسل قال ابن بشير من ذكره في غسله

من جنابة اعاد وضوءه اذا خرج من غسله الا ان يبدأ على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه اهـ قال انما اراد بعد الغسل فيكون الشيخ

ابو محمد تكلم على الوجه الثالث في المدونة وهو المشهور وان قلنا اراد بعد الغسل يكون تكلم على الوجه الاول ايضا وهو المشهور

(ع) اذا احدث المغتسل في اثناء غسله بمس ذكر او غيره فهل يجب عليه تجديد النية اذا اغتسل اعضاء وضوئه قبل كمال

غسله ام لا اختلف في ذلك الشيخان فقال ابن ابي زيد يجب عليه التجديد وان يعيد لم يجزه ذلك عن وضوءه وقال القابسي

لا يجب ومنشأ الخلاف مبني على الاصل هل كل عضو غسل تبعا ارتفع الحدث الا بالكمال الغسل هل الدوام كالابتداء او لا

[illegible] الاصل الاول انه اذا فرقت الطهارة كانت حاصلة لا عضاء الوضوء وحينئذ اعادة النية بعد فرقها بعد غسلها

[illegible] طهارتها وان نوى ثانيا كانت حاصلة بالنية الاولى فلا يحتاج الى تجديدها [illegible] الطهارة الكبرى

ووجه ... الاصل الثاني ان النية الطهارة الكبرى ... كالابتداء لم يحتج الى تجديد

النية ... والدوام كالابتداء فتجب عليه نية الابتداء ... الابتداء

الى تجديدها ... مع القابسي لانه ... ان لم يكن ... قال في

[illegible] ومن مس ذكره في غسله من جنابة اعاد وضوءه اذا خرج من غسله الا ان يبدأ على مواضع الوضوء في غسله

[illegible] ... وهو الوضوء ... الغسل ... قبل كمال الغسل ...

[illegible] ... التوضيح ما معناه ... قوله ...

[illegible] ... واما ان ...

[illegible] ابن الحاجب بقوله واما خلاف القابسي وابن ابي زيد فيمن احدث ... ثم غسل ما بقي من

اعضاء وضوئه ... المختار ... اهـ ويقال المختار ... الخلاف

على الاصل الاول كما تقدم **تنبيه** هذا كله اذا انتقض وضوءه في اثناء غسله ... اعضاء الوضوء ... قبل كمال

الغسل واما ان ... الشيخ ابو محمد ... النية ... واما الشيخ ابو الحسن

القابسي ... الطهارة الكبرى ... المشهور ...

[illegible] ... التوضيح ...

القبر **قلت** ... والله اعلم ... **ويجب بخروج ... الغسل**

... بقوله ...

... كلام الناظم ...

... **الثالث**

... **الرابع** ...

... **الخامس** ...

... **قال** الجوهري ... قوله تعالى **ولا جنبا الا عابري سبيل** ...

قال ...

... اهـ ...

... الجنابة ... موجبات الغسل ...

... الاستحاضة ... **قال** ... الحيض والنفاس ...

... **وقال** القاضي ... اهـ ...

... والنفاس ...

١٠

... الموجب الثالث ... الناظم ... على العادة ... الموجب الرابع ...

... المشهور ... ابن الحاجب ... غسل ...

... الجنابة ... عليه غسل ...

قال ابن الحاجب ... المشهور **قال** ... **قال** ابن الحاجب ... الطهارة ...

... **قال** ابن بشير ... غسل ...

... المدونة ...

... **الثالث** قال ابن الحاجب ...

... **قال** في المدونة ...

... **قال** ابن الحاجب ...

... **الرابع** ...

... **الخامس** ...

... **السادس** ...

... **السابع** قال ابن الحاجب ...

... **الثامن** ...

لعدم الغسل لا بنفاسها الظاهر والمشهور وجوبه ولانه دم علة وفساد ولانه الخارج من الدم ثم رجع فقال يستحب لها الغسل لانه
خارج من الفرج فيتوضأ منه بالغسل منه كالحيض ولانها لا تخلو من الدم غالبا وفي الرسالة يجب الدم بانقطاعه من الاستحاضة
ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر هذه الرواية ان ما ذكره هنا من الاستحسان خلاف ما في المدونة والمشهور فيه لا يتعلق
بها واركانه العدم وجوده فهم انه الباجي وغيره فالمشهور بغسلها منه لا تغتسل له وانظر القلشاني **التابع** من والدت بغير
دم بيه وجوب غسلها والمستحب ما ذكره ابن رشد وفي الجزائري من العراقيين الوجوب حملا على الغالب وشهد الخلاف
الخلاف في الصورة النادرة هل تلحق بحكم غالبها او لا **وقال** بعضهم ابية مستندا لخلاف هل النفاس اسم للدم او لتوجده
او اسم لتنفس الرحم وقد وجد الا ان انقطع الغسل الدم لا الولد ولو نوت الغسل من دم الولد ثم ولدت الدم لم يجزها **العاشرة**
اذا اسلم الكافر ومن به ما يغتسل به **فقال** ابن الحاجب المنصوص يجب الا ان يجد كالجنب وعن ابن القاسم ولو اجمع تيمما
الاسلام وغسله لاجزاه وان لم ينو الجنابة لانه نوى الطهر وهو منتقد التوضيح قول ابن القاسم مشكل وبعض اصحابنا
الغسل عن الجنابة وهو ينوها وليس للاغتسال للاسلام نية **التاسعة** انه قبل اغتساله على حكم النجس فلا بد منه الغسل
لازالتها فلابد من الاذان فيه على المشهور والمشهور عندي ان التيمم له مع العجز نقله **عياض** وهذا خلاف الكفر
فانه لا يصح الا ان قط لانه فعل شرعي فينبغي حمل ابن القاسم على ما اذا كان الجنابة بانها بالشهادة ابن هارون وقد
وقع بعد عن الاذان وارتفع ينوي الجنابة بغير نوى لا يكون عن طهر وذلك لا يكفي من رفع الجنابة وعن الثاني اذا اعتقد الاسلام
رفع منه الا ان خلاف من رأى يعتبر لها علم التحصيل من اغتسل لها ثم قبل ان يسلم ثم اسلم ولم يأمره صلى الله عليه وسلم
باعادة الغسل **فيه** عن الناظم رحمه الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولم يذكر ولم يذكر من احكامهما
شيئا وذكر ذلك في المقدمات انه ينبغي الاعتقاد بها ولذلك تعرف ذلك الا غيره تكميلا للفائدة له مثل الحيض والنفاس
والنفاس ذلك الا ينبغي ان يعلم من الدم بعد الشروع ويتم الكلام في ذلك في ثلاثة فصول **الفصل** الاول في تعريف الحيض والنفاس
من الحمل فيه معرفة قدر الحيض والنفاس وقدر الطهر وعلامة الفصل الثاني في تمييز المعتاد وما يتعلق بهما قال
ابن الحاجب الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج المعتاد حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة داخل الدم
عن المراد بقوله في بقية النفاس لانه لا يسمى الولادة التوضيح ورجح اصحاب شيخنا رحمه الله كما يسمى حملها
على الحيض لم يدل على ان النفاس من الدم انما اللغوي رحمه الله عن ذلك العادة والحيض والظاهر على عشر ايام كما
والنفاس الخارج لا يسمى ان استخرج ما ولد منه حيض الا بنفسه ومنه ما خرج من فرج الخارج للامر فهو كالاذى وضوء
للاتي اذا الغسل وللاعتبار ان لو طال من قبل القرء على الدم وقوله المعتاد حملها ولا ينزل دم الصغيرة بنت ست
ونحوها واما الزائد على خمسة عشر يوما ولا يسمى حيضا وقوله غير زائد على خمسة عشر يوما على المشهور
نحو دم الاستحاضة وهذا والله اعلم حد غالبه والا فالحيض الحامل كما سيأتي وقوله من غير ولادة زيادة بيان
والا فهو خارج بقوله بنفسه **قال** في التوضيح قوله للولادة احترز به من الحيض والاستحاضة **قال** وحكى القاضي عياض
في الدم الخارج قبل الولادة لاجلها فقيل المشهور انه حيض والثاني انه نفاس **القسم** الفصل الثاني في معرفة قدر الحيض
والنفاس والطهر فاما الحيض فلا حد لاقله في باب العبادة بخلاف العدة فانه في حيض والصغرة والكدرة حيض وغيره
اخر ايام حيضها والصفرة والكدرة كماء الصفرة والكدرة كما هو ظاهر باب العبادة اما اقله في باب العدة فالمشهور
الرجوع في ذلك الى اهل المعرفة واكثر الحيض خمسة عشر يوما على المشهور ومن بعد ذلك فليست حائض على العادة اذا زاد
على عادتها فقيل خمسة عشر يوما وقيل تستظهر بثلاثة ايام الا ان تبلغ ذلك اكثر خمسة
عشر يوما الغاسول حيضا والدليل للمشهور النبي فيه المبتدأة والمعتادة والحامل كما سيأتي واما الطهر فاكثره
غير محدود لجواز عدم الحيض واقله خمسة عشر يوما على المشهور ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية ابن الماجشون
خمسة وقيل يسأل النساء وفي الرسالة ثم ان عاودها دم اخر فان كان بين الدمين من الايام ما يكون طهرا فذلك حيض
اغتسلت ولا فرق بين كلما حرم واحرم العدة والاستبراء من ايام الى يوم مثل ثمانية ايام او عشرة يكون
حيضا مستقلا **قال** الشيخ ابو محمد رحمه الله فلا ينبغي ان تكون العادة وقت النهار الشيخ ابو محمد

المدونة

المدونة وهو قول سحنون وقال به الشيخ في الرسالة فعلى هذا فقد تلفق العدة في خمسة عشر يوما ولا تكون الطاهر ان عادة
الرفقة حيض وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن يونس **وقال** ابن مسلمة اقل الطهر خمسة عشر يوما واعتمده في التلقين
وبه قال ابن شعبان من المشهور واما النفاس فلا حد لاقله كالحيض ابن الحاجب وفي اكثره ستون واربعون والنساء والبه
رجع وابن رشد في مستحاضة والظهر من الحمل له بعد ما كان حيضا فهو حيض ومن الحيض ما في حد والحيض ستون
ايضا كالعدة ومتوا الحيض واختلف في الاقوى منها **فقال** ابن القاسم الحيض ابلغ من الثلاثة عن الحيض في الحيض لان الحيض
لا يوجد بعدها والحبوف فيوجد بعدها وفي قال ابن عبد الحكم وابن حبيب الحبوف ابلغ لان الحيض في بعد ما كان حيض
ان ثم الحبوف بعدها وقال الداودي وعبد الوهاب هما سواء المبتدأة فهذا لا تخرج بابهما رأت وعادتها وهي منه
ان رأت عادتها الحيضتين معا وان رأت غيرهما بعد تحتج بما رأت بناء على القول الثالث ان الحيض سواء وانهما
عادتها ما لم يخرج الوقت المختار وقيل الحيض ورد في ذلك قولان **قلت** وعلى ان الحيض غايتها ما لفهم من كلام غيره
وان ابن القاسم وابن عبد الحكم متفقان على ان النساء تطهر عادتها ان قالت اقوى فما رأت وان كانت اخف فلا
تنتظر ما بعد ذلك عند الاختلاف في الاقوى منهما كلامه **قال** ابن الحاجب يعتد في الخلاف في الاقوى العلامتين وما يترتب على
معتاده الاقوى تنتظر يعني ان رأت غيره لم تمنوا ضعفا وعليه ان معتادة الاضعف لا تنتظر الا رأت الاقوى ومعتادة
الحبوف من الحيوف فلذلك تنتظر العدة عند ابن القاسم لانها معتادة الاقوى وفي رأت الاضعف ولا تنتظرها عند ابن عبد
الحكم لانها عنده معتادة الاضعف وفي رأت الاقوى فلا تنتظر عادتها ومعتادة الحبوف من العدة فلا تنتظر
الحبوف عند ابن عبد الحكم لانها رأت الاضعف عنده وهي معتادة الاقوى ولا تنتظر عند ابن القاسم لانها عنده
معتادة الاضعف رأت الاقوى فلا تنتظر الاضعف وعلى هذا فالقصة عند ابن عبد القاسم ابلغ لمعتادتها ان تنتظرها
ان رأت الحبوف ولمعتادة الحبوف فلا تنتظر ان رأت العدة يقول الشيخ **خليل** وهو ابلغ لمعتادتها لا مجموع قوله
والله تعالى اعلم فنسبه ما صرح به الا جهة وجد من نعم بعض وعند ابن القاسم ومثله وابن الماجشون ان رأت القصة تنتظر
الحبوف قال الباجي زعم ابن القاسم لقول ابن الحاجب عبد الحكم وقال غيره ونظم ما قصارات انتهى التوضيح **الفصل الثالث**
في تمييز النساء قال ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة ان تمادى بها الدم تجلس خمسة عشر
وروى ابن زياد تقيم عادة لداتها وروى ابن وهب وثلاثة ايام استظهارا والذي في المشهور من مذهب المدونة ان
المبتدأة ان تمادى الدم بها تمكث خمسة عشر يوما ورد في رواية ابن زياد ان اللدات لا تختلف كل سنة ابن رشد النوع
والبلد والدم والمرأة يتغلب على الظن السؤال الابن علية والمرأة بنات وهو ذوات اسنانها ابن الحسن في عادتها
وغيرهم والاستظهار استعمال من الطمع وهو البحث هل يكون ايام الاستظهار من حيض ام لا الحيض والاستظهار على
رواية ابن وهب مثله بان لا يزيد على خمسة عشر يوما **ثم** قال ابن الحاجب والمعتادة ان تمادى بها خمسة اقوال خمسة
خمسة عشر يوما وجمع الى عادتها مع الاستظهار ثلاثة ايام ما لم تزد على خمسة عشر يوما والحامل عند اكثر عادتها وقيل
على اقلها وايام الاستظهار حيض فيه وما بعدها من خمسة عشر يوما قبل كاهر وهل تمنح الصلاة والصوم الى ان
ثم تغتسل ثانيا والثالث عادتها خاصة وما بينها وبين خمسة عشر يوما القولان **و** الرابع خمسة عشر يوما والاستظهار
يوم او يومين **و** الخامس قال ابن نافع والاستظهار بثلاثة ايام والثاني يعتبر **ثم** والمشهور من هذه الاقوال القول الثاني
انها تمكث عادتها مع الاستظهار بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما بنت استظهرت بثلاثة وان كانت اثني عشر
فبيومين وان كانت ثلاثة عشر استظهرت بيوم بيوم وان كانت اربعة عشر يوما بيوم واحد على المشهور من الاستظهار
في العادة باختلاف اذا اختلفت عادتها العجوز كان فيه في الضيق عشرة ايام وثلاثة في الشتاء وثمانية بعادتين
في الدم في الشتاء ما ينبغي على العشرة او على الثمانية والقول في البناء على الاكثر مذهب المدونة وعلى الاقل ابن رشد
ينبنيان على هذا الخلاف المشار اليه ابن الحاجب بقوله فقيل على اكثر عادتها وقيل على اقلها وما ان تمادى بها بعد الا
ولا خلاف انها تبني على الاكثر ابن هارون واتفق على ان ايام الاستظهار حيض وعند من قال به ومذهب المدونة انه
الطهارة انما فيما بين الاستظهار وتمام خمسة عشر يوما طاهر تتصلى وتصوم ولا تقضي الصوم وتغتسل وجوبا

ويتزلفها له بتصوم الاعتمال الطهارة وتقضي الاعتمال الحيض ونصح الاستمال الاستظهار ولا تقضي الانهار كانت لها ام افقه ... وان كانت ايضا

[illegible]

ابن يونس ... على قول ابن القاسم في المدونة ...

[illegible]

قال المؤلف

[illegible]

قال ابن الحاجب

[illegible]

قال ابن القاسم

[illegible]

الرابع

[illegible]

حدث جنبا بتيمم ... [illegible]

... ابن الحاجب ويتيمم ... على المشهور ... [illegible]

... [illegible] ...

... قوله تعالى ... فتيمموا صعيدا طيبا ... [illegible]

... لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... [illegible]

... الفصل الثاني ... الفصل الثالث ... الفصل الرابع ... الفصل الخامس ... الفصل السادس ... [illegible]

[illegible]

ابن بشير ... [illegible]

... قال ابن الحاجب ... [illegible]

... قال ... [illegible]

... قال ابن بشير ... [illegible]

... السؤال ... [illegible]

حسن اللخمي [illegible] قال [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] جوابه [illegible] ان يتيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] يتيمم [illegible] يقول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] اختيار [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] ابن [illegible]
[illegible]

[illegible] وأما المسألة الأولى [illegible]

[illegible] وأما المسألة الثالثة [illegible]

[illegible] عند ابن حبيب [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

قد اشار الشيخ ... بقوله ... [illegible]

يومئذ ... والتيمم ... [illegible] ... ثم السؤالات ... اه

[illegible] ... الرابع ... [illegible] ... والمسترد ... الوسطى

ذكر ... الابيات الثلاثة ... الفصل الاول ... باب التيمم ... [illegible]

بيان ... [illegible] ... الفصل الخامس ... باب ... [illegible]

... اولها ... الثاني ... [illegible]

[illegible]

... الثالث ... [illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible] ... قال في التوضيح ... [illegible]

[illegible] ... الرابع ... [illegible]

[illegible]

... قال ... [illegible] ... التوضيح ... وقال ... [illegible]

[illegible] ... الرابع ... الخامس ... [illegible]

[illegible] ... فقال ... [illegible]

[illegible] ... الشارح ... [illegible]

[illegible] ... التيمم

[illegible]

[illegible]

وأبواب الصلاة عشرة **كتاب الصلاة** [illegible] وكلها أربعة [illegible]

الصلاة [illegible]

[illegible]

.. تكبيرة الإحرام والفاتحة .. [illegible]

.. لها وبها [illegible] والركوع [illegible] والسجود بالخضوع ..

.. والرفع منه والسلام والجلوس له وترتيب أداء [illegible] والاعتدال [illegible] ..

.. تبع مأموم بإحرام [illegible] نية اقتدا [illegible] ..

[illegible]

وهذا في الربيعة واما قراءتها في النافلة فسنة على المشهور نص عليه الجزولي ونقل ... التكبير ولا ...

الدعاء وغيره ... على المشهور ... السكوت ولا يتعوذ ولا يبسمل ... ذلك في النافلة ...

... وكراهته ... قال ...

وجواز ... على من ... في الاوقات ... وكان ... عن ... على ...

... على الذي ... صلاته ... البسملة ...

... القيام ... وقراءة سورة ...

... الامام ... اذا ...

النبي صلى الله عليه وسلم ... سبحان الله والحمد لله والله اكبر ...

[illegible]

دعوا

بغيرهما فان عجز عن ذلك [illegible] كالخرقة والحجر وما انبتته الارض [illegible]

[illegible] السجود عليها [illegible] عليه [illegible]

[illegible] **التشهد** [illegible] من اركان الصلاة [illegible]

[illegible] السلام [illegible] **السلام عليكم** [illegible]

[illegible] السلام عليكم [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] **السلام** [illegible]

[illegible]

[illegible]

شرط لصلاة الاستقبال مع الأمن • وستر عورة وطهر حدث وخبث • مع الذكر والقدرة • [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

هذا الشرح عبد الله محمد بن احمد ميارة

[illegible]

فصل ستر العورة [illegible]

[illegible]

ومن صلى بطاهر ذهبه ومن صلى بثوب حرير ومن صلى وقد [illegible] ومن صلى بتيمم على موضع نجس ومن صلى لغير القبلة ناسيا [illegible]

[illegible] عليه [illegible] وعشرة يعيدون [illegible] الظهر [illegible] والله اعلم [illegible] البع [illegible] من [illegible] الشمس

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] وعشرة يعيدون [illegible] قلت [illegible] الظهر [illegible]

[illegible]

[illegible] ادرك وقته والوقت في ذلك كله [illegible] العلامة [illegible] ابو عبد الله محمد بن غازي رحمه الله

تعاد بوقت عشر [illegible] الاختيار عند ذا الرعاف [illegible] الاصفرار [illegible]

والعوض [illegible] الكعبة [illegible] وذي [illegible]

[illegible]

[illegible] مع الاصفرار

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو قال بدل

[illegible] الاصفرار [illegible] الاول

[illegible]

[illegible] اذ الجلوس [illegible]

فلا قضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

والشمس ... [illegible]

من نبيه ... حتى ... [illegible] ... وكان ... الاول

[illegible] ... وكل ... [illegible] ... والشفق ... الليل

[illegible]

وهو هذا

زمن به الاوقات ... على ... [illegible] ... بما في محلا

... [illegible] ... بعد صلاة الظهر اذ ذاك ...

... [illegible] ... اول وقت العصر ... [illegible] ... العصر ... قامة

... [illegible] ... تحيرها ... [illegible]

وصل العشاء بعد ... [illegible] ... الى ... [illegible]

... [illegible] ... وابن ... [illegible] ... صقيل

... [illegible] ... ذاكرون ... صادق

... [illegible] ... بعد ... ذا ... [illegible]

[illegible]

والله اعلم

[illegible] صلاة العصر [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] التشهد [illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى تطلع الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة الجنازة وسجود التلاوة [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الحلال والحرام [illegible]

[illegible]

التشهد ... (الصاغني) ... سمع الله لمن حمده ... والفذ ... [illegible]

... وهو قول ... ربنا ولك الحمد ... [illegible]

... [illegible] ... من كلامه ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... قال ... عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

ان تقتلوا الى مولاتها بعقلت بفضل المولاة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا [illegible]

[illegible]

جمع مع ذلك الصلاة بأفضل الأعمال على الأذان ... وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة ...

[illegible]

[illegible]

ولهذا ما كان ارجعه ابن عرفة عن قوم والذي [illegible] والا مثلا نفع

[illegible]

• كذا والشيخ الناس والشهور بالذي يتم وكذا رنف تيسيرو [illegible]

• وابطل سهو الثاني له كمشتغل بعمرو ان سهوا فكه للتشهير [illegible]

• يكمل عمرا ان الله [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

• لا تسبر والنفل [illegible] ما بعد [illegible] على الولاء

• واما سهو المتلبس بنوى [illegible]

• فقول [illegible] والشيخ اعملا [illegible] والبحر فيه مفصلا

• على البحث الماضي [illegible] وكذا البيت الاول من هذه الخمسة

[illegible]

[illegible]

• تخرج عن الاوزان [illegible] وهذا مع الانسجام [illegible]

• بل بين له الاحكام [illegible]

• ولا الفقه [illegible]

• تغير عن الاستقرار [illegible]

• واعظمها [illegible]

• وكثرة [illegible]

• واعقبه [illegible] المطابق

[illegible]

• ملحق [illegible] فاضل [illegible]

• [illegible] وانا [illegible] النسابل

[illegible]

الجمع

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible] الثامن [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible]
[illegible]
[illegible] السابعة [illegible]
الثامنة [illegible]
[illegible]
[illegible] وذكروا البسملة تعوذا
[illegible] كذا [illegible]
قراءة [illegible] السجود [illegible] والدعاء
[illegible] قراءة كذا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

[illegible]

الفاكهاني في الاوقات وبعده ابن الحاجب وعليه الشارح [illegible] وهو قول ابن القاسم واصبغ [illegible]

[illegible] الصلاة على الجنازة [illegible]

صلاة الجنازة اربع **الاول** التكبير اربعا [illegible] تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات [illegible]

تكبيرة بمنزلة ركعة [illegible] ابن القاسم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الواجبة [illegible] الامام [illegible] **الثاني**

الدعاء [illegible] عقب كل تكبيرة من الثلاث الاول [illegible] الدعاء عقب التكبيرة الرابعة [illegible]

[illegible] الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه

صلى الله عليه وسلم [illegible]

الثالث النية [illegible] صلاة الجنازة [illegible]

[illegible] **الرابع** التسليم [illegible] صلاة الجنازة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك بعد ان يغسل ما تحته من النجاسات ثم الثانية بالماء القراح ان شاء باردا وان شاء سخنا والثالثة مثل ذلك ويجعل فيها كافورا
ويستحب في غسل الميت للغاسل ان يستر عورته ولا يطلع عليه غير غاسله ومن يعينه ولا ينبغي ان يحضره [illegible] ومعه على [illegible]
ويجعل خرقة على يده [illegible] وكون غسله وترا [illegible] ان احتيج الى [illegible] فان خرج من الميت شيء [illegible]
من غسله [illegible] ذلك الموضع [illegible] المدونة [illegible] الغاسل على يده خرقة [illegible]
[illegible] او يوضا الميت [illegible] قال ابن الغاسل [illegible] على اصبعه خرقة [illegible] ويستحب [illegible]
[illegible] وان رغسله [illegible] فاذا فرغ من غسله [illegible] ثوب [illegible] ما ينشف به [illegible]
[illegible] ويستحب اغتسال غاسله على المشهور [illegible] عليه [illegible] ولا يصلي عليه [illegible]
[illegible] والا زيد عليها [illegible] على المشهور [illegible]
غسل وصلي عليه وان [illegible] المشهور [illegible] والا [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ويصلي عليه [illegible] قال المازري [illegible] التكبير [illegible]
خلاف [illegible] وقال اللخمي في المدونة [illegible] قال ابن حبيب يستحب [illegible] على [illegible] ثلاث [illegible]
من التراب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن [illegible] وقال مالك [illegible] ابن رشد [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] المدونة وروي ان رسول الله صلى الله عليه و
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] عن [illegible]
[illegible] على [illegible] الجمع [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن [illegible]
[illegible] وقال مالك [illegible] ابن [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] على [illegible]
على [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على الميت [illegible] التراب [illegible]
[illegible] قال ذلك ابن حبيب [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليه ابن حبيب [illegible] القبلة
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] ابن حبيب يستحب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الصلاة عليه [illegible] على [illegible] التكبير الاول [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] ابن [illegible]
[illegible] السنة [illegible] التكبير [illegible]

التكبير

التكبير من الصلاة [illegible] ابن القاسم [illegible] في المدونة قال مالك [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] بعد [illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] على [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
فصل [illegible] الله [illegible]
[illegible] على [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الا الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] لا اله الا الله [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الله [illegible] لا اله الا الله [illegible]
الله [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]

بلاد [illegible] الا [illegible]

[illegible] الجنازة [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
الجنائز [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] القبلة [illegible]
والبكاء عند الموت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] ذلك ابن حبيب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
على [illegible] القراءة على [illegible] مالك [illegible]
[illegible] وكذا الصلاة عليها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلاة

[illegible]

وقيل غيرة الكسوف وصلاة العيدين سنة موكدة [illegible]

[illegible]

ثلثين (?) [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد [illegible]

[illegible]

القسم الاول وهو الترتيب بين حاضرتين كالظهر والعصر [illegible] فيه ابا بصلي الظهر الا بجمعة العصر [illegible]
مع الذكر [illegible] مع البيحار فان تكلم مطلق العصر او لا [illegible] عاملا اعاد العصر ابدا [illegible] وكذلك الجاهل عند ابن رشد
وان كان لاسبا [illegible] الوقت [illegible] حتى خرج الوقت بالمشهور قولي ابن القاسم عدم الاعادة وشهرا [illegible] الاعادة في الوقت
[illegible] او بعد الوقت او [illegible] المشهور [illegible] واما القسم الثاني وهو ترتيب الفوائت
في انفسها [illegible] ابن هارون [illegible] ثلاثة اقوال الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان
قال وهذا الذي يؤخذ [illegible] ابن رشد [illegible] على [illegible] او [illegible] والظهر [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال الاول [illegible] اعادة الصلاة التي صلاها لانها مفعولة [illegible] وقتها والثاني [illegible] عليه
اعادتها والثالث [illegible] الصلاة الثانية [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible] عليها [illegible]
على نقل [illegible] والقول الثالث انه ان [illegible] اعاد الثانية وان [illegible] والله اعلم وقال [illegible]
ابن رشد [illegible] على قول ابن القاسم انه لا اعادة عليه لانه اذا صلاها [illegible] وقتها وكانه [illegible] والامر [illegible]
بعضها على بعض ناسيا فلا اعادة عليه [illegible] تقع [illegible] كثيرة [illegible]
على [illegible] فيه [illegible] عليه [illegible] وعليه [illegible] عليه [illegible] وعليه
صلاة يوم [illegible] الناس [illegible] هذه [illegible] على [illegible]
الكثيرة [illegible] على المشهور [illegible] على الفوائت [illegible] على [illegible]
[illegible] الفوائت [illegible] هذا [illegible] الناس عليه
[illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] **واما القسم الثالث** وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة [illegible] الفوائت
اليسيرة اربع صلوات [illegible] كثيرة [illegible] الحاضرة
[illegible] الفوائت [illegible] الحاضرة [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] الفوائت [illegible] الحاضرة [illegible] كثيرة [illegible] الحاضرة [illegible]
الفوائت [illegible] الحاضرة [illegible] الفوائت الكثيرة [illegible] الحاضرة ايضا
قال في المدونة [illegible] اربع صلوات [illegible] وقتها [illegible]
خمس صلوات [illegible] الحاضرة [illegible] الحاضرة [illegible] وقتها [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الفوائت بالحاضرة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] والله اعلم **تنبيه** [illegible] هذا القسم الثالث [illegible]
[illegible] الفوائت [illegible] المشهور **وقال** ابن عبد الحكم [illegible] عليه صلوات كثيرة [illegible]
الحاضرة [illegible] الفوائت [illegible] صلاة [illegible]
ثلاثة احوال [illegible] الصلاة [illegible] هذا القسم الثالث والحالة الثانية [illegible] الفوائت
[illegible] الصلاة الحاضرة الوقت [illegible] الفوائت كثيرة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المدونة **قال** مالك [illegible] الامام صلاة [illegible]
[illegible] على المشهور واما [illegible] المدونة **قال** مالك [illegible] صلاة
[illegible] الامام [illegible] مع الامام [illegible] صلاة [illegible] وقتها

ووقت التي صلى مع الامام [illegible] العصر [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] واما [illegible] **فقال** في المدونة **قال** مالك [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الركعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible] ابن رشد [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الوقت [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] الثالث والثانية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الماموم [illegible] صحيحة [illegible] واجب واعادته [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] **اما** [illegible] الفوائت مع الامام **فقال**
ابن الحاجب [illegible] وجوب الاعادة [illegible] الاعادة [illegible] الاعادة في الوقت
[illegible] الوقت [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **خليل** [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
عليها [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الماموم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] اعادتها [illegible]
[illegible] باطلة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] **قال** ابن القاسم [illegible] ابن [illegible] الاحتياط [illegible]
الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الاحتياط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالاعادة [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **وقال** ابن الحاجب [illegible] الامام [illegible] ابن [illegible] الشيخ خليل [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
المشهور [illegible]
[illegible] **قال** الامام ابو عبد الله المازري [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الخمس صلوات [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

لعين الذباح لان العادة لا تختلف باختلاف الذبائح اهـ ومن اداء الصلاة الواحدة واما المنفردة [illegible]
[illegible] المتوالية [illegible] صلاة وثانيتها او صلاة وثانيتها
وثالثتها او صلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها [illegible] على ذلك وضابطه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا بدأ بالظهر [illegible] المغرب ثم ثالثة الصبح [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولا تلزم [illegible]
وقال ايضا [illegible]

[illegible]

ولا بد ان [illegible]

على التنفل المتقدم على الوتر وأما التنفل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم ... على أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ... وفي مسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ... قبل العصر أربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة (من المدونة) ... قبل الصلاة ولا بعدها ...
... بعد الظهر بأربع ركعات ... وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب ركعتين
... ركعات ... بعد المغرب ... قال الشيخ ...
ركعتان بعد الوضوء ... في رمضان ...
... في رمضان ...
... قال ...

[illegible]

فات السجود ويبطل النظر والصلاة فان ترتب السجود عن ترك ثلاث سنن وطلبه وان ترتب عن اقل لم يبطل وفات السجود

من ترتب عليه سجود تسبيح بعد ... وقت ذكره ... قال ابن الحاجب ... بعض ... فان

... ومرتبط ... المنهي عنها ... وهذا ايضا ظاهر في السجود

البعدي والقبلي اذا ذكره بقرب الصلاة واما ان طال فالسجود على ... الصلاة وبطلانها كما تقدم ... وفي المدونة

قال مالك ... السجود ... صلاة ... قال ابو القاسم ...

... الصلاة ... بعد السلام ...

... الصلاة ...

...

...

...

[illegible]

فصل

[illegible]

تنبيه

[illegible]

والسلام

الحكم كذلك وهو كذلك [illegible]

[illegible]

واستدرك الركن بإثر الركوع [illegible]

[illegible]

ومنها القهقهة [illegible]

[illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

التروك من الاخيرة وان ما كان الترك من غير الاخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة التي بعد تلك الركعة فصارت الركعة المتروك منها [illegible]
[illegible] فان كانت القاسدة هي الاولى صارت هذه اولى وان كانت الثانية صارت هذه ثانية [illegible]
[illegible] بركعة مكان الفاسدة [illegible] الركعة التي بعدها رابعة [illegible]
فان كانت الفاسدة الرابعة فلا اشكال وان كانت الفاسدة هي الاولى صارت الثانية اولى وان لم [illegible] ثانية والرابعة ثالثة
وهذه التي [illegible] رابعة وان كانت الفاسدة هي الثانية صارت الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه التي [illegible] رابعة
وان كانت الفاسدة هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله [illegible] من الفقيه
[illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الركعة [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] وقال الامام ابو عبد الله المازري
[illegible]

[illegible]

ومن علمها ... [illegible] ... سجود السهو ... [illegible] ... الأولى ويسجد

بعد السلام ... قال الإمام أبو عبد الله المازري ... أربع سجدات من أربع ركعات ... [illegible]

[illegible]

من شك في ركن بنا على اليقين وليسجد البعدي لكن قد يبين

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

قال ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

وكثروا الرباذان قبله على الزوراء بعد دخول الوقت وهو مكان على السوق ليأتي الناس من السوق ثم نقله هشام الى المسجد

وبعد الذي كان في المنبر بين يديه ابن حبيب وينبغي للامام ان يؤخر وقت النداء من يمنع الناس عن البيع والشراء حينئذ وان يقيم

من الاسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس ... الجماعة ...

والله اعلم ... قال الامام ابو عبد الله ...

... الجمعة ... الجماعة ...

وقال المتيطي ... الجمعة ...

الاول ...

... الجمعة ...

[illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

قال ابن عرفة [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

• فبجمعة جماعة قد وجبت • سنت بفرض وبركعة رست •
• وندبت اعادة الفذ بها • لا مغربا كذا عشا موترها •

[illegible]

في بيده التحريم بعد فرع في طول الإعادة مع الجماعة بنية الفرض او النفل او التفويض الى الله يقبل ايهما شاء او بنية
الكمال للفرض اربعة اقوال ونظمنا بيتا في نية العود والمعيد اقوال ثم فرض ونفل وتفويض واكمال
وكلها مشكلة الا الرابع كما في المشهور والتفويض وما بين الخلاف اذا ظهر بطلان الاولى [illegible] صحت الثانية وكونه لم يصلها
ومن معنى النفل والاكمال اعني الاولى فان تبين عدمها او فسادها اعادها وعلى الفرض اجزأت الثانية وعلى التفويض
[illegible] على الاكمال [illegible] فان تبين فساد واحدة او عدم الاولى اعادها فرع من صلى [illegible] بغيره في جماعة فانما يعيد
مأموما لانه [illegible] فلا [illegible] المعترض [illegible] على القول [illegible] اعاد
ابدا على المشهور [illegible] خلف المتنفل واذا اعاد [illegible] فانما يعيد
[illegible] جماعة [illegible] اذا [illegible] صلاة [illegible] موضع منع [illegible] غيره
فان كان [illegible] صلاة [illegible] عليه صلاة [illegible] انه لا يدرك [illegible] الامام في الركعة الاولى قطع [illegible]
[illegible] الركعة الاولى [illegible] الصلاة التي [illegible] نافلة [illegible]
عليه [illegible] الركعة الاولى مع الامام قطع ودخل مع الامام [illegible] التي كان يصليها [illegible]
كانت [illegible] التي صلى مع الامام وان كانت نافلة قطع [illegible] مع الامام [illegible] عليه [illegible]
ركعة [illegible] ودخل مع الامام ابن يونس [illegible] ركعة وان صلى ثالثة [illegible] رابعة [illegible]
نافلة [illegible] ويدخل مع الامام [illegible] القطع [illegible] الصلاة

شروط الامام [illegible] بالاركان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكر [illegible] شروط الامام [illegible] بصلاة الجماعة [illegible] اعلم ان شروط الامام على [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] شروط [illegible] الذكورية والتكليف
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] وروى ابن [illegible] وامام الاتمام بالخنثى [illegible]
[illegible] فالمشكل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون مكلفا [illegible] على عقله [illegible]
اعاد ابدا [illegible] بامامة المجنون [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] النفل [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ابدا [illegible]
جواز [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] القيام والركوع والسجود [illegible] القادر على [illegible] ابن رشد
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible] فقال [illegible]
[illegible] جواز امامة الجالس [illegible] الرابع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ابن عرفة [illegible]
ابن رشد على [illegible] ابن رشد [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] فرع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] معرفة احكام [illegible]
صلاة [illegible] على معرفة كيفية الغسل والوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
الصلاة [illegible] الواجبات [illegible] الخامس
[illegible]
[illegible] النوع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن رشد
[illegible] الباجي [illegible] اعادة عليه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والطهارة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اعادة عليه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الامام [illegible] وامام [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فرع [illegible] الصلاة [illegible]

لانه اركان [illegible] بين العفو [illegible] كونه غير [illegible]
ما فيه من الشرط الرابع [illegible] كونه غير متنفل [illegible]
[illegible] تبطل صلاة المؤتم به [illegible] ابن حبيب وقال ابن حبيب
[illegible] بطل [illegible] صلاته لانه كان [illegible]
[illegible] وقاله ابن القاسم [illegible] الاخمي [illegible]
[illegible] يشترط في صحة الامامة في صلاة
[illegible] الشرط [illegible] قال في المدونة [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] الاخمي [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

٩٢

الكرامة [illegible]

[illegible]

اذا كانت لهذه الحالة المحتملة ... ابن رشد ... [illegible]

ومن قال الرجل ... [illegible] ... ابن حبيب ... [illegible]

... [illegible] ... ابن رشد ... [illegible]

قال ابن لبابة ... [illegible]

... ابن عرفة ... [illegible] ... ابن رشد ... [illegible]

... ابن القاسم ... [illegible]

... ابن رشد ... اللخمي ... [illegible]

... [illegible] ... ابن رشد ... [illegible]

... اللخمي ... [illegible]

... قال ابن القاسم ... [illegible]

... ابن رشد ... [illegible]

... قال صاحب الطراز ... [illegible]

... ابن رشد ... [illegible]

... الشيوخ ... [illegible]

... اللخمي ... [illegible]

... قال ابن يونس ... [illegible]

... اللخمي ... [illegible]

الجلسة

الجلسة الاولى ... ومن المشهور ان الامام يستخلف ... [illegible]

... [illegible] ... الخطاب ... [illegible]

... قال الشيخ خليل ... قال ابن عرفة ... [illegible]

... اللخمي ... [illegible]

... الحطاب ... [illegible]

... الشيخ خليل ... [illegible]

... التوضيح ... [illegible]

... ابن رشد ... [illegible]

... اللخمي ... [illegible]

... القسم الثاني ... [illegible]

... الحطاب ... [illegible]

... الشيخ خليل ... [illegible]

... اللخمي ... [illegible]

... قال المواق ... [illegible]

... قال ابن المواز ... [illegible]

... الشيخ خليل ... القسم الاول ... [illegible]

واما القسم الثاني ... [illegible]

... الشيخ خليل ... [illegible]

... [illegible]

رجله صلاته ابن الحاجب وهو المختار التوضيح وهو مذهب المدونة [illegible]
ويعيد قوله التوضيح وهذا خلاف [illegible] قال في المدونة [illegible] الثالث
[illegible]
وهو قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] اللخمي
[illegible]
[illegible] قال [illegible] ابن القاسم [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] قال ابن رشد [illegible] اللخمي [illegible] قال ابن عرفة

[illegible] التوضيح [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] قول واحد [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] ابن المسيب [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] اللخمي [illegible] ابن القاسم [illegible] الثاني [illegible]

ولو صفة [illegible] عورة الامام [illegible] ركوعه [illegible] وعليه وعليهم [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] يستخلف [illegible] عليه وعليهم
[illegible] فقال التوضيح [illegible] قول ابن الحاجب
[illegible] انتهى واما [illegible]
[illegible] قال البنان [illegible] الامام الى [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق انتهى
[illegible] في التوضيح [illegible] ابن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] فقال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] واما [illegible] قال التوضيح [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال [illegible] يستخلف الامام [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] واما [illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن صلاة نفسه ويقتدي في صلاة الإمام مع لزوم اتباعه **قوله** وقوله ويسجد قبله لأنه تمحض زيادة إذ حينئذ تجتمع
مع النقص وإجماعهما [illegible] إنما ينحصر على المشهور من تحول ركعات الإمام إذا بطلت [illegible] عن [illegible] المستخلف
بما أسقطه الإمام من إحدى الأوليين بعد عقد الثالثة [illegible] الزيادة [illegible] الركعة الملفقات والنقص [illegible]
السورة من الثالثة التي صارت ثانية وترك الجلوس عليها إن فات وإما [illegible] الزيادة وأما على
[illegible] **ومفهوم** [illegible] الزيادة يسجد [illegible] والله تعالى أعلم
[illegible] ابن القاسم [illegible] صلاة الأولى [illegible] المستخلف
بعد السلام [illegible] الرابعة [illegible] صلاة [illegible]
ثالثة [illegible] الرابعة ويسجد بعد السلام [illegible] الزيادة [illegible] المشهور [illegible] سجود [illegible]
[illegible]
ثم صلاة [illegible] **ابن عرفة** [illegible] سماع موسى **ابن القاسم** [illegible]
صلاة الأولى [illegible] سماع أصبغ [illegible] على أن المسبوق [illegible]
مع الإمام السجود [illegible] أصبغ [illegible] المسبوق
عن المستخلف [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] كلام المؤلف [illegible]
[illegible] **الصورة الأولى** [illegible] المسبوق مع الإمام [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] الإمام [illegible] على المشهور
[illegible] الركعات [illegible] المستخلف [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] بالفاتحة والسورة [illegible] الجميع
[illegible] المستخلف على الثانية [illegible] الإمام [illegible] رابعة الإمام [illegible]
[illegible] رابعة الإمام [illegible] صلاة الإمام [illegible]
الإمام [illegible] اجتماع الزيادة [illegible] الركعات [illegible] السورة من الثالثة لأنها صارت ثانية
وترك الجلوس [illegible] ركعة بالفاتحة وسورة قضاء على
[illegible] السلام [illegible] الزيادة [illegible]
قول الإمام [illegible] **الشيخ ابن عرفة** بقوله [illegible]
[illegible] ركعتان [illegible] **وقال** [illegible] **فقال** [illegible] صارت
الثالثة ثانية [illegible] ركعة قضاء [illegible]
انتهى [illegible] صارت الثانية [illegible] **وقوله** [illegible] الركعات [illegible] **وقوله**
[illegible] الرابعة **وقوله** [illegible]
[illegible] ثالثة [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] صلاة الإمام [illegible] قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص
[illegible] ركعة القضاء [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] قول الإمام [illegible]
[illegible] **الصورة الثانية** [illegible] صلاة الأولى [illegible]
[illegible] قول الإمام [illegible] رابعة الإمام
[illegible] ركعة القضاء [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] قول الإمام [illegible] الصورة الأولى [illegible]
الإمام ابن عرفة [illegible] المستخلف [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
المستخلف [illegible] **انتهى** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] المشهور
[illegible] **فقال ابن عرفة** [illegible]
[illegible] ركعة القضاء [illegible]
[illegible] ركعة القضاء **وقوله** [illegible]
[illegible] **قال ابن عرفة** [illegible] ركعتين [illegible]

وان تشهد

٩٧

[illegible] المستخلف والقوم [illegible] رابعة بناء ويسجدوا [illegible] السلام [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المستخلف [illegible] مسبوق [illegible] ركعتين **قال**
ابن عرفة [illegible] المستخلف [illegible] الأخيرتين [illegible] ركعتين بناء [illegible]
[illegible] **انتهى** [illegible] المستخلف على ركعتين [illegible] مسبوق [illegible]
الإمام [illegible] المستخلف [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] قبل السلام للزيادة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] بالفاتحة [illegible]
ركعتان [illegible] على المشهور [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] والله أعلم **الصورة الثالثة** [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] رابعة صلاة الإمام [illegible]
[illegible] ركعة القضاء
[illegible] المستخلف ركعة بالفاتحة [illegible]
[illegible] **ابن عرفة** [illegible]
[illegible] بناء **انتهى الصورة الرابعة** [illegible]
المستخلف [illegible] السلام [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الركعات الملفقات [illegible]
[illegible] المستخلف [illegible]
رابعة الإمام [illegible] بعد السلام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الإمام ابن عرفة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] **انتهى** [illegible] ركعة بناء [illegible]
[illegible] الركعة على التشهد [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
ركعة زائدة **ومفهومه** [illegible] **والحاصل** [illegible]
[illegible] بعد السلام [illegible] ركعة [illegible]
ركعة ويسجد بعد [illegible] والله أعلم والسجود في الصور الثلاث قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص [illegible]
[illegible] **الصورة الخامسة** [illegible] الإمام في الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ركعة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة **انتهى الشيخ** ابن عرفة رحمه الله [illegible]
على ركعة [illegible] **الشيخ** [illegible] **قال**
[illegible]
[illegible] **الشيخ** [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الركعة الثالثة [illegible]

على مذهب المشهور من أنه ... [illegible] ... وأما على المشهور من استواء ...

[illegible]

الصورة الثانية ... [illegible]

[illegible]

... قال الشيخ خليل ... [illegible]

[illegible]

... آمين يا رب العالمين وكتب عبد الله ... [illegible]

وعلى آله ... [illegible] ... صلى الله عليه وعلى النبي ... [illegible]

كتاب الزكاة

تكلم في هذا الكتاب على الفاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة، والزكاة لغة النمو والزيادة ... [illegible]

[illegible]

... قال تعالى ... [illegible]

[illegible]

... قال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

فرض الزكاة فيما يرتضى عين وحب وثمار ونعم

أخبر أن الزكاة فرض ... [illegible]

[illegible]

... والشيخ ابن محمد ... قال الجزولي ... [illegible]

[illegible]

... قال الجوهري ... تنبيه ... [illegible]

[illegible]

في العين والأنعام حقت كل عام يكمل والحب بالطيب والحصاد والتمر والزبيب والطيب ... [illegible]

أخبر أن الزكاة في العين والأنعام ... [illegible]

[illegible]

... قال ابن الحاجب ... قال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

... قال ابن العربي ... [illegible]

[illegible]

في الحول الكامل على نماء المال وهو منحصر في ثلاثة انواع الربح والفائدة والغلة ودليل الحصر في الثلاثة [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

ومن العد بورق المورروث اذا لم يعلم وقد ذكر ابن الحاجب بعض الشروط في زكاة العين وهي ايضا شرط في زكاة الماشية
على تفصيل في بعض المسائل الحرز عنده بالشروط المذكورة يحسب الاول من يحكي شروع وشرطه في زكاة الحرث ما عدا
ورد الحول فانما اللاول اطيب الحب والطيب في الثمار بدل عنه ولذا اما الثاني فهو ورود الحول في العين والماشية فاما الاول
والطيب في الحب والثمار واما ما يتعلق بسنين ورد الحول وقد تقدم واما ما يتعلق بسقوط الحول فيستثنى واما ما يتعلق
واما ما يتعلق بالملك فلا زكاة على غاصب عين او ماشية او اشجار لثمارها لان الزكاة فرع الملك وما ذكر ناسب
سقوط الزكاة عن غاصب العين كل الذي يظهر من الترجيح ان الزكاة وذكر المواق عن ابن القاسم ان زكاة العين
المغصوبة على الغاصب مات [illegible] عن الغاصب للمغصوب منه فان كان
المغصوب المنوي بالزكاة [illegible] على المشهور [illegible] السوطا ان عمر بن عبد العزيز ان زكاة
لما في الشيخ رجع فان زكاة لعام واحد وقيل في زكاة عليه وهو كالمدين واحوال المح وان كان المغصوب نعما
ورجعت بعد اعوام فانما زكى من الماضي الى عوام ابن عبد السلام وهو الصحيح لعام واحد فقط بن عبد
السلام وان كان اشجارا زكاها بما نما في السنين لان الغاصب رد له الغلة ان اخذ قدر علمه في كل سنة
زكاها على حسب ذلك وان حصل ما يوجب في كل سنة يقع ذلك بفصل ابن الترجيح وذكر الاكثر زكاة ايضا
على مراد عنا عن عين او ماشية وعلى ربها زكاتها لكل سنة وكذلك الزكاة على ملتقطها لا
ذا رجعت العين الملتقطة الى ربها بعد اعوام زكاها لسنة واحدة على المشهور وقيل لكل سنة وقيل
يستقبل بها حولا وكذلك الماشية ان رجعت اليه من يد الملتقط والله اعلم ولما انفق الكلام على شيء
فقط واما ما كان ملكه غير تام كالعبد والمدين فقال ابن الحاجب في العبد ولا زكاة على العبد ومن فيه شبهة
لانه ملك غير تام على نص انه انما يقال ان يعلم التوضيح تشبه العبد كل من فيه عقد حرية
تمام ملكه من جهة انه لا يتوق التصرف فيه من جهة الانتزاع ماله اذ لا يقبل المكاتب وغيره ابن
الحاجب فان اعتق العبد استقبل حولا بالمكتسب والماشية كما لو انتزع ذلك منه سيده فان السيد
يستقبل به حولا واما الحبوب والثمار فان اعتق قبل الوجوب زكى وان اعتق بعده استقبل واما المدين فلا يسقط
فقط عنه بالدين الا زكاة العين عن العين واما زكاة العين فلا تسقط بالدين بخلاف زكاة الحرث والماشية
ومن القرض [illegible] قال الشيخ لا يسقط زكاة الماشية والثمار هنا عنه ابن المواز انما يسقط

[illegible]

زكاة العين فقط الشيخ ولا يعرف الدين عليه بيراد سكر عشر او نحو ذلك او موجلا وانما سقطت عنه
لعدم تمام ملكه اذ هو بصدد الانتزاع لكونه غير كامل التصرف فان كان عنده عرض يباع مثله في دينه
كدار ونحوها وخاتمه وثوب جمعته ان كان له قيمة فالمشهور جعل الدين في مقابلة العروض وزكى
العين فلو كان عرضه يساوي عشرين وعليه عشرون زكى ما بيده ان كان نصابا لانه جعل الدين في
العرض وزكى وقال ابن عبد الحكم يجعل الدين في العين ولا يزكي ان رجع الى الحاج لم يعط له الا شيء
وهو يشترط ورد الحول عنده من الموجبات اشترط ابن القاسم في اشتراط التحويل ان يكون مملوكا
في اول الحول فالحبوب والثمار كالعروض في جعلها في مقابلة الدين يزكي عنده الا من كان بيده
عشرون دينارا وعليه من الدين نصف دينار ولا عرض عنده يجعله في مقابلة الدين سقطت الزكاة
عنه لانه يبقى بعد الدين تسعة عشر دينارا ونصف ومن بيده ثلاثون دينارا ولا عرض عنده
وعليه عشرة فانه يزكي عشرين فقط وكذلك لو كان عنده عرض يساوي عشرة والدين اما العرض
الذي يباع على المفلس فلا عبارة به كثياب جسده وما يحتاج اليه من دواب اهله اما المال المحجوز
عن تنميته كالمغصوب فلا زكاة على ماله ما دام عند الغاصب عينا كان او ماشية او ثمارا وقد تقدم
حكم ما اذا كان رده اليه وكذا العين المدفونة اذا ضل موضعها عن صاحبها مع حرزها الا بعد سنين
ثم ذكرها لعام واحد قاله مالك في العتبية عن ابن رشد وهو ما لم الا قولا وكذا العين الموروثة
اقوال الا ما يجيء به من روثه ولم يقف له وان علم به فهي زكاة هو ولا على الزكاة فصار كمن وجد ماله
او لعام واحد هو وان يقف له ولا يعلم به فيستقبل ثم اقوال يستقبل بها لكل سنة كالدين في
الماضي السنين فان علم به ووقف له فالمشهور انه يزكي لكل عام حولا قبضه واما الماشية
الموروثة والحرث الموروثة فلا بد من صلاحه فانه يزكي عن مقدار الا بخلاف والعام كالثمار
اما الحيوان وعين كمي ما ذكره وفارق العين وكون الوجوب في الحبوب الادراك وفي الثمار الطيب
كما ذكر الناظم وهو المشهور وقيل يجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجداد وقيل بالخرص وتظهر
ثمرة الخلاف لو مات ربه او باع او اعتق العبد فيما بين ذلك فاذا مات قبل الوجوب فلا تجب
الزكاة الا على من بلغت حصته من الورثة النصاب وان مات بعده فان كان في المجموع نصابا زكى
وان باع قبل الوجوب فالزكاة على المشتري وبعده فالزكاة على البائع فيخرج مثلما اخذه من الحب
او الثمار او الزيت ويتبع المشتري عنه اخذ من الزيت ان كان بيد ربه والا فيسقط البائع ما اخذ
البائع بعد البائع اذا وجد الحب عنده بعينه رجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن
وان اعتق قبل الوجوب فالزكاة لكونه مخاطبا بها وقت الوجوب وبعده فلا زكاة واما ما ذكره انه
لم يكن الاخراج من زيت ماله زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان فالمشهور انه لا يخرج الا من زيتها
فيعطيه نصف العشر زكاة وقال ابن كنانة وابن مسلمة وابن عبد الحكم انما يعطي من الحب ثلاثة
الحب حبا والزيت حيث وعلى المشهور فالمعتبر في تعلق الزكاة في الحب بلوغ النصاب الذي
والى ذلك اشار الناظم بقوله بالنصاب فيقول لا يشترط في الزيت بلوغه نصابا في الوزن بل يعطى
عشر الزيت فان كثر ابن الحاجب فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه وما له زيت مثل ما نص عليه
يكون المشتري كما قاله ابن يونس قال ما للخط وتحري ما ذكره من نصف زرعه والفول والحمص اخضر فان
بلغ ما خرص على التحري خمسة اوسق زكاه والا خرج عنه حب يابس من ذلك قاله في كتاب
ابن المواز وان شاء اخرج من ثمنه ابن رشد قال ما للخط في الفول والحمص يبيعه اخضر انه ان شاء اخرج من ثمنه
ابن الحاجب وفيها يكمل بخرصه تمرا وكذا هو المشهور التوضيح ما لا يتمر
ويعتبر تمره ورتبه نصا المواق انظر لم لم يرخص المشتري في التيسير ومن اعتمادها
ما لا يثمر ويبس وما لا يصلح خرصه ومنهم من يبيع منه على اصله ما يبرم ومنهم الشعيرة
من نوع لا يخرج الغنيمة او التمر كما فيه ما لك في الفول الاخضر والزيتون مع والعنب الذي
لا يتزبب ومن اللخمي روى عن اشهب اذا باعه عنبا كل يوم وجعل خرصه من ثمنه ابن يونس وقال مالك
ان يخرصه بخرصه لا اثبت لاته يبسه من ثمنه وقال ابن رشد في العنب الذي لا يتزبب ان عمل
منه زبيبا ان شاء اعطى عشر الزبيب او عشر قيمة العنب فان لم يبع اعطى عنبا الشيخ

[illegible]

وجب في الثمار والحب العشر • أو نصفه إن آلة السقي يجر •
خمسة أوسق نصاب فيهما • في فضة قل مائتا درهم •
عشرون دينارا نصاب الذهب • وربع العشر فيهما وجب •

[illegible]

فاذا وزنت حبوب الدينار بسبعة عشر لها خمس عشرة حبة واربع حبات وهي التي تخرج من ضرب حبوب الدرهم في عشرة
حبوب عشرة دراهم نسبة ما بينهما [illegible] ايضا وهل [illegible]
اعني بالسبعة [illegible] عشرة دراهم (ح) فان نقصت العين عن النصاب فلا زكاة [illegible] في النقص او في الوزن
والنقص في الصفة [illegible] اضيف الى الزيف [illegible] وفي كل منهما [illegible]
[illegible] النقص او لا [illegible] ومعنى [illegible] لا تجوز [illegible] جواز الوازنة وعدمه [illegible]
وهو جوازها بجواز الوازنة وهل معنى جوازها جواز الكاملة [illegible]
ابن القصار [illegible] والمراد النقص اليسير [illegible] الحبة والحبتين في جميع الموازين [illegible]
[illegible] البياعات وهو قول عبد الوهاب والباجي [illegible]
المشهور [illegible]
[illegible] بالمشهور [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] اعتبار العدد [illegible] فان كانت العين [illegible] (ح)
فان [illegible] الجودة [illegible] اتفاقا كما لو كان عنده [illegible] جودتها [illegible]
وما [illegible] الجودة والسكة [illegible] اتفاقا وانما ينظر الى الوزن الكامل بجودته وسكته واما الـ
[illegible] كانت [illegible] اتفاقا [illegible] المشهور [illegible] الوزن المصوغ وقيل
يعتبر المصوغ [illegible] الصياغة [illegible] والمصوغ الجائز [illegible] النساء [illegible]
كالازرار وحلية المصحف مطلقا وخاتم الفضة [illegible] الذهب [illegible] وتحلية السيف [illegible] الفضة [illegible] الذهب
[illegible] **وقال في الجواهر**
وان كان [illegible] الحلي [illegible] للنساء [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] **الشيخ** (ح) [illegible]
بالقيمة اتفاقا [illegible] فيمته [illegible] لو كان عنده
مائة درهم [illegible] وخمسة عشر [illegible] او خمسين درهما [illegible] بالقيمة
[illegible] مائة [illegible] ثمانون درهما [illegible] عشرين [illegible]
[illegible] (ح) والحلي [illegible] القيمة [illegible] زكاة [illegible]
وان اتخذ للتجارة [illegible] كل عام [illegible] النقد [illegible]
[illegible] عرضت له [illegible] الزكاة في الجميع [illegible]
[illegible] وهو المشهور وهو مذهب المدونة واذا نوى بالحلي [illegible] التجارة
بالمشهور [illegible] زكاته [illegible] الحلي [illegible] وجوب الزكاة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الزكاة [illegible] النية [illegible]
(ح) والحلي [illegible] منصوب [illegible] بالحلي [illegible] والجوهر [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] وهو مذهب المدونة [illegible]
[illegible] **فقال ابن الحاجب** [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] الورق [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] دينار [illegible] على المشهور [illegible]
دينار [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] عشرة دراهم [illegible]
[illegible] دينارا [illegible]
[illegible] فقيمة [illegible] الكامل
اتفاقا [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] دينار [illegible] المشهور [illegible]
المائة والعشرة [illegible] الصياغة
بخلاف [illegible] الصياغة

في الجنس

١٠١

في الجنس الواحد [illegible] اعتبار قيمة الصياغة [illegible] ابن الكاتب [illegible] عمران [illegible]

والعرض ذو التجر ودين من ادار ❊ قيمتها كالدين ذو الاحتكار

زكى لقبض ثمن او دين ❊ عينا بشرط الحول للاصلين

تعرض [illegible] البيتين لزكاة العروض والدين [illegible] عروض التجارة [illegible] المدير قيمة كل منهما [illegible]
القيمة [illegible] عروض التجارة [illegible] لعدم [illegible] دار [illegible] المدين [illegible] عند
كمال الحول [illegible] العادة [illegible] القيمة [illegible] الدين
المدين [illegible] القيمة [illegible] النوع [illegible] النقد
[illegible] **الشيخ** [illegible] العروض [illegible]
[illegible] الحول [illegible] العرض [illegible] كان للقنية
[illegible] الزكاة [illegible] **الشيخ** [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] **الشيخ**
[illegible] التجارة نوعان ادارة واحتكار [illegible]
[illegible] ارباب الحوانيت [illegible] البلدان [illegible] الاحتكار وهو
[illegible] السوق [illegible]
كان العرض [illegible] للقنية او التجارة [illegible]
الثمار والحبوب [illegible] زكاة [illegible] السلع والثياب [illegible]
[illegible] الحبوب والثمار [illegible] الجملة [illegible] **احترز**
[illegible] فلا زكاة [illegible] **بيعها** [illegible] التجارة [illegible]
فلا زكاة [illegible] القنية [illegible]
للقنية [illegible] العرض [illegible] للتجارة [illegible]
فلا زكاة [illegible] **ابن الحاجب** [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] زكاة تلك
القيمة [illegible] العرض [illegible]
[illegible] **وقال الشيخ** [illegible]
[illegible] العروض [illegible]
[illegible] **الشيخ** [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] السوق [illegible]
[illegible] العرض [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] العروض [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] **الشيخ** [illegible] العروض [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] **الشيخ** [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] مسألة ثانية [illegible]
[illegible] مسألة ثالثة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]

اللهم صل على محمد وآله

فأجاب بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله [illegible] على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الجواب والله [illegible] ان كل ما يشتري [illegible] من العروض بنية التجارة فانه اذا حال الحول على مال [illegible] الزكاة [illegible] تلك العروض [illegible] [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] والله اعلم [illegible]

قاله وكتبه [illegible] عبد الواحد بن احمد

[illegible] الله [illegible]

[illegible] رب العالمين

ان كان [illegible] الشروط المذكورة [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] التجارة [illegible] القنية [illegible] الغلة [illegible] التجارة [illegible] القنية [illegible]

[illegible] قال في التوضيح [illegible]

[illegible] في التوضيح [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] تم [illegible]

[illegible] زكاة [illegible] عند المدير [illegible]

[illegible] تنبيه الاول [illegible] المدونة قال مالك [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] العشرة [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible]

[illegible] التنبيه الثاني [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] الحول [illegible]

[illegible] التوضيح قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] الفائدة [illegible]

قال الامام ابو عبد الله المازري [illegible] اللخمي [illegible] المازري

[illegible] الامام ابو [illegible] عبد الواحد [illegible] الونشريسي [illegible]

وان قبضا آخرا الا قبضا آخرا نقله جابر لمقتضى التأمل فهذا الذي يحتج المرتشون به . ومما يحتج عنهم في الرسالة الخال
وهو قولهم العوائد تفترق الى ما يعرضه في الاقتضاءات تسوية ضعيف الفائدة او ودبيعة يبلغ او نقدا ومعنى
قولهم ولا ينقاف الغو ابل ما فضلت مراد الاقتضاءات الحول مكن المقتضى بما قبض اما ان بقي فيتفاف له الفائدة
وعلى هذا التفصيل النص في تكميل النصاب بين الفائدة وان قبضا [illegible] اختصر بالتسمية الناظم رحمه الله
حالة الرابعة في قول الشيخ خليل وان اقتضاء لفقده مطلقا والفائدة للعطام منه الى والمرهلتفتسد

ما بين ولا اقتضاء كل بئر . بمثلي وغيره تبعه انتهى
لعي ولا كان لاول الحول لا جمع . بالبعد اوضاع وان يقضا اخ
لا منقولها بن رشد . لعقد جمع العلماء قرا
وهاهنا لطيفة ملحة . ونصه زد على الا
طرا او عكسها وهو ان المنقضا . لحول ما الدين يبقى منقضا

التعمي

وانما بقوله لا صنعوا الى ان لا اقتضاء والفائدة المنقوط منهم قبل حول الفائدة لم لها كمل الفرق
وتمام قوله اوضاع اي لاول الفائدة وان اقتضاء واشار بقوله وهاهنا الى ان لم الفائدة اولا اقتضاء
لم منهو كل منهما فلا اقتضاء الى الحول المقتضى مضروه بيقاء المنقوط منهم فيه الى ان يكون الذي
الى النقص منه ما لم يكمل النصاب اما لو انقضى بعد حولها وقبل حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل النصاب
لم اقتضى منه تكميل العقد لاجتماع في الحول بعد انقضى لقوله اوضاع وان اقتضا اخر والله اعلم واما ان
كان زكى الدين مدة اقام كان الدين للتجارة او من بيع لا من سلف وذلك على ملو فيه الزكاة فان كان نقدا
غير لم حال لا غير سوسلمزكى لعامه وان كان السلع عرضا اونقدا او ركا فهو كالعامل وزكى قيمته على المشهور
فيهما فان كان الدين طعاما من بيع فلا يقومه التوضيح وعزاه ابن يونس وغيره اولا يقومه
لان التقويم بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممتنع فوجن وان كان الدين من سلف فالمشهور انه يقوم ولي ان
لنه يقوم ويقصد زكاته واحدة كالعين لانه على قولين المرهون كالبيع الثاني يقوم كالعسة ويزكى قيمته
كالمشهور في عين الخطاء ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور خلافا لابن حبيب انه يزكي قيمته
وما احتيج اليه في تقويم الدين فان كان عرضا فهو بنقد لا انشوة كان العرض حالا ومرجوا وان نقدا مؤجلا
فهو يقوم بعرض ثم العرض بنقد هال لان الدين يقوم لا بما يباع به ومثاله لو كان دينه الف درهم
مثلا لو بيع بذا الدين يبيع بماية اردب وبماية اردب يساوي تسعماية فيخرج عنها الزكاة
قاله في التوضيح والظاهر انه يعتبر في تركية دين المحتكر الشروط الثلاثة الا ولا في دين المحتكر وهي ان
يكون له اصل وان يكون بالطاء لا ما كان بيده وان يكون بالدرهم الا ما ذكر من تعيين عينا او عرض
تجارة والله اعلم

في كل خمسة جمال جذعة . من غنم بنت المخاض مقنعة
في الخمس والعشرين وابنة اللبون . في ستة مع الثلاثين تكون
ستة واربعين تكون حقة . جذعة احدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين . وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث اي بنات . لبون او ملك خير با لنبات
الى ثلاثين وتسعة بالبنية . ثم حق ست كل خمسين حقة
وكل اربعين بنت لبون . زكاة الابل ما فاقين
تجزي بيع في ثلاثين بقر . مسنة في اربعين تستقر
وما كان لاسد ويعقب في الغنم . ستاة في اربعين مع امر نعم
في واحد عشرين بعد ملك زوال . ومع تلك ابن ستة عن فيها
واربعة عشر بيتا ربيعة . وشاة لكل مائة ان تم فرده

شعر في منو الابيات زكاة النعم ابن الحاجب وهي الابل والبقر والغنم ولا زرود وجوب الزكاة فيمن
بين النعم سائمة وغيرها وابن المعهودة والراعية وقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة

ابل الراعية

١٠٢

ابل الراعية خرج مخرج الغالب فلا بمفهوم له وفي وجوب الزكاة فيما تولد من النعم والوحش كان تضرب فحول الظباء
في اناث الغنم او بالعكس خلاف صحح ابن رشد عدم الشفوه وصحح ابن عبد السلام تعلق ما يقول حبول
من النوع نمت بالام ونسبه اللخمي عمر ابن عبد الحكم وقال ان كانت الام من النعم ولا بكون الوحش وحمها
قاله ابن القصار وعمد ان الولد الحيوان غير العاقل تابع لامه وقال اللخمي لا اعلم خلافا في دعوى علا
نطلوا في زكاة اذا كانت لام وحشية ومن التمام كغير الشاة لا التحرير في زكاة الابل فانه لا ان كل خمسة
من الجمال بالكثر جمع جمل شاة جذعة من الغنم يبتدئ ولا ينتهي الى اربع وعشرين بدليل قوله بنت المخاض
مقنعة في الخمس والعشرين والجذعة من الغنم ما اوفى سنة وهو قول الشهيد وابن نافع التوضيح ووقع
في بعض نسخ ابن الحاجب نكتهه فانه العوام ومواقف ضرب في الرسالة قال فيها والجذع ابن سنة وقيل ابن ثمانية
اشهر وقيل ابن عشرة اشهر التعمي من كلام الابل ما يعمر الى اربع وعشرين من غير جنسها وفيها بعوده الا
في المختصر من اربع والابل قلة زكاة عليه فاذا علمت خمسا ففيها شاة من الغنم ولا يزال يعطي شاة جذعة
الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان كذلك ولا يزال يعطي شاتين الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس
عشرة ففيها ثلاث شياه ثم كذلك الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع
وعشرين وظاهر قوله في كل خمسة جمال جذعة ان الزائد على الخمس معفو عنه لا شيء فيه التوضيح
وهو خلاف ما رجع اليه مالك في الخلطاء ما هو خذ عن خمسة مع ما زاد ويظهر ذلك في الخلطاء التعمي
وما زكى من الابل بالغنم يسمى شنقا بالشين المعجمة والنون المفتوحة في قاف والوقاص بالغنم في القشيص
الغالب الذي يكون جل غنم البلد الغنم فتوخذ من النعم حينئذ ان كانت غنمه من الضان وكذلك ان كانت
غنمه ضانا على المشهور اعتبارا بجل غنم البلد والشاة تؤخذ من غنمه رواه ابن نافع عن مالك وهو قول
ابن حبيب فان تساويا اخذ من الضان ابن عبد السلام واللخمي في هذه الصورة يخير الساعي في اخذ اوجه
بعير في خمسة ابل بدل عن الشاة الواجبة وقال ابو الطيب عبد المنعم ان كانت من ابله ولم ير حتى لا
تساوي قيمة الشاة وان فجنى الاجزاء بالاكثر ما عليه ابن عبد السلام الصحيح الاجزاء وقال القاضيان ابو الوليد وابو
بكر لا يجزي فاذا بلغت خمسا وعشرين فلا يجزي عن الزكاة من جنس ما وجبت فيه وهو الابل فيلزمه بنت
المخاض من الابل والى ذلك اشار الناظم بقوله بنت المخاض مقنعة اي كافية في الخمس والعشرين قال ابن التين
ماتت وبنت المخاض هي التي كملت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لان امها في الغالب حامل
ووقع في الخير في حق الحامل وان لم تحمل فاذا كملت لها سنتان ووضعت امها فصارت لبونا وابنها بن
لبون فاذا دخلت في الرابعة فهي حقة والذي حقه ان يحمل عليها والفحل ان يطرقها الذي منه
الدلائل السحقت الذي ان تطرق ويحمل عليها التعمي والحقة تجمع على حقق والجمع على حقاق وبالمفرد فاذا
دخلت في الخامسة فهي جذع او جذعة تسمى بذلك لانه يجذع اسنانها في خمسها بابع اذا لم يوجد
في الخمس والعشرين بنت مخاض اعطى بنت اللبون وحكى الاتفاق لقوله في الحديث فان لم توجد بنت المخاض فابن لبون
ذكر وحر بنت المخاض وابن لبون فلا بد من الاتيان ببنت المخاض لانه الاصل ولا يزال يعطي بنت المخاض الى خمس وثلاثين
فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون والى ذلك اشار الناظم بقوله وابنة اللبون في ستة مع
الثلاثين تكون وقد تقدم ان بنت اللبون هي بنت سنتين ولا يزال يعطي بنت اللبون الى خمس واربعين فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة والى ذلك اشار الناظم بقوله ستة واربعين حقة كملت اي كملت الحقة واجزات
في الستة والاربعين فنسبة منصوب على الحال الظاهر والله اعلم وتقدم انها الحقة ما اوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة ولا يزال يعطي الحقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة والى ذلك اشار
بقوله جذعة احدى وستين وفت اي وفت الجذعة بمعنى جعلها الواجب فيها احدى وستين وتقدم
ان الجذعة ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة ولا يزال يعطي الجذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون والى ذلك اشار بقوله بنتا لبون ستة وسبعين ولا يزال يعطي بنتي لبون الى
تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان والى ذلك اشار بقوله وحقتان واحدا وتسعين ولا يزال
يعطي حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة وعشرين عدا انها لم تعيبه الشاهد بها لا
مرى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون او حقتان وظاهر كلام الناظم ان هذا التخيير انما هو للساعي اذ هو

السائمة النظر [illegible] من الماشية [illegible] ولذالك قال [illegible] الساعي [illegible]
ربه ومن اموال [illegible] قال في المدونة والمشهور عن مالك تخيير الساعي [illegible] حقتين او ثلاث بنات
لبون التخيير وقيل [illegible] وقيل [illegible] ثلاث بنات لبون [illegible] الساعي [illegible] الى تسع
وعشرين فاذا بلغت مائة وثلاثين [illegible] إذ عند ذلك [illegible] الواجب وضابط ذلك ان في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] مائة وعشرين حقتين [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] المائة والثلاثين حقة
وبنتي لبون [illegible] اقوال [illegible]
[illegible] كل خمسين [illegible]
[illegible] اربعين [illegible]
[illegible] بنات لبون [illegible] الى اربعين وفي مائة [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] مثال ذلك [illegible]
[illegible] بنات اللبون [illegible] الواجب حقة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] فاعرف [illegible]
[illegible] الى تسع وعشرين [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] زكاة الغنم [illegible] اربعين من الغنم [illegible]
[illegible] في الغنم شاة [illegible] اربعين [illegible]
[illegible] مائة وعشرين [illegible]

صو

هو الواجب [illegible] الحقاق او بنات اللبون [illegible]
[illegible] مائة وعشرين [illegible]
[illegible] فاذا بلغت مائة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] اربع مائة [illegible] اربع شياه [illegible]
[illegible] شاة [illegible]
[illegible] فرع [illegible] قال [illegible]
[illegible] ذات الولد [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]

وحول الارباح ونسل الانعام والفوائد [illegible]

[illegible] قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] عشرة دنانير [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] عشرين دينارا [illegible]
[illegible] حول [illegible]
[illegible] الرسالة وحول ربح المال حول اصله وكذا
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] وقيم [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
وهذا التفصيل هو المشهور قال ابن عرفة [illegible]

بارث او هبة او شراء زكى الجميع لحول الاولى ان كانت الاولى نصاب تجب فيها الزكاة وشرا ملك الثانية قبل تمام الحول او بعده ومثل مجي الساعي وان كانت الاولى اقل من النصاب استقبل بالجميع حولا من يوم امله [illegible]
[illegible] **اللخمي** وقال ابن عبد الحكم ما يزيد الماشية كربح العين ان ما ورث فبلغت اقل من النصاب مثل النقد
بها حمله واستقبل بالجميع بالجميع حولا من [illegible] وان كانت قبلها نصاب استقبل بفائدة وبقي
كل واحد على حوله وخلاف ابن عبد الحكم انما هو في الطرف الاخير واما الاول فهو وفاق فيه للمشهور **والله اعلم**

وإن زكى ونقص من النعم ❊ كذا يزيد ... النصاب ... ❊
وعشر ... ❊ اذ ... المفتات ... ❊

أجمع ان الزكاة تجب بالوضع وهو ما يتولد من زكاة النعم وانصابها تجب اليها فيها ... والنصاب من جميع ما يزكى
من عين او حرث او ماشية وعلى ذلك انه ... ولم ... مثل الحكم في كل ما نقص من النصاب ولا تجب في شيء منه ولا
تجب ايضا في العسل والفواكه والخضر لا حد ... (اي الزكاة) انما تجب في الحبوب والثمار ... المعروفة ... العيش
غالبا وهذه ليست كذلك ... عليه غير الخلطة **والله** اعلم من كان عنده تسعة عشر
الابل مثلا اخرج عنها شاة واحدة وهو انما تجب عليه لو لم يكن عنده الا خمس ... الى ... الاول والثاني
وقص ... زكاة فيها وكذلك من كان عنده مائة وعشرون من الغنم فانما يجب عليه شاة واحدة ... الواجبة
عليه لو لم يكن عنده الا اربعون والثمانون التي بين العشر ... زكاة فيها وكذلك من كان عنده تسعة وعشرون
من البقر فانما يجب عليه تبيعة وهو انما يجب عليه لو لم يكن عنده الا ثلاثون ... التي بين الثلاثين
... زكاة فيها **التوضيح** وانما ... زكاة الاوقاص في الماشية **والله** اعلم ... ولا يتقرر
الوقص الا في زكاة النعم ... وما زكاة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النصاب ... من
... واما ... الزكاة ... النصاب فيتفق عليه في العين والحرث ... الماشية ... الخلطة
ايضا واما ... الا ... كالتفاح ونحوه او ...
... بل ... كالجوز ... نادر ... المشهور ... الكلام على
ذلك ... قوله في العين والانعام ... **وقوله** ... من كل ... التفاح ...
في العسل والفواكه والخضر ... غالبا ... كما ...

فصل في بعض ما يتعلق بالخلطة وهي كما قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فاكثر فيما
يوجب تزكيتهما على ملك واحد **فقوله** اجتماع جنس الخلطة وقوله نصابي ... ما اذا لم يكن نصابا فيهما ... او ...
... فلا يكون خلطة شرعية وقوله نوع نعم ... الخلطة في غير النعم ... **وقوله** فيما
يوجب يتعلق باجتماع اي الاجتماع فيما يوجب ... على ملك واحد ... اربعون من الغنم ... اجتماع
في ... نوع ... الشيء الموجبة للخلطة من راع ودواب وماء وغير ذلك ... موجبا لتزكية
المجموع على ملك واحد ... عليهما شاة واحدة ... الاجتماع في غير ما ذكرنا فانه لا يوجب خاصية ...
... والطرح ... الخلطة الشرعية ... منهما ... واحد ...
فصوبه ... الزكاة والاشياء الموجبة للخلطة التي الاجتماع فيها يوجب تزكية
المجموع على ملك واحد خمسة الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت ... الراعي واحدا فيشترط
... او كل ... لكل واحد راع ... الكلاب ...
... فيشترط ... بالكثرة ... كانوا
لا يتعاونون او يتعاونون ... اربابها ... وكانت قليلة ... راع كل واحد ...
... خلطة ... في الجمل ... مع كونه مشتركا بينهما او لاحدهما فقط فان كان لكل
... واحد ... مشتركة ...
الاجتماع ... الخلطة **ابن يونس** ... الخلطة ومعناه ...
لبعضها ... الجميع ... ان يكون ... ويكون
النفقة فيه مشتركة **ابن الحاجب** والمراح موضع اقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت **التوضيح** وضبطه
... والمراح بمعنى ... الخلطة ولا الشكال

واط

وان الاجتماع في بعضها ... **فقال ابن القاسم** لا يكونون خلطاء حتى يجتمعوا في ... **اللخمي** وجل الخمسة ثلاثة
كما قال ابن الحاجب والمعتبر منها ثلاثة ... او اثنان ... الراعي **التوضيح** والقول بالثلاثة لابن القاسم في العتبية
... الا بعض ... كثفاء ما راعى ... **اللخمي** ... الاجتماع في جل ... الاشياء ...
بقية الشروط المذكورة في الخلطة ... لكل واحد ... الملك ... النصاب ... ونية الخلطة ...
... مالك واحد ... اربعون ... عليهم شاة
... كالتي ... النصاب ... والعشر ... واحد ...
... اذا ... الساعي ... زكاة ... واحد ...
... الساعي ... شاة ...
... على ... صاحب ... شاة ... جزء ... صاحب ... **اخراجها**
... واحد ... ثمانية ... صاحب ... اجزاء ...
صاحب ... جزء ... ابن القاسم ... الرجوع عليه
... والمعتبر ... الاخر ...
والرجوع على صاحبه ... الرجوع عليه ... شاة
... عشرين ... عشرة **فرع** فان خالف الساعي
... المجموع ... عشرين شاة ... شاة
... الساعي ...
... الساعي
... النصاب ...
... نصابا ... النصاب
... التي ... بجميع ...
... على ماية
واحدى وعشرين ... على صاحب المائة ... **ابن عبد السلام**
على صاحب المائة شاة ... على مائة واحدى وعشرين **فرع** **ابن التوضيح** ... اذا ...
... كل واحد ... نصاب ... الزكاة ... لثلاثة
لكل واحد اربعون ... الزكاة ... شاة واحدة ...
... شاة ... الزكاة ...
... واحد ... شاة ... الزكاة ...
شاة فقط ... **الله** عليه
وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ...
... اربعين ...
... اجتمعا ...
وقيل ... المعتبر ...
... **والله** اعلم ...
... **فقال ابن** ... عليهما ... الساعي ...
... الساعي ... صاحب المائة
... صاحب ...
... صاحب ... صاحب المائة ...
... صاحب المائة ... صاحب ...

على ما في المدونة ورجوع بالغ [illegible] لمخالفة [illegible] اختلاف فيه [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] النصاب **التخسي** [illegible] الحول على ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والله** [illegible] **والله اعلم**

ويضم الذهب من صنفين كذا به * وبعضا من غنم
والضأن للمعز وبخت للعراب * وبقر الى الجواميس اصطحاب
والقمح والشعير والسلت كذا * القطاني والزبيب والثمار

[illegible]

[illegible]

مصرفها الفقير والمسكين * عامل غاز عتق مدين
مؤلف القلب ومحتاج غريب * احرار اسلام ولم يقبل مريب

تنوعه

[illegible]

وقال ابن حبيب [illegible] قال التلقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال التهذيب [illegible]

[illegible] زكاة [illegible] والتمر والادقل

وفي زبيب [illegible] ذكرنا علته

[illegible] بلا تقدير [illegible]

[illegible]

باب الصيام

صيام شهر رمضان وجبا * في رجب [illegible] صوم ندبا
كتسع حجة وأحرى الأضحى * كذا المحرم [illegible]

[illegible]

وقال ابن العربي

[illegible] عاشورا * [illegible]
قال النبي [illegible] * [illegible] عاشورا
[illegible]
[illegible]

صام عاشوراء النبي [illegible] * [illegible] ماضية
قال النبي المصطفى إن صومه * يكفر ذنب السنة الماضية
ومن يصم [illegible] * [illegible] عيشة راضية

[illegible]

الاول

[illegible] والعشر الاول ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الجمعة [illegible] الوارد [illegible]

[illegible]

قال الشيخ زروق [illegible] صيام يوم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] عياض [illegible] والله اعلم [illegible]

اذا رغبا اجرى الصيام تطوعا ‧ عليك بايام زكتها الدلايل ‧

وعن نظم [illegible] كله ‧ وقد صوبت للطاهرين فضايل ‧

[illegible] به [illegible] معلى [illegible] ‧

[illegible] ‧

[illegible] ‧

[illegible] ‧

[illegible] ‧

وتلك [illegible] ‧ [illegible] ‧

[illegible]

اجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفرض الصيام نية بليلة • وترك وطء شربه وأكله •
والقيء مع إيصال للمعدة • من أذن أو أنف أو عين [illegible] •
وقت طلوع فجره إلى الغروب • والعقل في أول [illegible] الوجوب •
[illegible] والحيض [illegible] • صوما [illegible] •

١١٢

[illegible]

قوله [illegible] قال ابن رشد [illegible]

[illegible] فقال ابن الحاجب [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] قال ابن حبيب [illegible] قال ابن رشد [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن الماجشون [illegible] قال اللخمي [illegible] قال الشيخ [illegible] وقال أبو عمر [illegible] قال [illegible] ابن عبد السلام [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] قال ابن يونس [illegible] رواه البخاري ومسلم [illegible] قال ابن حبيب [illegible] قال الشيخ [illegible] قال ابن حبيب [illegible] قال ابن الماجشون [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] قال اللخمي [illegible] قال ابن حبيب [illegible]

[illegible]

الحمد لله ... وهو كل عام ... قال ...

ونبه ... الرحمن ...

... المنصوص ...

... قال ...

... ابن الحاجب ...

... التوضيح ...

... ابن الحاجب ...

... فرع ...

... قال الشيخ ...

... ابن عبد السلام ...

... قال ابن الحاجب ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

من أفطر الفرض قضاه وليزد ... كفارة في رمضان إن عمد

لأكل أو شرب فم أو للمني ... ولو بفكر أو لرفع النية

بلا تأول قريب ويباح ... للضر أو سفر قصر أي مباح

[illegible]

امتزام العطش عمدا جاهلا ... فال اللخمي ومعروف المذهب ...
الاستدلال ... على منع ... وعلى المذهب ...
عليه ... التشبيه ... ابن عبد السلام ... قال ابن الحاجب ...
قضاء رمضان ...
... التوضيح ...
... قال في المدونة ...
[illegible]

العاشر قال في المدونة من علمت حاجته ... ابن عرفة ...
... ابن رشد ... ابن يونس ...
... عليها قوله ...
[illegible]

[illegible] قال الباجي [illegible] ومن القرافية قال [illegible]

[illegible] قال في المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible]

116

[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible]

ومن تعجل [illegible] فما لزم القطع عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم [illegible] في التعزير [illegible] في التصويب

[illegible] قال الناظم رحمه الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلاغ

متوال [illegible]

[illegible] قال ابن عرفة [illegible]

[illegible] قال ابن بشير [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

متوال

[illegible]

كتاب الحج

تعرض الناظم [illegible] لقواعد الاسلام الحج والحج في اللغة القصد [illegible]

[illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible] واتموا الحج والعمرة لله [illegible]

[illegible] بني الاسلام على خمس [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible] قال ابن عرفة [illegible]

[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

الحطاب في مناسك ... سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... النبي ...

ابن الشيخ ... قال ابن فرحون ...

وشرط وجوبه الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة ...

[illegible]

قال الشيخ خليل ... ابن الحاجب ...

[illegible]

نظم الناظم للمؤلف الإمام ... إن شاء الله

والواجبات ... في ... الطواف ...

... التلبية ...

... الحلق ...

... الإحرام ...

... بنفسه ...

[illegible]

قال في التوضيح ... الواجبات ...

[illegible]

الحطاب ... ابن الحاجب ... التوضيح ...

[illegible]

يحرم من ذي الحليفة وجوبا وإن كان مكيا [illegible] عليه وعلى [illegible] أهل المواقيت بقوله هن لهن ولمن أتى [illegible]
[illegible] ذي الحليفة [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الحليفة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] التوضيح [illegible] ذي الحليفة
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال النووي [illegible]
[illegible] عياض [illegible]
[illegible] عياض [illegible]
[illegible] عياض [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

موضوع

[illegible]

[illegible] اعلم وجب على كل القارب والسبع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشمط

...الى المروة ان خلا الموضع ويقف مستقبل القبلة ... رفع يديه على المشهور ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ... وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ...
... يقول ذلك ثلاث مرات قال ابن حبيب ... الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل
ويمشي ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى ... [illegible]
[illegible] ... رضي الله عنه ... [illegible]
ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
[illegible]

واعلم ان واجبات الطواف ... [illegible] ... الرابع ... [illegible] ... الخامس ... [illegible]
... السادس ... [illegible]
... السابع ... [illegible] ... الثامن ... [illegible]
... الحطاب ... [illegible] ... ابن الحاجب ... [illegible]
... التونسي ... [illegible]
... وقال المغربي ... [illegible]
[illegible]

والباب

والباب ... [illegible]
[illegible] ... قاله في المدونة ... [illegible]
[illegible] ... وسنن الطواف اربع ... [illegible]
... والثاني ... [illegible]
... مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... قال الشيخ ... [illegible]
... الرابع الرمل ... [illegible]
[illegible] ... الثاني ... الثالث ... [illegible]
[illegible] ... الخامس ... [illegible] ... قال الحطاب ... [illegible]
[illegible]

ترجع بكرام ... النا[illegible] اذا زالت الشمس منه ... الناس ... الى منى ... [illegible]

... والعصر والمغرب والعشاء ... [illegible]

... يوم جمعة **فقال مالك** ... [illegible]

... **قال ابن شعبان** ... [illegible]

... **المختصر** ... [illegible]

... [illegible]

... **فقال ابن الحاجب** ... **التوضيح** ... [illegible]

... **فقال مالك** ... [illegible]

... **فقال ابو محمد** ... [illegible]

... **فقال مالك** ... [illegible]

... [illegible]

... **قال ابن حبيب** ... [illegible]

... **المختصر** ... [illegible]

... **فقال مالك** ... [illegible]

... **فقال المختصر** ... [illegible]

الليلة

... بعد القيام **المختصر** ... [illegible]

... العلماء والمشعر ... على الله تعالى ... على الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible]

... **المختصر** ... [illegible]

... [illegible]

... **مسألة** ... [illegible]

... [illegible]

رجع الموقوف للناس المفضول على الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل [illegible]

[illegible]

والله اعلم [illegible]

[illegible]

وسبعين

[illegible]

الاول [illegible] الثاني [illegible]

والثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ خليل [illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible]

[illegible] كمسك عنبر والورد والحناء [illegible]

[illegible] فائدة [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] واعلم [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال [illegible] المفروضة [illegible]

[illegible]

الفصل [illegible]

[illegible]

ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

١٢٧

[illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع [illegible]

[illegible]

كل هدي نعم وابد منا ... ان لم تكن نسبتنا او فصرتنا

ودع معيب اذا انعلتنا ... وقبل كل جزاه صيدتنا

وهدي فدية اذا ان لبسنا ... وما ضيعت نصرا او دهننا

وبعد كل طوعا وبد عينتنا ... ان لم تكن [illegible] اذ اضطررنا

[illegible]

وفيما يلبسه وما في عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك وفي التلبية والطواف والزيارة [illegible]

[illegible]

واعلم [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

خاتمة [illegible] التصوف [illegible]

كتاب مبادي التصوف وهوادي التعرف

[illegible]

فصول الحكم

[illegible]

قال أبو الفتح البستي رحمه الله

تنازع الناس في الصوفي واختلفوا * وظنوه مشتقا من الصوف

ولست أنحل هذا الاسم غير فتى * صافى فصوفي حتى سمي الصوفي

الخامس [illegible]

[illegible]

عِلمٌ به تصفية البواطن * من كدرات النفس في المواطن

[illegible]

به وصول العبد للإله * روح العبادة [illegible]

[illegible]

عن صور ومن اعماله [illegible] ذالك تكون [illegible] المقرب بها وتكون [illegible] اهلية ومورد القبول لها [illegible]
موته وسقوطها عن درجة الاعتبار وتكون [illegible] اشتغالا [illegible] [illegible] قـــوله

وذا واجب على المكلف * تحصيله يكون بالمعرف

يعني ان علم التصوف فرض عين على كل مكلف وذالك ان الغالب ان الانسان لا ينفك عن [illegible] فيجب عليه
ان يتعلم ما يخلو به عن ذالك قال ابو حامد رضي الله عنه وكيف لا يجب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات
الحديث ولا ينفك بشر عنها وعن بقية ما سنذكره من مذمومات احوال القلب كالكبر والعجب واخواتها وتتبع هذه الثلاثة
المهلكات وازالتها فرض عين ولا يمكن الا بمعرفة حدودها ومعرفة اسبابها ومعرفة علاماتها [illegible] فان من لم يعرف الشر يقع فيه
والعلاج [illegible] مقابلة السبب بضده فكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب [illegible] ربع المهلكات
[illegible] بقوله تحصيله يكون بالمعرف [illegible] علم التصوف
[illegible] **قال الامام** ابو عبد الله بن عباد
[illegible] نفسه [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
على **الشافعي** رضي الله عنه [illegible] جميع العلوم كلها [illegible] الرجال [illegible] شيخ او
[illegible]
[illegible]
الثانية [illegible] **الثالثة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **والحاصل** [illegible] المسائل المذكورة في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
والله اعلم [illegible] الكتاب [illegible] والله تعالى اعلم

وتوبة من كل ذنب يجترم * تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الاقلاع ونفي الاصرار * وليتلاف ممكنا ذا استغفار

اخبر ان التوبة تجب [illegible] من كل ذنب [illegible] كبيرا كان او صغيرا [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible]
[illegible] الذنب [illegible] **قال في القواعد** [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] المعصية [illegible]
[illegible]
[illegible] معصية [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] التوبة [illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] التوبة [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاستغفار [illegible] والتوبة لغة الرجوع [illegible]

الى اوجال

الواجبات [illegible] وقيل الرجوع عن [illegible] الى [illegible]
[illegible] المعصية الى الطاعة [illegible]
[illegible] المعصية [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم الندم توبة [illegible]
والعبارات [illegible] **قال الامام** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التوبة نعمة من الله تعالى على العبد [illegible]
[illegible] التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن [illegible]
والتوبة [illegible] قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] **جمع الجوامع** [illegible]
[illegible] كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
والاجماع [illegible] الكتاب [illegible] وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم [illegible] صلى الله عليه وسلم توبوا
[illegible]
[illegible] **الشيخ** [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] من كل ذنب [illegible] التوبة
[illegible] كبيرا كان او صغيرا [illegible]
[illegible] **قال ابو بكر** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible] الصغائر [illegible]
[illegible] **وقال ابن عباس** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن عباس [illegible]
[illegible] الكبيرة
[illegible] الكتاب او السنة كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
[illegible] الزانية والزاني [illegible] والسارق والسارقة [illegible]
[illegible] كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة [illegible]
[illegible]
[illegible] جمع الجوامع [illegible]
[illegible] **الحرمين** [illegible]
[illegible] قال الامام جلال الدين السيوطي في الكوكب الساطع
[illegible] جمع الجوامع [illegible] **ما نصه**

وفي الكبيرة اضطراب الخلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال • في ظاهر وباطن بذا تنال

فجاءت الاقسام حقا اربعة • وهي للسالك سبل المنفعة

اخبر ان حاصل التقوى ومدارها الذي تدور عليه هو اجتناب المنهيات في الظاهر والباطن وامتثال المأمورات في الظاهر ايضا والباطن وبذلك اي الامتثال والاجتناب تنال التقوى [illegible] اربعة

اجتنابا

اجتنابا وامتثالا في الظاهر [illegible]

[illegible]

يغض عينيه عن المحارم • يكف سمعه عن المآثم • كغيبة نميمة زور كذب

لسانه احرى بترك ما جلب • يحفظ بطنه من الحرام • يترك ما شبه باهتمام

يحفظ فرجه ويتقي الشهيد • في البطش والسعي لممنوع يريد

[illegible]

وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله الجنة فحفها بالمكاره وخلق النار فحفها بالشهوات وخلق للنار سبعة ابواب [illegible]

[illegible] الجوارح السبعة غلقت عليه [illegible]

[illegible] والجوارح السبعة هي البصر والسمع واللسان [illegible]

وسميت جوارح لانها كواسب تكتسب الخير والشر [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

وبذلك العقلاء يتعلق [illegible] وبني عليه المقصود [illegible] من الله لم [illegible] لسانه [illegible] وذكر ذلك [illegible]

عن الغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوها من الكلام [illegible] الوجوه [illegible] فال ابن رسالة

ومن الرذائل [illegible] على الكذب والزور [illegible] والغيبة والنميمة والباطل كله قال [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] قال الشيخ الجزولي [illegible] والله تعالى على [illegible]

[illegible] ان استغفر استغفرنا وان [illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible]

[illegible] وقال ابن مسعود [illegible]

[illegible] وحقيقة الكذب الاخبار عن الشيء على غير [illegible]

[illegible]

[illegible] طالت [illegible] والشغل خالي [illegible] فارغا وانفقه الى [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الغيبة [illegible]

[illegible] الهيبة والوقار [illegible]

[illegible]

[illegible] عنه [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] وقال بعض الحكماء [illegible]

[illegible] فضول الكلام [illegible]

[illegible]

والثالثة [illegible]

[illegible] **الرابعة** [illegible] **والخامسة** الخصومة

[illegible] **والسادسة** [illegible] **والسابعة** [illegible] **والثامنة** [illegible]

[illegible] **والتاسعة** [illegible] **والعاشرة** كثرة المزاح [illegible] **والحادية**

[illegible] **والثانية** عشر [illegible]

[illegible] **والثالثة** عشر [illegible] **والرابعة** عشر الكذب [illegible]

[illegible] **والخامسة** عشر الغيبة **والسادسة** عشر النميمة **والسابعة** عشر [illegible]

[illegible] **والثامنة** عشر المدح [illegible]

[illegible] **والتاسعة** عشر الغفلة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **العشرون** سؤال العوام عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهي [illegible]

[illegible] والفضول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصمت [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الصمت [illegible] عبادة واستغنا

وفي كلها [illegible]

[illegible] **قال الشيخ** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالحمد لله

[illegible]

[illegible]

ولو يكون [illegible]

[illegible]

وأما حفظ البطن [illegible] الحرام [illegible]

بالكتاب والسنة والاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **قال ابو حامد** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الحافظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصول الحلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إذ كلها أصل لذا الحرام * والخلف فرق (؟) [illegible] فذا الحسنى [illegible]

[illegible] بالفرج والماكول [illegible] وترك ما شبهة [illegible]

[illegible]

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع من كلام خير البرية

اتق المشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنية

وأما حفظ الفرج

وأما حفظ الفرج [illegible] قال في الرسالة [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

١٣٥

وأما الإجماع أما الكتاب فقوله تعالى براءة من ... إنا قلنا وقال ...
الى غير ذلك وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ...
... يوم القيامة ...
... الظلمة ...
... صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]

الرقيق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فائتنا بجانب القلب عن غيبه

[illegible]

[illegible]

مع الصلاة

[illegible]

[illegible]

إذا كان عون الله للمرء خادما تهيأ له من كل صعب مراده

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

[illegible]

الصبر

وأما الصبر

التوبة

وأما التوبة

وأما الزهد

التوكل

وأما التوكل

[illegible]

وارد ان اختم بهذا الشرح المبارك [illegible] فصل في [illegible]

[illegible]

وانا

الله اعلم بالصواب بامر الخطاب تأملوه [illegible] والله ولي [illegible] القراءة [illegible] اليوم والليلة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] التسبيح والتكبير [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible] قال القاضي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

امتنعا

امتنعا [illegible]

[illegible] اهل العلم [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الله [illegible]

[illegible] الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الوجد [illegible]

[illegible] الحالة [illegible] ولكن [illegible] السماع [illegible]

[illegible]

الكفرة يكونون على نار ... [illegible] ... وقال الغزالي في الدرة الفاخرة والناس على انواع في العطش

بالعطش كالنار كما جاء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال القرطبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ الثعالبي رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] واعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الغزالي [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ابن حجر

[illegible]

ابن حجر [illegible]

[illegible]

الذي بلغته الرسل الى الخلق عليهم الصلاة والسلام وقد ورد ان الله تعالى قدر مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة [illegible]

[illegible]

والله المستعان على ما تصفون وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [illegible]

تم بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه [illegible] على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] عبد السلام بن محمد [illegible]

[illegible] ولوالديه واجداده

[illegible] آمين يا رب العالمين [illegible]

[illegible]

[illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible]

وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه

وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه العلامة

[illegible]

رضي الله عنه [illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [illegible] الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون يقول العبد الفقير الى ربه [illegible] علي بن عبد الصادق [illegible]

[illegible]

تلك الحروف حتى ما سبقه • بالحمد حاء ولا ميم ولا دال

قال ابن الخطيب الحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية [illegible]

[illegible]

١٤٧

إذا لم يعنك الله فيما تريده ... فليس لمخلوق إليه سبيل

وإن هو لم يرشدك في كل مسلك ... ضللت ولو أن السماء دليل

التعريف بمالك وفضائله

من جعل ... من الصحابة

فحرروا الموضوع في المواضع ⁂ والاسم والاستمداد حكم الشارع

تصور المسائل الفضيلة ⁂ ونسبة فايدة جليلة

١٤٩

محل العقل

علامات العقل ثلاث

له الوجود والقدم الخ وليكن هذا آخر الكلام على الصفات الواجبة [illegible]

[illegible]

تنبيه قد علم مما قررناه ان هذه الصفات اربعة اقسام قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة وقسم يتعلق بالممكنات وهو القدرة والارادة وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر وقسم يتعلق بالواجب والجائز والمستحيل وهو العلم والكلام [illegible]

[illegible]

151

[illegible]

152

[illegible]

[illegible]

١٥٣

السمعية

حقيقة الرسل

هل النبي أعم من الرسول ... والرسالة

على الفضل بينهم عليهم السلام

الحاصل

الفرق بين المعصية والعمد

معصوم

وغير ذلك ولم يبر كرها الا لم يشعر منهما [illegible] والنصر عن الدنيا بوجود الشكر والراحة [illegible] والنسبة لمحبة قربها من الله تعالى

ومنع رضاه تعالى [illegible] لا [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] من انواع النعم [illegible] تعالى

[illegible]

لا اله الا الله محمد رسول الله

[illegible]

صلى الله عليه وسلم

[illegible]

حوض

[illegible]

نارك الصلاة

[illegible]

[illegible]

وهل يعاد الجسم بالتحقيق * عن عدم وقيل عن تفريق
محضين لكن ذا الخلاف خصا * بالانبيا ومن عليهم نصا
وفي اعادة العرض قولان * ورجحت اعادة الاعيان

[illegible] ... وقيل الكل ممكن والله اعلم بالواقع من ذلك ... قال الابيار الشارح ... [illegible]

[illegible]

والرب لا يعجزه افناؤهم * عليه اذ لم يعجزه انشاؤهم
بنا لقوم الجرو ا مع امـــسى * ما فرروا الا الله هو فـــرى

[illegible]

عود الجسم ... [illegible]

عـلى من الانبيا او احبابهم

حقيقة الصراط

[illegible]

الذي يخص والعصيان بما كانوا عاقبتها بالطاعة وهل الموزون صحف بعض الامم واجسام يخلقها الله تعالى امثلة لها [illegible] ولا يكون

الميزان [illegible] عبد العال الذين يدخلون الجنة بغير حساب [illegible] لهم ميزان قالوا والمراد بالميزان هو الميزان الكلي الجامع لسائر الموازين

جميع الخلائق [illegible] حكم المحاسبات والموازنات [illegible] الميزان الكلي قلت انه

[illegible] ذلك قلت انه كثير [illegible] وكل ميزان له لسان وكفتان [illegible] الاعمال بان توزن صحفها [illegible] الميزان حقيقة

هو جبريل عليه السلام [illegible] الله تعالى خلق جسد الانسان على صورة الميزان وجعل كفتيه

يمينه وشماله وجعل لسانه [illegible] والميزان [illegible] للسعادة والي

[illegible] الكلام على الثلاثة [illegible]

[illegible] معطوفان على ما قبلهما [illegible] واعلم

ان الجنة والنار [illegible]

[illegible]

فصل أصل التكليف ينقسم من السرورة

[illegible] الأحكام التكليفية التي [illegible]

[illegible] من الغاية الواجب والمستحق واللازم والمكتوب والمحتوم وهو ما [illegible]

[illegible] ومن الغاية المستحب والفضيلة [illegible]

[illegible]

وأعلم أن أصل التكليف ينقسم من السرورة [illegible] والسرورة هي المرتبة [illegible]

[illegible]

فإن قيل [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

فإن قيل [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فصل متى ينقطع التكليف

[illegible] متى ينقطع التكليف [illegible]

فصل على هذا التنبيه

[illegible]

١٥٧

[illegible]

فصل لا يسقط [illegible]

[illegible]

والله للتشبيه فان قيل ... [illegible]

[illegible]

فصل فرائضه جمع فرض وهو ما يجب ... [illegible]

... وهو مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن ... [illegible]

[illegible]

فرائض الوضوء ... [illegible]

[illegible]

غسل الوجه

[illegible]

... **قلت** ...

[illegible]

تنبيه ... [illegible]

... **فصل** ... [illegible]

[illegible]

تنبيه ... [illegible]

[illegible]

فصل
مواضع السواك

فصل
شرع الوضوء بطهارة الأعضاء تعبدا

فصل
موانع إتمام الوضوء

من الطهارات

فصل
من أين يعم عضو الوضوء

تنبيهان

الثاني

وقاعدة

فصل

قال

تنبيه

قال الشافعي

واعلم

[illegible]

قال ابن

فصل

ايضا

قال الخ

فرع

الخ

[illegible]

١٦١

[illegible]

قال في الرسالة [illegible]

[illegible] قال الجزولي [illegible]

[illegible] قلت انتهى الكلام على [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الباجي [illegible]

[illegible]

ونص اللخمي وغيره على أنه ينوي بغسلها رفع الجنابة عنها [illegible]

قال ح وظاهر كلام الناظم أنه لو لم يتوضأ واغتسل لاجزأه ذلك [illegible]

[illegible] وذكر ابن عبد البر [illegible]

كان اجماع أهل العلم على أن الوضوء بعد غسل الجنابة لا وجه له [illegible]

[illegible] وفي الرسالة [illegible]

[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة [illegible]

[illegible]

بالله لغالب المطر الواقفة من الغيبة بإزاء أفضل الروضة أمام القلب مع الله أعطاء الوضوء وترك عن تحصل [illegible] ما جاء من المقام و ا

[illegible]

فلما [illegible]

[illegible]

والحاصل [illegible]

[illegible]

والله أعلم

... قوله تعالى وان كنتم مرضى او ... [illegible]

[illegible] ... **ابن الحاجب** ... [illegible] ... **ابن عبد السلام** ... [illegible]

[illegible] ... **ابن فرحون** ... [illegible]

[illegible] ... **التوضيح** ... [illegible]

[illegible] ... **قال في الرسالة** ... [illegible]

[illegible] ... **قال ابن الحاجب** ... [illegible]

[illegible] ... **قال ابن عرفة** ... [illegible]

١٦٤

[illegible] ... بالتيمم ... [illegible] ... الوقت المختار ... [illegible]

[illegible] ... **قال في الرسالة** ... [illegible]

[illegible] ... **فصل** ... [illegible]

كتاب الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال ابن عرفة [illegible]

[illegible] فرضت [illegible]

[illegible] وقال الزهري [illegible]

[illegible] واختلف [illegible]

[illegible] وقال [illegible] وقال [illegible]

[illegible] فقال عمر [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]

١٦٦

المؤتمر

استنانا وإن لم يرجع إلى موضع سهو ... فالله الرسالة ولا يرجع

رأسه قبل الإمام ... رأسه قبل الإمام ...

فقد أساء ... فإن كان ساهيا ...

والإمام ... [illegible]

ولا يتقدم جبهته على الأرض ... السجود ...

أن يكون السجود ... [illegible]

... الإجماع ... [illegible]

... [illegible]

... فالله ابن ناجي ... [illegible]

ناجي ... فالله الشيوخ ... [illegible]

[illegible]

لطهارة الحدث وهو موجود لكثيرة كما قال الناظم [illegible] اي الشروط الثلاثة المتقدمة المعبر بالإزالة والفريضة وهي مامر الاخير
تغريم [illegible] عنها [illegible] اشار الناظم الى بيان ذلك وتعا صليه بقوله [illegible] انما يبن لهذه [illegible] والعاجز [illegible]
عن طهارة الخبث وكذلك تستحب الاعادة لمن [illegible] وهو الاصفرار في الظهر بين وقبل الغروب والبياض في العشاء [illegible]
في التيمم واما القادر [illegible] فلا اعادة عليه [illegible]
[illegible] الوقت المختار وهو [illegible] الاعادة [illegible] المذكور وهو احد القولين المشهورين فيه [illegible]
القبلة وهو اذا [illegible] منها [illegible] بيسير [illegible] والاستقبال [illegible] الناظم في اعادة
الجاهل [illegible] بالنسبة للناسي [illegible] قولان [illegible] وابن حبيب [illegible] اي القبلة لعورة
[illegible] فلا اعادة عليه ايضا [illegible] الناظم [illegible] عن ستر العورة لا اعادة عليه [illegible] وكان [illegible] ويقول
المذهب انه يعيد في الوقت ونقله [illegible] عن المازري **تنبيه** [illegible] في الصلاة او نظر [illegible]
صلاته ما بين عورة نفسه او عورة امامه [illegible] ذكره **ابن عرفة** وغيره
[illegible] الاشتغال الذي [illegible] اركان الصلاة [illegible] من نظر عورة نفسه او عورة امامه [illegible]
[illegible] مطلقا سواء [illegible] في الصلاة [illegible] عورة نفسه مع [illegible]
[illegible] الصلاة لا تبطل [illegible] عورة امامه [illegible] هذا [illegible] عورة نفسه [illegible] لعورة امامه
[illegible] العورة مختلفة باختلاف [illegible] ذلك بقوله [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الصلاة [illegible]
[illegible] العورة بالنسبة الى [illegible]
لعورة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
والحاصل [illegible] عورة [illegible] بالنسبة الى الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] **وقال ابن عبد الحكم** [illegible] **والحاصل** [illegible]
[illegible] **ابن القاسم** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **وقد قال رسول الله صلى الله**

عليه

[illegible] ١٦٧

[illegible] الحيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وبالجملة** [illegible]
[illegible] **وقال ابن العربي** [illegible] **قال الآية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقد قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله صلى الله عليه وسلم** كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] **الفروع الجواهر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المدونة** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **خليل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] **قال في الرسالة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
صلاة الجنازة [illegible] الصلاة [illegible]

الوقت تحصيلا لأدب الطلب مع ... [illegible]

[illegible]

١٦٨

... وفي الواضحة ... [illegible]

... فإن قلت ... والجواب ... [illegible]

... وفي الشفا ... [illegible]

... وفي كتاب ... [illegible]

... أولها ... ثانيها ... ثالثها ... وأغلظ ... آخرها ... الثاني ... [illegible]

... الثالث ... قال ابن عبد البر ... واختلف ... الرابع ... الخامس ... [illegible]

... قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

قراءتها قبلها فلا تسن ويجزئها بعد رفعها على المشهور ولا سجود عليه عند ابن حبيب وقال سحنون يسجد للزيادة ... [illegible]

... قال ابن ناجي ... [illegible]

... واختلف ... خليل ... [illegible]

... الشيخ خليل ... [illegible]

... [illegible]

الوقت

ن

سكان مكة يتمون مع أصحابه من الأملاح ... حال السفر على النسبة

ن

بل الأول ... من الاستيطان

[illegible]

الأثر ... كلام الناظم ... [illegible]

[illegible]

واول ... [illegible]

... **قال صاحب** ... [illegible]

[illegible]

قال الفاكهاني ... [illegible]

[illegible]

فقال

قد يقصر الصلاة في أميال ... تبطل بلا إشكال ... وقصرها من بعد ميم لا ضرر

فيه ... [illegible]

[illegible]

قال الزناتي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

قال الناظم

[illegible]

قال ابن رشد

[illegible]

قال ابن الحاجب

[illegible]

قال الناظم

[illegible]

قال ابن شاس

[illegible]

قال في الرسالة

[illegible]

[illegible] فقال في المدونة [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] فقال الزناتي [illegible] الصلاة [illegible] السجود [illegible]

[illegible] والحاصل [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] والصواب [illegible]

[illegible] والمانية [illegible] المازري [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] وفي العتبية [illegible] خليل [illegible]

[illegible] وفي الذخيرة [illegible] قال ابن [illegible] وفي المختصر [illegible] وفي الرسالة [illegible] والمرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] وان افضل الاعمال كلها

الصلاة [illegible] الاثني عشر خصلة لتتم به صلاته

[illegible] الصلاة [illegible] والوضوء [illegible] والنية [illegible]

[illegible]

فيه الصلاة اثني عشر خصلة

[illegible]

172

[illegible]

الصلاة الجنازة [illegible]

[illegible]

الميت كالجنابة يجعل الجنابة لانه حيطوا لبغي ويقدم الزوجان في الغسل على سائر الاولياء ان صح النكاح حيث لا يكون احدهما محرما او بدها
يقدم وبكرة تعالى ذلك والثمن لو كان له اكثر من زوجة وحصل التشازع في من يغسله والظاهر القرعة فان لم يوجد معه رجل ولا امراة محرم يمم
لمرفقيه ولا تباح الرؤية فان وجد رجل يغسله تيممه نعرها كل قبل الصلاة عليه فقولان كما يعرها ان يغسل عليه ما في جميع العضوى وكذلك
اذا عدم الماء ييمم فان وجد الماء بعده وقال اللخمي ان كان قبل الصلاة غسل قولا واحدا كما قال صاحب البيان وانتقى [illegible] بلا غسل
وقبل الصلاة ابقاء الوجوب [illegible] وهو الموضع في القبر ويستحب ان يكون على جنبه الايمن متوجها الى القبلة ويجعل التراب امامه وخلفه لئلا
ينقلب ويقول الله تعالى عند وضعه بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن القبول ونحو ذلك مما يتيسر له من
قوله [illegible] على شقه الايسر او لغير القبلة ولم يطل فانه يتدارك ويحول عن حالته الى ما يشرع والطول كما قاله [illegible] يحصل بالفراغ من دفنه وكذا
في تكفين [illegible] غسله واتمامه [illegible] الكفار [illegible] وانما هو كلام بعض [illegible] النعم [illegible]
[illegible] غسله [illegible] جمع اموات بغير ضرورة [illegible] القبلة [illegible] ويلي الامام [illegible]
فــــال في الرسالة والصلاة على الميت [illegible] حضوره [illegible]
[illegible] الصلاة لا تصح الا بتمام الصلاة
[illegible] **واشك** [illegible] الصلاة عليهم [illegible]
[illegible] **فــال** ابو عمر [illegible] **الحسن** **وسالم** [illegible]
[illegible] مثل
الصلاة في ذلك [illegible] **ويحتجه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وامـا** [illegible]
[illegible] **وكـذا** [illegible] **واختلف**
في الفرض الواجب [illegible]
المراة [illegible] **ثـم فـرع** [illegible]
[illegible] **يخشون** [illegible] **وقـال** اصبغ [illegible]
[illegible] **وفـي**
[illegible] **وفي البيـان** [illegible]
الواحدة [illegible] **خليـل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قـال** [illegible]
[illegible]
[illegible] شراح خليل انه لابد من كون الجد

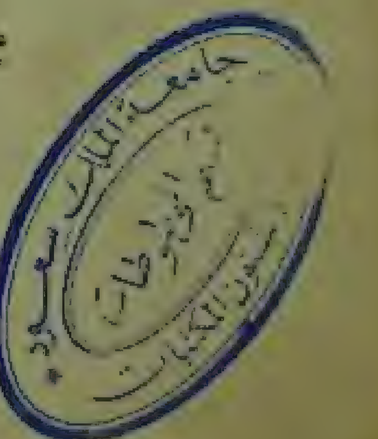
لابن الجد

لابن الجد قطع المسافة [illegible] صلاة الكسوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فـال** [illegible]
[illegible]
مالك وابو حنيفة [illegible] كما في الرسالة [illegible]
[illegible] **فـاجزى** [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة
[illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] **وفـت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وانظر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي المدونة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] **فالجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الرحمة

من المعلوم أنه يأكل الشهوات لا يؤدي حق ... والأموات لجنابه شرعت لنا صلاة الجنازة تكملة ... حقوق إخواننا الذين أخلفنا ... حال
حياتهم ... وطلبنا من الحق تعالى أن ... وإن ... وأما حكمة مشروعية ... فهو ...
... المراجعة المزاحمة على الأعراض ... لا يبصر ... لئلا يكون ...
... وكذلك الحكمة في مشروعية ... الأعراف قبل الخروج لطلب ... من الله تعالى ... ذلك ...
... الرحمة ... فلو ... ذلك ...
... الثياب ... والتعلل ... فلا ينبغي ... فلا ...
... الله تعالى ... بالعذاب ...
... الشعراء ... ترغيب ... في الرغبة ...
... صلى الله عليه وسلم ... وإن ... قصيرة
... هذا ... الأصح ...
... خاصة ...
... ذلك ... وهذا ...

[illegible]



وكانوا قبل ذلك يصلون افرادا ويروى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه خرج في اول ليلة من شهر رمضان فسمع القراءة في المساجد ورأى القناديل تزهر في المساجد فقال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا بالقرآن ويروى عن عثمان مثله وذكر ابن رشد مثل ما في كتاب الفقيه وغيره ويستحب ان يقرأ الشفع بسبح والكافرون وظاهر الكلام ان يفعل الرواتب قبل الوتر من السنن كما تقدم عليه ما ذكر الله تعالى النفل

فيها فالنفل راجعة للفضيلة لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقوله رحم الله

امرأ صلى قبل العصر اربعا وكذا قبل النفل بعد المغرب وبعد العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له

عبادة ثنتي عشرة سنة **وفي رواية** غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ويروى ركعتين **وفي قوت القلوب** عن ابي هاشم

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن

مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة

ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين او قال اربعين سنة **وعن ابي هريرة** رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة او كانما صلى ليلة القدر

وتنتهي الزيادة بعدها الى ما قبل انها صلاة الاوابين ... ركعة في الضحى ستا وقبل الظهر ... وقبل العصر اربعا

وبعد المغرب ركعتين ... ثلاث عشرة ركعة ... جامع ... الشيخ عبد الرحمن

الثعالبي رحمه الله في تفسير سورة الكهف ...

[illegible]

[illegible]

والبكاء [illegible]

[illegible]

عمراي

[illegible]

١٧٦

[illegible]

[illegible]

بصلاة أخرى ذكرها ... بعض من صلاة تلك الصلاة ... [illegible]

[illegible]

يتمونها كانت هي الأولى ... [illegible]

تلك الركعة ... [illegible]

... ما زاد ... [illegible]

[illegible]

وحاصل الكلام [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

قال الباجي [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

قال القاضي عبد الوهاب [illegible]

[illegible]

... ان شاء الله ...

١٧٧

الجرهمي

فرع
على حضور الغرباء

[illegible]

قال القرافي [illegible]

[illegible]

فرع
في الكلام والخطبتين

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

فرع
لو نفر الصغير بالإحرام والأرض مغصوبة

[illegible]

فرع
من جلس بجنب الجامع فسمع ما إذا
فرع الإمام قال المصنف والنافلة [illegible]

قال ابن عبد السلام [illegible]

منتصف ما إذا

178

منتصف ما إذا [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

فرع
الصغير يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فرع ... [illegible]

... الاول ... [illegible]

... الثاني ... [illegible]

... الثالث ... [illegible]

تنبيه ... [illegible] ... قال الشارح ... [illegible]

... والحاصل ... [illegible]

... قلت ... [illegible]

... قال المازري ... [illegible]

... قال ابن الحاجب ... [illegible]

باب في الصلاة والجماعة

[illegible] فضل الصلاة في الجماعة [illegible]

[illegible] وفي الجمع [illegible]

[illegible]

وروى [illegible] رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال عليه السلام [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٨١

[illegible]

خمسة ليست لهم صلاة

كراهة القوم على ...

اركانت الجماعة يكرهون الامام ...

[illegible]

قال الشيخ ... أنه قام لموجب ... بلزم المأموم الاتباع ...

...

ومدرك الإشفاع عنه كالثنتين • يقوم بالتكبير للباقيين • ومدرك الأوتار مثل الواحدة

بغير تكبير يحوزها فاعدده • ومدرك التشهد الأخير • من دون يقوم بالتكبير

... بقوله والسهو إذا لحقه ... على ما يقع من السهو للإمام ... الإمام يحمله عنه حيث أدرك معه ركعة ولم ينو الإمامة

لا يحمله

١٨٣

فصل

[illegible]

ولما انهى الكلام على القاعدة الثانية من قواعد الإسلام وهي الصلاة شرع في الكلام على القاعدة الثالثة وهي الزكاة فقال

كتاب الزكاة

[illegible]

ومنها الصدقة ومنها النمو ومنها [illegible] وشرعا [illegible] وبالسنة [illegible] وقوله [illegible] وبالإجماع [illegible]

[illegible]

بلغت خمسا وعشرين [illegible]

[illegible]

النوع الآخر فيجعل غالب الاكثر او الاول يعطي كل واحد قولان مشهوران [illegible] المراد بالاكثر [illegible]

[illegible]

وثمانية وعشرون درهما [illegible] من الشعير الوسط [illegible]

[illegible] من الشعير الوسط قال الشارح [illegible] عن [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

قال المازري [illegible]

[illegible]

بلغت خمسا

١٨٥

[illegible]

... خمس مائة بيعها صاحبها بخمس مائة ثم كذلك الى تمت مائة ... والعروض ... دون

... الوسط ولو ... الخيار او الشرار ... الساعي اخذ المعيبة ...

[illegible]

والحاصل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعاملها [illegible] وهو المراد في الآية بالعاملين عليها [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

ورابعها [illegible] المؤلفة [illegible]

[illegible]

وثامنها [illegible] ابن السبيل [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهي الصيام

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك والتنقل من حال الى حال وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج جميعا او الاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى

[illegible]

لانه يوم محرن

[illegible]

الفضاء من الاحم وقبل الاوقات ... [illegible]

[illegible]

فـــال الرسالة ... [illegible]

[illegible]

فـــال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

ابن ناجي ... [illegible]

[illegible]

فـــال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

فـــال ... [illegible]

[illegible]

فصـــل ... [illegible]

ومن افطر في رمضان ... قضاه وجوبا مطلقا عمدا او سهوا او جهلا غلبة او اختيارا ... او العلوم ...

... العلم ... على العمد والنسيان ... ظاهر المختصر ...

... الصلاة ... الحج ...

... القضاء ... رمضان ... الصوم ... النذر ...

... ابن الحاجب ... الشارح ... المختصر ... ابن الحاجب ... النسيان ...

... مع القضاء وجوبا كفارة ...

[illegible]

[illegible] الكفارات [illegible] لكل مسكين [illegible] قال [illegible] ثلاثين [illegible]
[illegible] من التركيب [illegible]
[illegible]
[illegible] **واعلم** [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] بالصوم
[illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] الكفارة واجبة على الفور [illegible] اليوم الواحد [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] كفارة الظهار والقتل والتمتع
بانها على الترتيب واما كفارة اليمين ففيها التخيير والترتيب [illegible] الاطعام والكسوة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] ظهار او قتل [illegible] والصوم [illegible]
[illegible] كفارة القتل على الترتيب [illegible]
[illegible] ثلاثة شهرا [illegible]

فان قيل لم شرعت الكفارة في رمضان [illegible] **فالجواب** ان الكفارة شرعت لتكون جابرة [illegible]
[illegible] **وايضا**
[illegible]
فرغ من الكلام على القاعدة الرابعة التي هي الصوم وشرع في الكلام على القاعدة الخامسة التي هي الحج [illegible] فقال

كتاب الحج

وانما اخره عن بقية القواعد لكونه [illegible] على آدم من المكلفين [illegible]
[illegible] **وسمعت** شيخنا شيخ الاسلام [illegible] رحمه الله يقول
ثلاثة [illegible] **واعلم** ان فرض الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] **وورد** ان الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **واخبر** [illegible]
[illegible] **وهو في اللغة** القصد [illegible]
[illegible] **وفي الاصطلاح** القصد الى بيت الله الحرام بافعال مخصوصة [illegible] الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى [illegible] حج البيت الآية **واما** السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس [illegible] الحج **وقوله** عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فان قيل** [illegible] الحج [illegible]
فالجواب [illegible]
[illegible] الحج [illegible]

والاستطاعة

والاستطاعة [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] حيث لم يطلع عليه حتى
[illegible]
[illegible] الثلاثة التي هي القران والتمتع والافراد وهو افضلها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تنبيه الاستطاعة المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال المازري** [illegible] الشيخ ابو الوليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والصواب** ان يقال الاستطاعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة [illegible]
[illegible] على الشهور لقوله تعالى الحج اشهر معلومات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن ... [illegible]

[illegible] ... وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي ... [illegible]

ابا حنيفة يقول ... [illegible] ... على

هذه المواضع ... [illegible]

... [illegible] ... ثم هذه المواقيت ... [illegible]

... [illegible] ... واختلف ... [illegible]

... [illegible] ... وفي الركن ... الحجر الاسود ... [illegible]

[illegible]

بعد الحاجة

١٩٦

[illegible]

وعن عبد الله [illegible]

[illegible]

العمر ...

فالعود منها ليلا ثم يكبر مع كل حصاة من السبع مشعلو بلا مراء ارمها من اسفلها وهن اعليها ... اهل العلم الصحيح

المرجوم ... ولو تركها انجبر بالدم ... ان تلتقط تلك الجمار ... العقبة الاولى ... واما بقية الجمار ... والنوك

... الا نملة ... فيل بكل منها هو الاصل انه يستحب ... العقبة ... بعد طلوع الشمس ... قبل طلوع

الفجر للغروب ... بطن الوادي ... الجمار ... كل حصاة ... قبل

... العقبة ... المشهور ... والصبر ... الانصراف

... بعد ذلك ... العقبة ... بعد ان

... بالماء ... ولا يستحب ... الا الماء و ذلك ... بعد ذلك ... او نقص

... الحاج عن حلقه ... عن حلقه ... اسفله

... الطعام ... حلق ... التحلل ... بها ... ان

... اثواب احرامه ... الغسل له ... كلام ...

[illegible]

[illegible]

واختلف هل الارض خلقت قبل السماء [illegible]

الثانية [illegible]

ونقل عن بعضهم ان السماء الدنيا افضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح [illegible]

[illegible]

فصل

اول من بنى البيت

[illegible]

واختلف في تفضيل الارض على السماء [illegible]

الموتور

[illegible]

كتاب [illegible] التصوف [illegible]

العالم الخبير والله [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible] مسائل التصوف من التوبة والتقوى [illegible]

[illegible]

ومال [illegible] فى الجملة [illegible] المشايخ [illegible]

[illegible] وهى لغة الرجوع

[illegible] وفى الاصطلاح [illegible] وفى المنهاج التوبة النصوح [illegible]

[illegible] واعلم [illegible]

[illegible]

فال ابن الشيخ [illegible] وفى الوافية [illegible]

[illegible]

[illegible]

واختلف [illegible]

[illegible]

وقد قال [illegible] فائدة [illegible]

[illegible] وفي العمر [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

وقد قال عليه السلام [illegible]

[illegible]

فرع
على حكم هذا الكلام

فرع
في الاخذ من الولات للشيوخ [illegible]

الحلال [illegible] أو ما علم أصله فوات وفي الحديث ما حاك في صدرك [illegible]
إليك وفي الحديث أيضا من أكل الحلال الطاهر [illegible] ومن أكل الحرام [illegible] قال بعض
العلماء [illegible] أحكام البيع والإجارة والقراض والشركة
وغير [illegible]
[illegible] وفي الاخذ من الولات للشيوخ [illegible] حاصلها [illegible]
ونسب لابن القاسم [illegible] وقيل [illegible] ونسب لابن القاسم أيضا وقيل [illegible] وإن كان حلالا
[illegible] واجب وغير هذا
[illegible] الشيخ [illegible] ما نصه [illegible] السلطان [illegible] ذلك وجب
عليه [illegible]
[illegible] وكان الشيخ [illegible] يقول
[illegible]
[illegible] الساعات [illegible]
[illegible] ودعي ابن [illegible]
أنه قال الحلال [illegible] والحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال لأهل العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] لا يجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح كما قاله [illegible] المازري [illegible]
[illegible] بغير المشهور [illegible] وفي مختصر ابن عرفة [illegible] أحكام [illegible]
[illegible] المشهور ومذهب المدونة [illegible]
[illegible] وفي كتاب الاختلاف [illegible] تنبيه
[illegible] مذهب [illegible]
[illegible] هذا ما قاله [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] شرح الشيخ [illegible] على شرح اللقاني

فرع
لا يجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح

عالم المازري [illegible]

عقب هذا

الزرقاني

عقب هذا ما نصه [illegible]
وحيث كان كذلك [illegible] جواز تقليد المذاهب
الكبير في شرح الورقات وصرح [illegible]
بتقييد ذلك [illegible] قال [illegible]
مذهب الشافعي [illegible] مذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] اعلم أن حقيقة القلب كما قال بعض أهل التصوف [illegible]
إنه تعالى سماه في كتابه العزيز بأربعة أسماء فسماه صدرا وجعله مستقر الإسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] فهو على نور من ربه وسماه
[illegible] وسماه فؤادا وجعله مستقر [illegible]
[illegible] وسماه لبا وجعله مستقر [illegible] إنما يتذكر أولوا الألباب واللب [illegible] الذكر والفؤاد [illegible]
الذكر المعرفة والقلب [illegible]
[illegible] وفي الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال عليه السلام
[illegible] ومن علامته [illegible]
[illegible] واختلف هل [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فإن قلت [illegible]
[illegible] فالجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن علامات الحاسد [illegible] وقال معاوية [illegible]
[illegible] وقال علي رضي الله عنه
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي بعض الكتب [illegible]
[illegible] قال الإمام الشافعي رضي الله عنه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب إحياء [illegible] للغزالي [illegible]
[illegible]

١٩٨

شروط النافع

[illegible]

... حب الدنيا راس كل خطيئة ... كلها ... من الحديث المذكور

[illegible]

كما قال الفضيل ...

وقال وهب ...

[illegible]

وفي الحديث ...

[illegible]

وقال الشيخ ...

[illegible]

المال والطعام والكلام والمنام

[illegible]

وقال ابو ...

[illegible]

للنفاع

عقاب لا يترتب عليها ثواب. أما الأولى فظاهر وأما الأخيرة فلعموم العصر الخامسة [illegible]
أخذه على المعتزلة وهو قول الأكثر ويكتب سيئة وتبدل السيئة التي نواها لأنه إنما جعلها بعزمه وقطعه عنها [illegible] غير خوف الله فإن تركها
خشية الله كتبت له حسنة على ما جاء به الحديث [illegible]
[illegible]

[illegible]

فمن يتفق على كثير من الناس وهو ان حقيقة الزهد انما هو عدم الميل الى الدنيا بخروج النفس دون بعض الشرع لانه مطلوب منه كما لا ان الله تعالى قد شرع التجارة والبيع
والشراء ومدح القائمين في التجارة بقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وما وصف الله العبد بالزهد لاجله لا يشتغل بذكره فيلبس من الزمن من الدنيا الا
القدر الزائد على الحاجة المشتغل للعبد عن الله بطريقة الشرع وفي الجزاء في الدنيا سطيفة الاخرة والله الموفق بفضله وكرمه وهو الاطلاع على احوال الغيوب من الله
الصدق **وقال الجنيد** التوكل ان يكون لله كما لم يكن فيكون الله له كما لم يزل وقد جعل الله التوكل مقرونا بالايمان فقال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقال وعلى
الله فليتوكل المومنون **وقال حمدون** التوكل هو الاعتصام بالله تعالى **وقال** بعضهم من اراد ان يقوم بحق التوكل فليحفر لنفسه قبرا يدفن فيه
وينسى الدنيا واهلها لان حقيقة التوكل لا يقوم به احد من الخلق على كماله ووقف الله ورضي **قال القشيري** في رسالته ومن اخلاقه الرضى والرضى
اصيب في الرضا هل هو من الاحوال او من المقامات **فاهل** خراسان قالوا الرضا من مقامات جملة المقامات وهو نهاية التوكل ومعناه يتوالى انه مما
يتوصل اليه بالاكتساب **واما** العراقيون فانهم قالوا الرضا من جملة الاحوال وليس ذلك كسبا للعبد وهو من المقامات ولها نهاية من جملة الاحوال
وليست بكسبية ويمكن الناس بالرضا فكل يعبر عن حاله وشربه فهم في العبارات عنه مختلفون كما انهم في الشرب والنصيب من ذلك متفاوتون **فاما** شرط
العلم بالذي لا بد منه فالراضي بالله تعالى هو الذي لا يعترض على تقديره **واعلم** ان الواجب على العبد ان يرضى بالقضاء الذي امر بالرضى به اذ ليس كل ما هو
بقضائه يجوز للعبد او يجب على العبد الرضا به كالمعاصي وفنون محن المسلمين **وقال** الشيخ الرضا باب الله الاعظم يعني من اكرم بالرضا فقد لقي بالترحيب
الاوفى واكرم بالتقريب الاعلى واعلم ان العبد لا يكاد يرضى عن الحق الا بعد ان يرضى عنه الحق لان الله تعالى قال رضي الله عنهم ورضوا عنه ثم كلام القشيري
وقيل يحيى بن معاذ متى يبلغ العبد الى مقام الرضا قال اذا اقام نفسه على اربعة اصول فيما يعامل به ربه يقول ان اعطيتني قبلت وان منعتني رضيت وان
تركتني عبدت وان دعوتني اجبت **وفي الخبر** ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا **قال ابن عطاء** انه من رضي
بالله ربا استسلم له ومن رضي بالاسلام دينا عمل به ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه **ومحبة** **قال ابو عبد الله** القرشي حقيقة المحبة ان تهب كلك لمن احببت
ولا يبقى لك منك شيء وهو الى قسمين حب عام وحب خاص فالحب العام يحصل بامتثال الاوامر وربما كان حبا من معرفة النعم بالالاء والنعماء وهذا الحب
يحجبه من الصفات ومن ذكر جمع من المشايخ الحب في المقامات ويقتبه درج السالكين فيكون بالشكر الى هذا الحب العام الذي ذكروه للكسب العبد فيه واما الحب
الخاص فهو حب الذات ومطالعة الروح وهو الحب الذي فيه المشكرات وهو من الاحوال لانه محض موهبة ليس للكسب فيه مدخل وهو من الاحوال الشبيهة
وموجبه هو هوية الاحوال كالتوبة في المقامات بمن جمعه تو بنية على الكمال فمقوسيا بالمقامات من الزهد والرضا والتوكل على ما تقدم حاله اولا ومن جملة توبته هذه
مقوسيا بالاحوال والفناء والبقاء والصحو والمحو ويمر كنحو التوبة لهذا الحب ايضا بمثابة الحمل لانها مشتملة على الحب العام الذي هو لهذا الحب
كالمحضر والمحبة في القلب نار تحرق كل ما سوى **قال بعضهم** من ادعى محبة الله من غير تورع عن محارمه فهو كاذب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق ماله
فهو كذاب **وكانت** رابعة العدوية رضي الله عنها تنشد تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع لو كان
حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع **وقال بعضهم** من ادعى شيئا من خالص محبة الله تعالى عما سواه **واعلم** ان مقام المحبة
لا يحصل بدعوى من شئت كان الجنيد بن محمد من الله يتكلم في المحبة ويقول استروا عنا هذا الباب حتى قال له من يحبه نعم يستر بغير حجره في كلام الغير الذي اذا
قيل احب الله جلست فانك ان قلت انا محب له طالبك بتحقيق ذلك وان قلت لا احبه كفرت به **وروي** في بعض من جوه اوحى الله الى داود عليه السلام
يا داود كذب من ادعى محبتي فاذا جنه الليل نام عني **وفي كلام** الرسول رحمه الله المحب لا يخرجه خارج ولا تزده السيوف والمنازل ولو
انه تعالى قطعه بالجزام حتى قطع الى ارابعة ما ازداد واليه بذلك الا حبا فان مقربه عن محبته في هذا المقام مع الله عز وجل وقد ومن بهم من الحديث
النبوي ان كان من يدعي النوم في ليالي الشتاء مثلا على فراش الليل فهو كاذب في دعوى المحبة بقية هو داعي الله عز وجل ولو غاب عنه عاما قاله ايضا
لا اخوان والابر والزعوق لتشي من الكلالات الاعرجاوز الدارك والحمد لله رب العالمين يجري شاهدي في المقابلة عطف على تخلي بجزم حرف
العطف وتشاهد العبد احاطه والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد به **والمعنى** انه يطلب من العبد ان يحصل
بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء والسمعة وهذا اساس الاخلاص الذي هو روح العبادة وهو امراد الحق بالطاعة
في القصد وهو ان تريد بطاعتك وجه الله والتقرب اليه دون شيء اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى
من المعاني سوى التقرب به الى الله تعالى قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه قيل الا ما اريد به وجه الله لا الرياء والسمعة وقد امر الله تعالى به فقال
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص **وقال النبي** صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
وقال ابو سليمان اذا اخلص العبد انقطعت عنه الوساوس والرياء **وقال الفضيل** ترك العمل من اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك

والاخلاص

والاخلاص ان يعافيك الله منهما **واعلم** ان العبد ثلاث مراتب متفاوتة نظمها بعضهم فقال اعلى المراتب لا لاجل الثواب لعابد الحق
من كامل الصفات ان لها البلبلة النوابا فيها كذا البعد العقابا او وسط ما للاجل فصل النجبة اي كونه عبد المولى الغني
في جميع ما قررناه تقدم بعض الكلام عليه **والمعنى** انه يجب عليه الرضا بالمقدور من معسر او ميسر او مكروه **وشبكت** رابعة رحمها الله
عندها متى يكون العبد راضيا فقالت اذا سرته المصيبة كما تسره النعمة يصير ودادي الاشارة والله اعلم ما يعني على ما تقدم ذكره من قوله
وحاصل التقوى البداية مرجح للتائب السالك ظاهر في النعمة والنقمة عليه ان السالك يصير منقلبه بلا ذكر عارفا به بالله تعالى لحصول محبته
في قلبه باجتناب نواهيه وامتثال اوامره وهذا هو المراد بقولهم دخول حضرة الله **خالص** مما سواه تعالى لخلو قلبه من محبة غيره وليس فيه سواه
اخذ عنه كما قال **ومن** ابي وغيبة الله تعالى خالص قلبه اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان قدا لذلك الغير وكانه يشير بهذا القوله في الحكم ما احببت
شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا وما الرضا فقد هذا ان حرم ما انت منه ايس وعبد ما انت له طامع هو معناه وهو الظاهر ان
تكون الاشارة بذلك على اقرب مذكور وهو قوله ويتحلى بمقامات اليقين الخ اي يصير مختلطه ايمانه بلا ذكر عارفا بالله تعالى حرا مما سواه
عبد الله بكل حال فهو لم يحجز قلبه مرونه الاكوان وهو المراد بقوله وحلول عوده الضمير على ما تقدم مما علمت اليه الاشارة على الاحتمال انسابقين فيها
والواو للحال ايو الحال انه غيب عما ذكر من التقوى وما بعدها او من مقامات اليقين حلالا من قلبه اي طهر قلبه من رونه الاغيار ومشاربه الاكدار من الاكوان
وتعاريف العصيان فصار عبدا خالصا للعزيز الرحمان من الا والاقرب والله اعلم بمراد الناظم من ذلك **وهذه** منازل لعظمة لا كبير حروف لها الحسا
من غير لشرح كلام المؤلف ولا المراد ذكرناه فيها فهو غير مراد المصنف لان كلام العلماء والاولياء منطوع على اسرار مصونة وجواهر مكنونة
لا يكشف عنها الا هم ولا تتبين حقائقها الا بالتلقي منهم وهكذا في جميع الاحتمالات التي ذكرناها والمناحي التي يعتمد عليها واقتصنا فيه حق
منة الله وعسر نا على مكنون الاسرار ذلك من النعم التي لا تحصى لها شكرا او لا نقدر لها من انوار خالقنا ذلك ولم نهتد الى ذلك المسالك احلناه على تقصنا
وجعلنا فاهتم الامر في ذلك علينا ولا نوهم من بين ما قلنا ونويناه **وما** جد الا من ان اجل مقام المقيم فيه العبد مقام العبودية وكل المقامات انما
هي كالخدمة له ولان المولى تعالى اوجب على عباده ما افترضه واخبرنا انه انما خلقهم لاجلها فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون **وهي**
الصفة التي اجل ما وصف بها الانبياء والرسل من الصفات الفاضلة وسماهم بها من الاسماء الكرام وخصوصا نبينا **محمد** صلى الله عليه وسلم فضلها ولقد
حاز من ذلك غاية الامكان وتبوا من درجاتها اعلى مكان ومن فيها على العالمين يوم الدين وكانت تحت لوائه كافة النبيين والمرسلين
ومن اوجز ما قيل فيها وابلغه قول بعضهم **العبودية** شاهد الربوبية **وهي** عبارة جامعة لمعاني العبودية على مذهب هذه
الطائفة وهي اشارة الى مقام الاحسان المذكور في حديث جبريل عليه السلام **وقيل** العبودية ان تكون عبده بكل حال كما انه ربك بكل حال **وقيل**
العبودية في اربع خصال الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر على المفقود وقيل غير هذا **وحاصل** ما اشار اليه ان العبو
دية حقيقة قائمة بالعبد تحمله على امتثال الاوامر واجتناب النواهي والرضا بالاقدار ولها اول في مقام الاسلام وواسطة في مقام الاحسان وكمالها
ان يكون العبد عبدا فانيا في مقاماتها الا النفس الامارة ولا سبب استسلامها للاحكام الربوبية الا مجاهدتها على هذه الطريقة المختارة قال تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى **وفي الخبر** اعدى عدوك نفسك التي
بين جنبيك الى غير ذلك من الايات القرانية والاحاديث النبوية **والحكايات** عنهم في هذا المعنى اكثر من ان تحصى بتيسر هذا ان
العبودية التي اشرنا اليها لا تنتج الا بانواع المجاهدات والمكابدات ومرجع جميعها الى معالجة بدنه وقلبه **قال** الامام ابن عباد بعد
ذكر نحو ما قدمناه في تطابقه **فاحسن** ما جرى المريد يتخاطر بنفسه الى مظان الكتب يجد فيها طريقة حسنة ونقل عالية
فليشتغل باذ باله وليتبع على منواله وليقتد به في اقواله وافعاله وليحقق انه حصل على الكبريت الاحمر وقد ان الشاعر الابريز
الخالص الاوفر اعوزه وجدانه وتعذر امكانه فليعتمد الكتب المؤلفة في هذا القوم ككتاب الحارث والمحلي والقشيري وكتاب ابي طالب المكي
وكتاب احياء علوم الدين وعوارف المعارف للسهروردي وهذه امهات كتبهم التي تداولها الناس واقتبسوا منها علومهم ومعارفهم الى اقتباس
سوى كذا ما بقي ومن كلام ايمتهم في الكتب والزوايا ومن اشتهر نقله من العلماء المحققين وذلك بعد تصحيح اعتقاده على المذهب السني واعتقاده
في تقليده بعمل ورع على اتمام موضي باذا انقطع بطرق الصحبة واقبل على الله في هذه الصفات رجونا له بلوغ المطلوب وادراك المرغوب
وليس في هذه الكتب المذكورة والمصنفات المشهورة ما هو انفع للعليل وابرا للعليل وما هو هدى للسبيل وكتاب الامام ابي طالب المكي وابي
حامد الغزالي مفردا وعلى جميعها من غرائب العلوم وعجائب الفهوم ما ينثلج به الصدر وينشرح له الامور وخصوصا الغزالي فانه

مطر وبر، واد وحوض، ونجم وزهر، وعجب ارزاق بسيرة، ما بقي ونكت كثيرة، وضرب الامثال، وازاح الاشكال، والهم غوامض الاسرار، وبنبه
على العبر والاعتبار، والاستبصار، وما عن بعاد من الكتابين من الشطايب التي ذكرناها مشتمل على فوايد لا يستغني المريد عنها، ولا يعزب عنه
خاصتها، وجعله ان يطلبه اماكنها، وصحح جملة من معادنها، ونستعين على ذلك بتشارك من يتمذهب بمذهبه، ونستبانه به مبطله ومثاربه
ومع وضع كتاب الاملاء الخ التي واب لطالب الحكم من العلوم الغامضة التي اعتاص على الافهام، وخرجه عن مذهب اهل العلم والكلام، ولم نترك سياعة
العقول، ومن تراسل لطاهر العلم المنقول، فالاولى للناظر في ذلك التسليم، واعتقاد جريانه على المنهج القويم، ومن جهل ان يعيبه عيبا لخلاف العلم
[illegible] لغة باحب الاله عند ذلك واصطفاه لحضرة القدس مع القادمين منهم اذا اختاره لدخولها واجتباه بمعنى اصطفاه وكمال السعي جهدهم ادمع
بالوصول كما قاله بعض الفاصرين حول حضرة الحق حصول عرفان تام في القلب اي كمال العرفان والوصول هو ما دام الفرق فالوصول والقرب معناه
شهود العبودية لربه [illegible] طريقة الولاية لمن له وصعد الغاية هو والحاصل ان من استكمل ما ذكرناه ووفق السير على ما
ذكرناه [illegible] له الاستقامة التي بها كمال الامور ونظامها بوجودها حصول الخيرات ونظامها واستقامة على قول ربنا الله ثم استقاموا
الاية ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب حاله واعلم ان الاستقامة والوصول التي كانا لهم من جمعها [illegible] الايمان بالله تعالى واتباع ما
جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا واما الكرامة بخرق العادة فلا عبرة عند المحققين [illegible] الاستقامة هو اجمع الفوز على
ان كل من خرق العادة بكثرة العبادات والمجاهدات لا بد ان تخرق له العادة اذا شاء هو وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول [illegible] دليل
على صدق الصوفية [illegible] من الكرامات والخوارق ومن انكرها [illegible] مراد في الدليل على انها برئية والعو
بينه وبين الشيخ [illegible] من المتصوفين [illegible] والذي [illegible] عين شريعة ومتابعة واصـ
الكرامة فلا تصح الا [illegible] الاتباع للشرع [illegible] وهي جائزة عقلا ونقلا وقد ورد عن
العلماء من الكرامات ما يبلغ [illegible] مراجع دقيقة [illegible] ذا العرف الذي ذكره نظما بعد هذا العدد الذي اشتمل عليه هذا
النظم من [illegible] لا يبلغ بالقارة ما يجب على الانبياء من ضروري على الدين المقصود بالنظم بل الواجب عينا هو اكثر من ذلك لا كل تبعضه
[illegible] المطول [illegible] الاختصار [illegible] والذي ذكره من ذلك كعادته [illegible] عليهم وعين به وحطه
حفظا [illegible] الاختصار وسعادة الدارين مع اختصاره [illegible] وتحصيله وعظيم [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] المشتمل عليها [illegible]
ما قبله [illegible] اربعة عشر نصا [illegible] مع ثلاثمائة عدد الرسل [illegible] وقيل مع خمسة عشر
وقيل ثلاثة عشر [illegible] فال بعضهم [illegible] عدد الرسل [illegible] نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك اربع
ثلاث [illegible] التضعيف [illegible] كذلك تسعة والدال كذلك
خمس وثلاثون الجملة ثلاث مائة واربعة عشر وان اعتبرت همزة الجاء كانت خمسة عشر [illegible] لفظ الولاية
ما بينهم ونقل [illegible] شرح الوغليسية عن الزجاجي ان عدد الرسل ثمانية [illegible] قال وقيل لا ينبغي الحصر بعدهم [illegible] القاطع
مع قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك [illegible] اول [illegible] الله به الولاية نوح عليه
السلام [illegible] البحث الثالث [illegible] كتاب [illegible] قبل نوح رسول وانما كانوا كلهم
انبياء [illegible] عليه السلام كل نبي [illegible] من ربه عز وجل [illegible] من الغوم [illegible] شرع
[illegible] بكتاب [illegible] الاتباع [illegible]
كان [illegible] عليه السلام رسولا [illegible] وعليه فهو اول الرسل وبه جزم [illegible] شرح [illegible] والله اعلم [illegible]
بالرسل [illegible] اسم [illegible] عن الضروري من علوم الدين وهو الواجب [illegible]
ن وسماه ضروريا [illegible] ضرورة التكليف [illegible] جميع الناس [illegible] الاعيان [illegible]
عن [illegible] يكون [illegible] ضروري [illegible] بلا تامل واعلم
يا اخي ان هذه الابيات المشتمل عليها النظم [illegible] مشتمل على فنون
جليلة وعلوم جليلة جمع فيها بين المعاني الصحيحة والالفاظ الحسنة [illegible] تصغي اليه الاسماع وتستحليه الالسنة

جارية

جارية على اصول الحق حاوية لمعاني الصدق صادرة من قلب [illegible] وشهود وعيان [illegible] بفضل الله تعالى من القلب [illegible]
الى مرتبة [illegible] مراتب التوحيد [illegible] الاشتغال [illegible] بالاهتمام [illegible] مذهبه
وابي عبد الله [illegible] اما القواعد العقلية على طريقة الاشعرية وهي صحيحة حسنة مرضية حادي [illegible]
العقايد السنوسية واما الاصول الفقهية فعلى طريقة الايمة المالكية حادي [illegible]
[illegible] الشيخ الجليل العلامة خليل لكونه جاريا على المشهور ومذهب الجمهور واما مسايل
التصوف فعلى طريقة الامام ابي القاسم الجنيد [illegible] الاحوال [illegible] الابيات وفهم ما تضمنته من المعارف
[illegible] ما فيها ولا يحيط بمعانيها الا من كان [illegible] عامل [illegible] معانيها [illegible]
[illegible] على معانيها وفهم ما تضمنته [illegible] بالاسم [illegible] ونشر [illegible] طاهره
والقيام على [illegible] للصدق [illegible] ولينقل [illegible] مطالعة [illegible] الابيات [illegible] اهل العلم [illegible] الاختلاف
الخيخ [illegible] بالتالف [illegible] انوار ايمانه ويقينه وتنبع عنه [illegible] بعمله [illegible] دينه [illegible]
ابواب [illegible] ويحبوا ان شاء الله من الخلود في النار [illegible] المدرك [illegible] لقلة [illegible] وحلاوة نظمها
فلا [illegible] عنها [illegible] الاطلاع عليها [illegible] الاحتياج الى ما فيها [illegible] العمر [illegible] الخسران المبين [illegible] موجب الزهد
في الشيء اما صعوبته واما قلة [illegible] فقد اجتمعت السهولة [illegible] وكثرة البركات الدنيويات والاخروية [illegible]
[illegible] العجيبة [illegible] باعثه مع هذا [illegible] نسال الله العافية والتوفيق [illegible]
[illegible] والسلام [illegible] من السؤال بمعنى طلب الاعطاء لا بمعنى الاستفهام والسؤال من الادنى الى الاعلى [illegible]
[illegible] التماس [illegible] السؤال والرجاء [illegible] منه [illegible] والخضوع النفع به اي [illegible]
على الدوام [illegible] كتبا او قراءة او تحصيلا [illegible] داخل في هذا العموم [illegible]
[illegible] من ربنا [illegible] محض الاخلاص [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] بجاه سيد الانام محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] عظيم لا يرد [illegible] الخلق [illegible]
رحمه الله [illegible] الانتفاع [illegible] عاجلا [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible] الله سبحانه [illegible] الله تعالى [illegible]
تعالى [illegible] الخلق على محبته والاشتغال به [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
الاخروي [illegible] المراد هنا والحمد لله العظيم [illegible] وسلم على النبي الكريم [illegible] الكلام على
معنى الحمد والصلاة اول الكتاب [illegible] والكريم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا
اخر ما [illegible] من مسايل الكتاب على حسب الوقت والحال من هذا العلم الجليل القدر العالي مع [illegible]
[illegible] رحم الله من [illegible] ذلك [illegible] والعمدة [illegible]
شراح الرسالة والمختصر [illegible] الشارح [illegible]
حالة الكتب [illegible] الصغير [illegible] مواضع قليلة
[illegible] الاختصار [illegible]
[illegible] المنقولات [illegible] المعقولات [illegible] الايجاز [illegible] وقد
[illegible] الزهاد [illegible] وقد قال
الخليل بن احمد [illegible] وقال [illegible] الرجل [illegible] عقله واختيار
[illegible] وقال الشعبي العلم اكثر من ان [illegible]
احسنه وكان يقول العلم ارواح واجساد [illegible] ارواحه [illegible] احسن ما [illegible]

الخوض وتشرف باحضر ما تخطط وان كتبت لست اهلا لهذا المنوال ولا من يحوز هذه الخصال ولا عرا دا ارادا الله ان يظهر فضله عليك بلا قدم فيك ونسبة اليك فرحم الله من نظر بهذا التاليف وظهر له فيه خطا وتعيب فاصلح فيه ما البال محتملا وانتبه من الاعتذار عليه الطريقة المثلى ومن اشكل عليه شيء من ذلك وعجز عن فهم وتاويله فليسلم وما الكتب الله منه نقلنا او فيما فسرنا عليه عولنا فربما يكون ذالك تحريفا منا ونسخ الله بما يعلم منا من التعدي والجراة فيما لم ضانه من باب كلام الاولياء والرا تحقيق من العلماء وتعزز عباراتهم واشاراتهم عن غير الطلاع منا على كشفهم ولا بصيرة فيما ذكرا حوالهم وذكر مقاماتهم ونحن نرضا على سلوك طريقتهم المثلى فيمع مع افلا صنا من جميع ذلك ونسئله ان ينفع به كما نفع باصله الخاص والعام بجاه نبينا عليه الصلاة والسلام ان يجعله رحمة لعباده وبركة شاملة بارضه وبلاده خالصا لوجهه الكريم انه منعم جواد كريم وان يختم لنا ولوالدينا ومشايخنا وجميع احبتنا بخواتم السعادة ابتغ ختم بها الاولياء المقربين بجاه نبيه المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين وكان الفراغ من تبييض هذا التاليف في رجب سنة ماية والعشر العدا سلم انتهى بحمد الله تعلى والصلاة والسلام على سيدنا محمد بتوالي بتوالي الليالي والايام على يد كاتبه عبد ربه سبحانه العبد احمد بن محمد الذي يدعى الحسني الغريبي الخلوتي اصلا المعسكري دارا ومنشا غفر الله له ولوالديه ولمن كان ذنبا من اهله الدين والحمد لله رب العالمين



٢٠٧